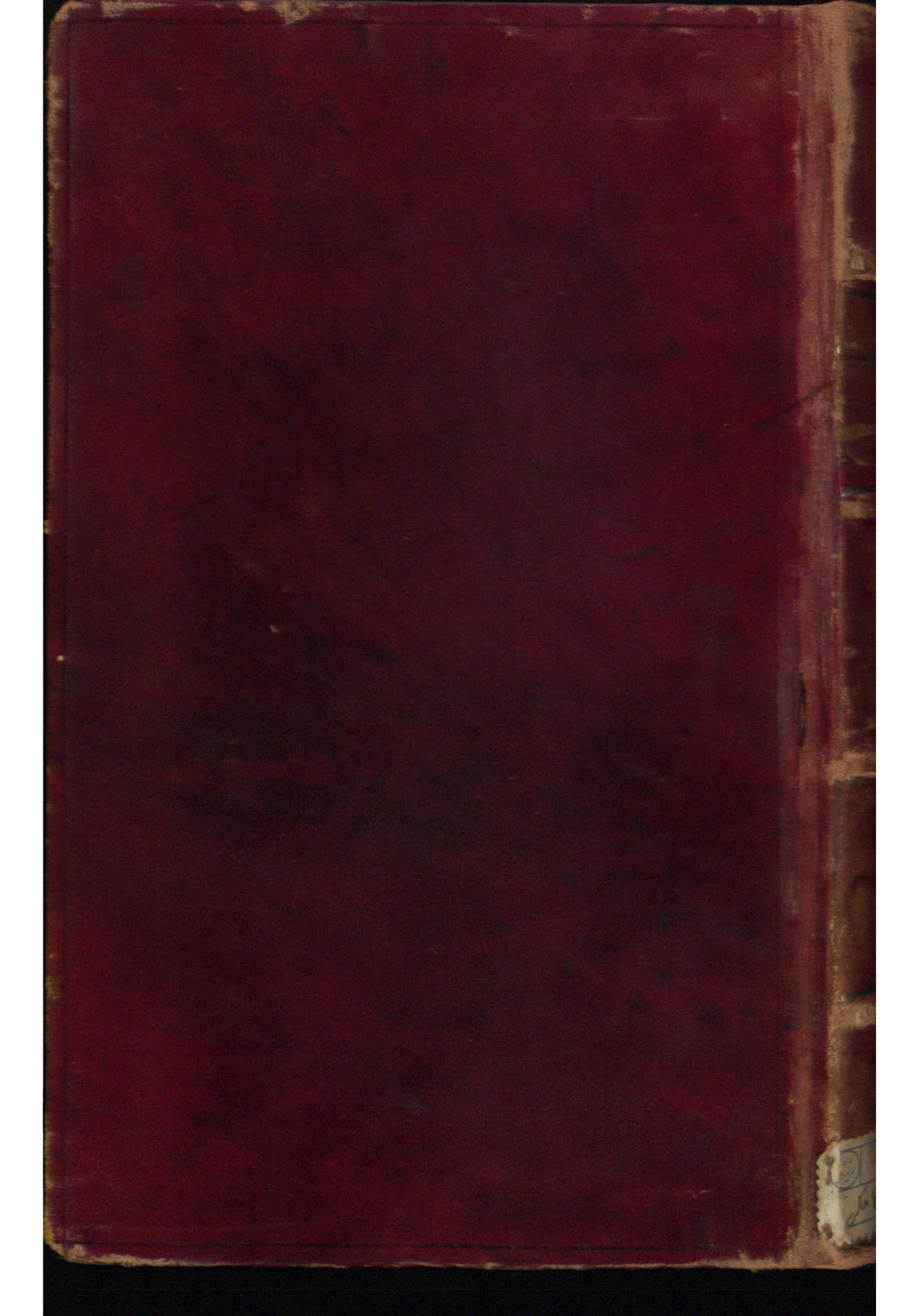
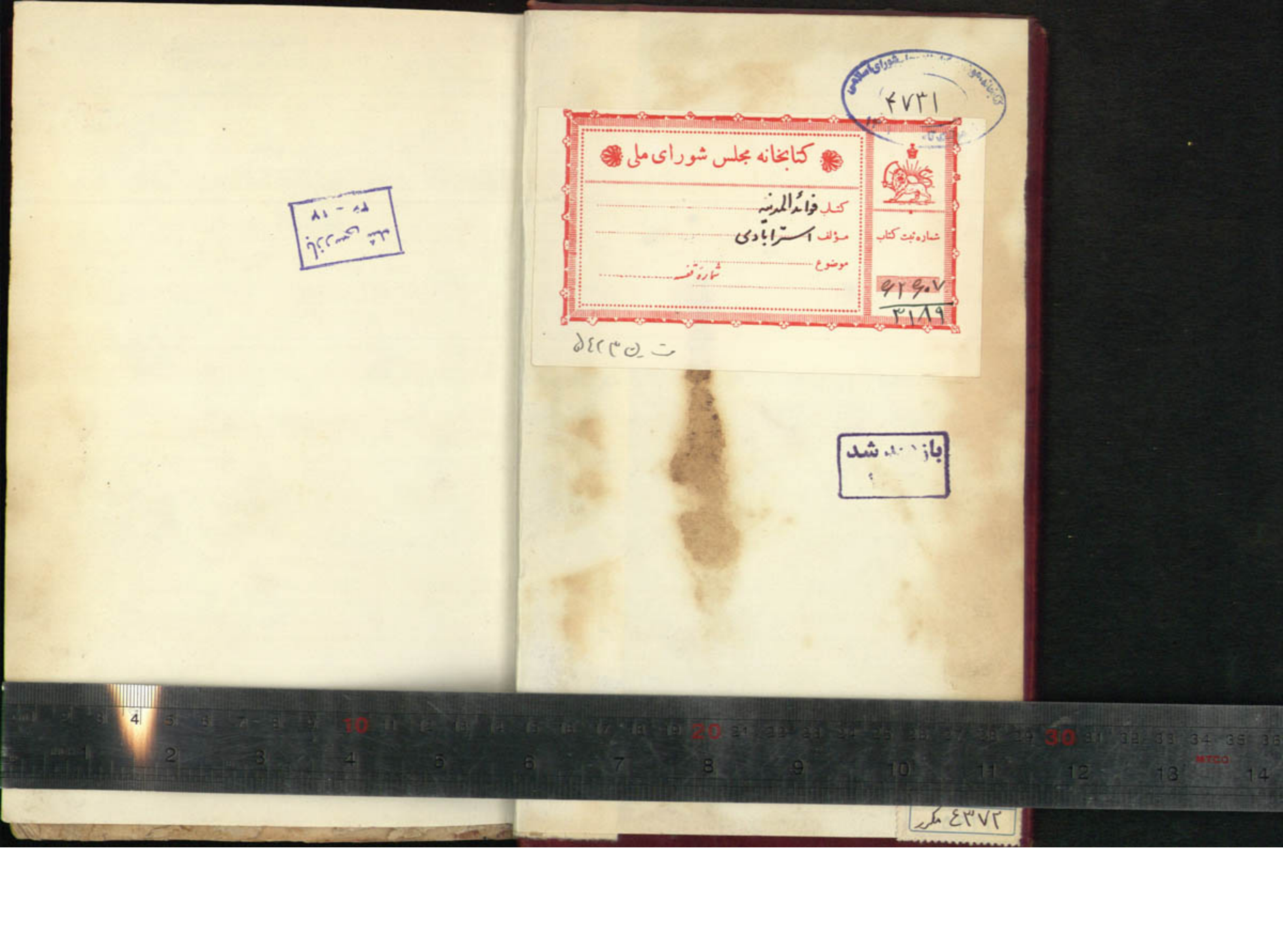




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فوائد المدنیه
مؤلف استرابادی
موضوع
شماره قفسه
شماره ثبت کتاب
۶۲۶۰۷
۳۱۸۹
۴۷۳۱
۴۳۷۲ مکرر


کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فوائد المدنیه
مؤلف استرابادی
موضوع
شماره ثبت کتاب


الفوائد المدنية



بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله باعث النبيين وناصب الاوصياء المعصومين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى اصحاب سره وابواب مدينة علمه الائمة الطاهرين المطهرين الحافظين للدين فاقول انى بعد ما قرأت الاصوليين على معظم اصحابهما واستقصيت حقايقهما ودقايقهما من كمل اربابهما وتحملت الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلم من جل رواتها العارفين بحقايقها الواصلين الى دقايقها واخذت علم الفقه من افواه جماعة من فقهاء اصحابنا قدس الله ارواحهم عرضت على تلك الاحاديث قواعد الاصوليين المسطورة فى كتب اصول الخاصة وكتب العامة والمسائل الاجتهادية الفقهية فوجدتها فى مواضع لا تعد ولا تحصى مخالفين لمتواتراتها فصرفت عمرى دهرا طويلا فى المدينة المنورة على مشرفها الف صلوة وسلام وتحية فى تنقيح تلك الاحاديث وتحقيقها حتى فتح الله تعالى على ابواب الحق فيما يتعلق بالاصوليين وبالمسائل الفقهية وغيرها ببركات مدينة العلم وابوابها وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتى خيرا كثيرا ولما اراد جمع من الافاضل فى مكة المعظمة قراءة بعض الكتب الاصولية لدى جمعت فوايد مشتملة على جل ما استفدته من كلام العترة الطاهرة عليهم السلم مما يتعلق بفن اصول الفقه وطرف مما يتعلق بفن اصول الفقه وطرف مما يتعلق بغيره وسميتها بالفوايد المدنية فى الرد على من قال بالاجتهاد والتقليد اى اتباع الظن فى نفس الاحكام الالهية وهى مشتملة على مقدمة واثنى عشر فصلا وخاتمة المقدمة فى ذكر ما احدثه العلامة الحلى ومن وافقه خلافا لمعظم الامامية اصحاب الائمة عليهم السلم وهو امران احدهما تقسيم احاديث

كتبنا

كتبنا المأخوذة عن الاصول التى الفها اصحاب الائمة عليهم السلم بامرهم ليكون مرجعا للشيعة فى عقايدهم واعمالهم لا سيما فى زمن الغيبة الكبرى لئلا يضيع من كان فى اصلاب الرجال من شيعتهم الى اقسام اربعة وعلى زعمه معظم تلك الاحاديث الممهدة فى تلك الاصول بامرهم عليهم السلم غير صحيح وزعمه هذا انشأ من حدة ذهنه واستعجاله فى التصانيف وهو بين اصحابنا نظير الفخر الرازى بين العامة والثانى اختيار انه ليس لله تعالى فى المسائل التى ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب دليل قطعى وانه تعالى لذلك لم يكلف عباده فيها الا بالعمل بظنون المجتهدين اخطأوا او اصابوا وانجر كلامه هذا الى التزامه كثيرا من القواعد الاصولية المسطورة فى كتب العامة المخالفة لما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم وهو كان فى غفلة عن ذلك ولما الهمنى ربى بذلك وجب على اظهاره ولم تأخذنى فى الله لومة لائم فاظهرته والله يعصمنى من الناس والفصل الاول فى ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية فى نفس احكامه تعالى ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عنهم عليهم السلم والثانى فى بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية فى السماع عن الصادقين عليهم السلم والثالث فى اثبات تعذر المجتهد المطلق والرابع فى ابطال حجية رأى المجتهد والمقلد فى زمن الغيبة والخامس فى بيان ان فى كثير من المواضع يحصل الظن على مذهب العامة دون الخاصة والسادس فى سد الابواب التى فتحتها العامة للاستنباطات الظنية بوجوه تفصيلية والسابع فى بيان من يجب رجوع الناس اليه فى القضاء والافتاء والثامن فى جواب الاسولة المتجهة على ما استفدناه من كلامهم عليهم السلم ومن كلام قدمائنا والتاسع فى تصحيح احاديث كتبنا بوجوه كثيرة تفطنت بها بتوفيق الله تعالى وفى جواز التمسك بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها وفى بيان القاعدة التى وضعوها عليهم السلم للخلاص عن الحيرة فى باب الاحاديث المتخالفة والعاشر فى بيان الاصطلاحات التى تعم بها البلوى والحادى عشر والثانى عشر فى التنبيه على طرف من الاغلاط والترددات التى وقعت من فحول العلماء الاعلام ليتضح عند اولى الالباب ان عمدة الخطاء او التحير الذى وقع من العلماء فى افكارهم انما نشأت من الخطاء

فی مقدمة هی مادة المواد فی بابها او من التردد فیها ولیعلم ان المنطق غیر عاصم عن هذا النوع
من الخطا وغیر نافع فی الخلاص عن هذا التحیر والتردد بل لا بد فیه من التمسك باصحاب
العصمة علیهم السلم والخاتمة فی نقل طرف من کلام قدمائنا لیکون فذلکة لما فصلناه وان احطت
خبرا بما فی کتابنا هذا تجد فیه حقایق ودقایق خلت عنها کتب الاولین والاخرین من الحکماء
والفقهاء والمتکلمین والاصولیین وهی انموذج مما اعطانی ربی واسئل الله التوفیق
لاتمام ما انا مشتغل به من شرحی الاصول لکتاب الکافی وشرحی لتهذیب الحدیث ورد لما الحقه
الفاضلان المتخاصمان المشککان المتبجحان فی حواشی شرح الجدید للتجرید وفوایدی
المتعلقة بدقایق الفنون العربیة وحقایقها الخفیة والله الموفق للصواب والیه المرجع
والماب **المقدمة** فایدة قد اشتهر فی کتب بعض المتاخرین من فضلائنا المتبحرین کالعلامة
الحلی ومن وافقه ان فی زمن الغیبة تنقسم الرعیة الی مجتهد ومقلد وانه یجب علی المقلد
ان یرجع الی ظن المجتهد فی المسائل الشرعیة التی لیست من ضروریات الدین ولا من ضروریات
المذهب وان المجتهد المطلق هو الذی یتمکن من استنباط کل مسئلة شرعیة فرعیة نظریة
وذکروا ان ذلك التمکن انما یحصل بان یعرف مدارك جمیع الاحکام الشرعیة وان تلك
المعرفة یتحقق بمعرفة المقدمات الست وهی الکلام والاصول والنحو والتصریف ولغة العرب
وشرایط الادلة والاصول الاربعة وهی الکتاب والسنة والاجماع ودلیل العقل وذکر العالم
الربانی الشهید الثانی قدس الله سره فی بعض کتب الفقهیة فی مبحث القاضی ان المعتبر من
الکلام ما یعرف به الله تعالی وما یلزم من صفات الجلال والاکرام وعدله وحکمته ونبوة نبینا
صلی الله علیه واله وعصمته وامامة الائمة علیهم السلم کذلك لیحصل الوثوق بخبرهم ویتحقق
الحجة به والتصدیق بما جاء به النبی صلی الله علیه واله من احوال الدنیا والاخرة کل ذلك
بالدلیل التفصیلی ولا یشترط الزیادة عن ذلك بالاطلاع علی ما حققه المتکلمون من احکام
الجواهر والاعراض وما اشتملت علیه کتبه من الحکمة والمقدمات والاعتراضات واجوبته
الشبهات وان وجب معرفته کفایة من جهة اخری ومن ثم صرح جماعة من المحققین بان
الکلام لیس شرطا فی التفقه فان ما یتوقف علیه منه مشترك بین سایر المکلفین ومن الاصول

مایعرف

مایعرف به ادلة الاحکام من الامر والنهی والعموم والخصوص والاطلاق والتقیید والاجمال
والبیان وغیرها مما اشتملت علیه مقاصده ومن النحو والتصریف ما یختلف المعنی باختلافه
لیحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب ولا یعتبر الاستقصاء فیه علی الوجه التام بل یکفی الوسط
منه فما دون ومن اللغة ما یحصل به فهم کلام الله تعالی ورسوله ونوابه علیهم السلم بالحفظ والرجوع
الی اصل مصحح یشتمل علی معانی الالفاظ المتداولة فی ذلك ومن شرایط الادلة معرفة الاشکال
الاقترانیة والاستثنائیة وما یتوقف علیه من المعانی المفردة وغیرها ولا یشترط الاستقصاء
فی ذلك بل یقتصر علی المجزی منه وما زاد علیه فهو مجرد تضییع للعمر وترجیة للوقت والمعتبر
من الکتاب الکریم معرفة ما یتعلق بالاحکام وهو نحو من خمسمائة آیة اما بحفظها او فهم
مقتضاها لیرجع الیها متی شاء ویتوقف علی معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الی
اصل یشتمل علیه ومن السنة جمیع ما اشتمل منها علی الاحکام ولو فی اصل مصحح رواه عن عدل
بسند متصل الی النبی صلی الله علیه واله والائمة علیهم السلم ویعرف الصحیح منها والحسن
والموثق والضعیف والموقوف والمرسل والمتواتر والاحاد وغیرها من الاصطلاحات
التی دونت فی درایة الحدیث المفتقر الیها فی استنباط الاحکام وهی امور اصطلاحیة توقیفیة
لا مباحث علمیة ویدخل فی اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض وکثیر من احکامها
ومن الاجماع والخلاف ان یعرف ان ما یفتی به لا یخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمین
او بغلبة ظنه علی انه واقعة متجددة لم یبحث عنها السابقون بحیث حصل فیها احد الامرین
لا معرفة کل مسئلة اجمعوا علیها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلیة
وغیرهما داخلة فی الاصول وکذا معرفة ما یحتج به من القیاس بل یشتمل کثیر من مختصرات
اصول الفقه کالتهذیب والمختصر الاصولی لابن الحاجب علی ما یحتاج الیه من شرایط الدلیل
المدون فی علم المیزان وکثیر من کتب النحو علی ما یحتاج الیه من التصریف نعم یشترط مع ذلك
کله ان تکون له قوة یتمکن بها من رد الفروع الی اصولها واستنباطها منها وهذه هی العمدة
فی هذا الباب والا فتحصیل تلك المقدمات قد صارت فی زماننا سهلة لکثرة ما حققه العلماء
والفقهاء فیها وفی بیان استعمالها وانما تلك القوة بید الله تعالی یؤتیها من یشاء من عباده علی

وفق حكمه ومراده وبكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وان الله مع المحسنين واذا تحقق المعنى بهذا الوصف وجب على الناس الترافع
اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من الامام عليه السلم على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم
قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار
فارضوا به حاكما فانى قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل انتهى كلامه اعلى الله مقامه
واقول المراد من الاية الشريفة ونظايرها سلوك طريق مرضاة الله تعالى واوجب سلوكه وهو الاقرار
والاعتراف على ما جاء به صاحب المعجزة ثم اخذ كل ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية منه بواسطة
او بدونها واقول زعم جمع من متاخري اصحابنا لا لاتة هذين الحديثين واشباههما على وجوب
اتباع ظن صاحب الملكة المخصوصة سواء استند ظنه الى استصحاب حكم سابق على طرف الحالة
الجديدة او الى البراءة الاصلية او الى عموم اية واطلاقها او الى ملازمة عقلية قطعية بزعمهم
او الى جمع بين حديثين متعارضين بتاويل بعيد او الى غير ذلك من اسباب الظن والمنصف
اللبيب يقطع بعدم دلالتهما على ما قد زعموه ودلالتهما على الرجوع الى رواة احاديثهم عليهم السلم كما صرح
به امام الزمان ناموس العصر والاوان عليه الصلوة والسلم وسيجيء توضيحه في كتابنا هذا وذكر بحر
العلوم المؤيد من الحي القيوم علامة المشارق والمغارب العلامة الحلي رحمه الله تعالى في كتابه
المسمى بمبادي الوصول الى علم الاصول في باب الاجتهاد الحق ان المصيب واحد وان لله تعالى
في كل واقعة حكما معينا وان عليه دليلا ظاهرا لا قطعيا والمخطي بعد الاجتهاد غير ماثوم انتهى
كلامه اعلى الله مقامه وذكر في كتاب تهذيب الاصول الحادثة ان نزلت بالمجتهد في نفسه
عمل على ما اداه اجتهاده اليه فان تساوت الامارات تخير او عاد الى الاجتهاد وان تعلقت
بغيره وكان مما يجري فيه الصلح كالمال اصطلحا او ترافعا الى حاكم يفصل بينهما ولا يجوز الرجوع
بعد الحكم وان لم يجر فيه الصلح كالطلاق بصيغة يعتقدها احدهما دون الاخر رجعا الى حاكم
غيرهما سواء كان صاحب الواقعة مجتهدا او حاكما اولا اذ ليس للحاكم ان يحكم لنفسه على غيره
بل ينصب من قبله من يقضي بينهما وان نزلت بالمقلد رجع الى المفتي فان تعدد رجع الى ما اتفقوا عليه

فان

فان اختلفوا عمل بالاعلم الازهد فان تساووا تخير وان حكم بوقوع الخلع ثلثا فسخا فنكح ثم اعتقد
ساواتها للطلاق فالاقرب بقاء النكاح لان حكم الحاكم لما اتصل بالنكاح تاكد فلا يفسد بتغير
الاجتهاد اما لو اعتقد قبل النكاح فانه يحرم عليه امساكها ولو كان الزوج عاميا فامسك بقول
المفتي ثم تغير اجتهاد المفتي فالاقرب انه يرجع عن النكاح لان الحكم اقوى من الافتاء فان الحكم
لا ينقض الا ان يخالف دليلا قطعيا لا ظاهرا او ذكر فيه المجتهد ان ذكر دليل قياسه اولا لم يجب
تكرير الاجتهاد والا اجتهد فان خالف افتى بالثاني وعرف المستفتي رجوعه ولو لم يجتهد
فهل له البناء على الاول والافتاء بذلك الاجتهاد الاقرب ذلك انتهى كلامه وذكر فيه العامي
يجب عليه التقليد في الفروع اذا لم يتمكن من الاجتهاد وان تمكن من فعل الاجتهاد تخير بينه وبين
الاستفتاء وكذا ان كان عالما لم يبلغ رتبة الاجتهاد اما لو كان عالما بلغ رتبة الاجتهاد واجتهد
لم يجز له العدول الى قول المفتي انتهى كلامه وذكر في مبادي الوصول الى علم الاصول الاجتهاد هو
استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنية الشرعية على وجه لا زيادة فيه ولا يصح
في حق النبي صلى الله عليه واله لان الاجتهاد قد يخطي وقد يصيب فلا يجوز تعبده صلى الله عليه
واله به وكذلك لا يجوز لاحد من الائمة عليهم السلم الاجتهاد عندنا لانهم معصومون وانما
اخذوا الاحكام بتعليم الرسول عليه السلم او بالالهام من الله تعالى واما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد
باستنباط الاحكام من العمومات في القران والسنة وترجيح الادلة المتعارضة اما باخذ الحكم
عن القياس والاستحسان فلا ثم ذكر فيه البحث الثاني في شرايط المجتهد ويجمعها شيء واحد
وهو ان يكون المكلف بحيث يمكنه الاستدلال بالدلايل الشرعية على الاحكام وهذه المكنة انما
تحصل بان يكون عارفا بمقتضى اللفظ ومعناه وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول صلى الله عليه واله
ليحصل له الوثوق بارادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ ان تجرد وغير ظاهره مع القرينة وعالما بتجرد
اللفظ وعدم تجرده من التخصيص والنسخ وبشرايط المتواتر والاحاد وبجهات الترجيح عند تعارض
الادلة وهذا انما يحصل بمعرفة الكتاب لا بجميعه بل بما يتعلق بالاحكام منه وهو خمسماية اية
ومعرفة الاحاديث المتعلقة بالاحكام لا بمعنى ان يكون حافظا لتلك بل يكون عالما بمواقع الايات
حتى يطلب منها الاية المحتاج اليها وعنده اصل محقق يشتمل على الاحاديث المتعلقة بالاحكام

وان تكون عالما بالاجماع لئلا يفتي بما يخالفه وان يكون عارفا بالبراءة الاصلية ولا بد وان يكون
عالما بشرايط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف وبعلم الناسخ والمنسوخ واحوال الرجال
اذا عرفت هذا فالحق انه يجوز ان يحصل الاجتهاد لشخص في علم دون اخر بل في مسئلة دون اخرى
وانما يتم الاجتهاد في الاحكام الشرعية اذا خلت عن دليل قطعي وذكر في تهذيب الاصول
المجتهد فيه حكم شرعي ليس عليه دليل قطعي فخرج بالشرعي الاحكام العقلية وبنفي الدليل القاطع
ما علم كونه من الشرع ضرورة كوجوب الصلوة والزكوة وذكر الضابط فيه تمكن المكلف من
اقامة الدليل على المسائل الفرعية وانما يتم ذلك له بامور احدها معرفة اللغة ومعاني الالفاظ
الشرعية لا بالجميع بل بما يحتاج اليه في الاستدلال فلو راجع اصلا صحيحا عنده في معاني الالفاظ
جاز وقد تخل فيه معرفة النحو والتصريف لان الشرع عربي لا يتم الا بمعرفتهما وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب وثانيها ان يكون عارفا بمراد الله تعالى من اللفظ وانما يتم ذلك لو عرف انه لا
يخاطب بما لا يفهم معناه ولا بما يريد به خلاف ظاهره من غير بيان وانما يتم ذلك لو عرف
انه تعالى حكيم وهو يتوقف على علمه تعالى بالقبيح وباستغنائه عنه والعلم بصدق الرسول
عليه لم واصول قواعد الكلام وثالثها ان يكون عارفا بالاحاديث الدالة على الاحكام اما بالحفظ
او بالرجوع الى اصل صحيح واحوال الرجال ليعرف صحيح الاخبار من معتلها ويعرف ايضا من
الكتاب ما يستفاد منه الاحكام وهو خمسمائة اية ولا يشترط حفظها بل معرفة دلالتها ومواضعها
بحيث يجدها عند طلبها ورابعها ان يكون عارفا بالاجماع ومواقعه بحيث لا يفتي بما يخالفه
وخامسها ان يعرف ادلة العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب وغيرهما وسادسها ان يعرف
شرايط البرهان وسابعها ان يعرف الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والمطلق والمقيد
وغيرها من طرق الاحكام وثامنها ان يكون له قوة استنباط الاحكام الفرعية من المسائل الاصلية
وذكر الامارتان ان تعادلتا في حكم واحد وتنافى الفعلان جاز كتوجه المصلي الى جهتين غلب
على ظنه انهما جهتا القبلة فالحكم وهو الوجوب واحد فيتخير المجتهد وان اتحد الفعل وتنافى
الحكم كالامارة الدالة على قبح الفعل والامارة الدالة على وجوبه او جوازه فمنع قوم منه شرعا
وان جاز عقلا اما الجواز فلامكان اخبار عدلين بحكمين متنافيين واما عدم الوقوع فلان

العمل

العمل بما يقتضي وجوب الفعل وتحريمه على مكلف واحد وتركهما يقتضي العبث بوضعهما اذ وضع
امارة لا يمكن العمل بها عبث والعمل باحديهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح وجوزه قوم
وهو الاقرب فالحكم هنا التخيير ايضا ولا يلزم من التخيير بين امارة الوجوب والاباحة الا الاباحة
لان المجتهد ان اخذ بامارة الاباحة يثبت في حقه كالمسافر اذا حصل في مكان يتخير فيه
بين الاتمام والقصر فان صلى بنية القصر سقط عنه وجوب الركعتين وان صلى تماما كان واجبا
وكمن عليه درهمان اذا قال له المالك ان دفعت الي الدرهمين فلي الاخذ وان دفعت الي
احدهما اسقطت الاخر عنك انتهى كلامه اقول تحرير محل النزاع ان تعادل الامارتين اما
في حال من احوال متعلقات حكم الله تعالى كوجوب التوجه الى الكعبة وتعادل الامارتين
في ان الكعبة في الجنوب او في الشمال واما في نفس حكم الله تعالى مثلا الوتر واجب او غير واجب
فاتفق الاصوليون على جواز التعادل في الصورة الاولى واختلفوا في جوازه في الصورة
الثانية فقال بعضهم لا يجوز تبليغ الشريعة الى العباد تبليغا ينتهي الى حصول امارتين
متعادلتين في حكم من احكام الله تعالى لانه يلزم احد المحذورات المذكورة والحق هذا المذهب
كما سيجي بيانه في كتابنا هذا واما ما قد يتفق من تعادل الحديثين في بعض ابواب الفقه فهو
من باب ضرورة التقية ومحل النزاع انه اذا لم يكن ضرورة كيف يكون الامر ثم اذا عرفت
هذا فان عرض التساوي للمجتهد تخير وان كان المفتي خير المستفتي وان كان الحاكم عين
ما شاء وله الحكم باحديهما في وقت وبالاخرى في اخر تخييرا وان تعارض الدليلان فاما
ان يكونا ظنيين فالحق الترجيح بينهما فيعمل بالراجح والا لزم ترجيح المرجوح على الراجح
وهو باطل وان امكن العمل بكل واحد منهما من وجه دون وجه تعين واما ان يكونا
يقينيين فالتعارض بينهما محال الا ان يكون احدهما قابلا للتاويل بالاخر بحيث يمكن
الجمع بينهما كالعام المقطوع نقله والخاص المظنون نقله وذكر في كتاب المبادي لا يتعارض
دليلان قطعيان وهل يتعارض الظنيان جوزه قوم لامكان ان يخبر به اثنان عدلان
بحكمين متنافيين ولا يترجح احدهما على الاخر ومنع منه اخرون لانه لو تعارض الدليلان
على كون هذا الفعل مباحا ومحظورا فان لم يعمل بهما او عمل بهما لزم المحال وان عمل باحدهما

على التعيين لزم الترجيح من غير مرجح او لا على التعيين وهو باطل لانا اذا خيرنا بين الفعل والترك
فقد سوغنا له الترك فيكون ذلك ترجيحا لدليل الاباحة وقد تقدم بطلانه والاولى عندي
اقوى والجواب عن الثاني ان التخيير ليس اباحة لانه يجوز ان يقال ان اخذت بدليل الاباحة فقد ابحت
لك وان اخذت بدليل الحظر فقد حرمت عليك كمن عليه درهمان فقال له صاحبهما قد تصدقت
عليك باحدهما ان قبلت وان لم تقبل واتيت بالدرهمين قبلتهما عن الدين فان من عليه
الدين مخير ان شاء اتى بدرهم وان شاء دفع درهمين عن الواجب وكذا نقول في المسافر اذا حضر
في اصل الامكنة الاربعة التي يتخير فيها التمام فانه مكلف بركعتين ان شاء الترخص وباربع وجوبا
ان لم يرده اذا عرفت هذا فالتعادل ان وقع للمجتهد في عمل نفسه كان حكمه التخيير وان وقع للمفتي
كان حكمه ان يخير المستفتي وان وقع للحاكم كان حكمه العمل باحدهما ووجب عليه التعيين وذكر
في ترجيح الخبر الذي رواته اكثر او اعلى سندا او كان رواته اعلم او ازكى او ازهد او اذكى او اشهر
فهو ارجح والفقيه ارجح من غيره والافقه ارجح والعالم بالعربية ارجح والاعلم بها ارجح من العالم
وصاحب الواقعة ارجح والمجالس للعلماء ارجح والمعلوم عدالته بالاختبار ارجح من المزكى والمزكى
بالاعلم اولى والاشد ضبطا ارجح والجازم ارجح من الظان والمشهور بالرياسة ارجح من غيره
والمتحمل وقت البلوغ ارجح وذاكر السبب اولى وراوي اللفظ ارجح من راوي المعنى والمعتضد
بحديث غيره ارجح والمدني ارجح من المكي لقلة المكي بعد المدني والوارد بعد ظهور النبي
عليه السلام ارجح وذو السبب اولى والفصيح اولى من الركيك ولا يرجح الافصح على الفصيح والخاص
مقدم والدال بالوضع الشرعي او العرفي اولى من اللغوي والحقيقة اولى من المجاز والدال بجهتين
اولى من الدال بوجه واحد والمعلل اولى والمؤكد اولى وما فيه تهديد اولى والناقل عن حكم
الاصل راجح على المقرر وقيل بالعكس والمشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على
الاباحة ومستويان عند ابي هاشم والمثبت للطلاق والعتاق مقدم على النافي عند الكرخي
لموافقة الاصل ومستويان عند الخرخي والنافي للحد راجح على المثبت والذي عمل به بعض العلماء
ارجح من الذي تركه اذا كان بحيث لا يخفى عليه وذكر في تهذيب الاصول الفقه عرفا العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم

بالذوات

بالذوات وبالاحكام العقلية وكون الاجماع وخبر الواحد ونظايرهما حجة وعلم المقلد والاصول
الضرورية كالصلوة والزكوة وظنية الطريق لا ينافي علمية الحكم وليس المراد العلم بالجميع فعلا
بل قوة قريبة منه واقول قد جرت عادة الحكماء والمتكلمين بجعل كل فن عبارة عن مسائل نظرية
مخصوصة وعن معرفات اطرافها وحجج اثباتها ثم الفقهاء ارادوا سلوك تلك الطريقة فخرج عن
ضروريات الدين من الفقه ويلزمهم خروج ضروريات المذهب وان لم يلتزموه ويلزمهم خروج
ضروريات المذهب ايضا وان لم يلتزموه ويلزمهم خروج كثير من الاحكام الشرعية الفرعية عن الفقه
ومن المعلوم انه غير مستحسن والباعث للحكماء على ما فعلوا ان في باب التعليم والتعلم بيان المسائل
البديهية ليس بمستحسن والفقهاء ظنوا ان ذلك الباعث جار هنا وليس كذلك لانه ليس شيء
من الاحكام الشرعية بديهيا بمعنى انه لا يحتاج الى دليل والسبب في ذلك ان كلها محتاج الى السماع
من صاحب الشريعة وبالجملة وضوح الدليل لا يستلزمه بداهة المدعى وذكر السيد السند العلامة
الاوحد جمال الدين محمد الاسترابادي قدس سره في شرحه هذا جواب سؤال مشهور وهو ان العلم
هو التصديق اليقيني والتصور والفقه من باب الظنون فكيف يصح اخذ العلم في تعريفه وملخص
الجواب ان الفقه من اقسام العلم وان وقع في مقدماته الظن وتحرير المقام ان المجتهد بعد ما
تعلق ظنه بحكم يرتب دليلا هكذا هذا ما تعلق به ظن المجتهد وكل ما تعلق به ظن المجتهد
واجب العمل ويأخذ نتيجته وهو قولنا هذا واجب العمل والمقدمتان قطعيتان اما الاولى
فلانها وجدانية كادراكنا الجوع والعطش واما الثانية فهي اجماعية هكذا قالوا وفيه
بحث لان المقدمة الثانية قد اورد عليها ان الاجماع لا يفيد الا الظن في هذه الصورة
واجيب عنه بان هذه المقدمة متواترة بالمعنى فهي يقينية هكذا قال صاحب التلويح
انتهى كلامه السيد العلامة اعلى الله مقامه اقول توضيح المقام انه كان الشايع بين علماء
العامة التمسك بايات وروايات ظنية من جهة الدلالة او من جهة المتن في جواز العمل
بظن المجتهد المتعلق بنفس احكامه ولما وصلت النوبة الى ابن الحاجب تفطن بان هذا
التمسك يشتمل على دور بين واضح احدث دليلا اخر قطعيا بزعمه وهو انا نعلم بالتواتر
ان الصحابة الكبار عدلوا عن الظواهر القرانية المانعة عن العمل بظن المجتهد والمتعلق بنفس

احكامه تعالى ولنا مقدمة عادية قطعية هي ان مثل هذا العدد ولم يتبع عن مثل هؤلاء الاجلاء الا
بسبب نص صريح قطعي الدلالة سمعوه عن النبي صلى الله عليه وآله واقول فيه بحث لان العادة قاضية
بانه لو صدر مثل هذا النص لظهر واشتهر وصار من ضروريات الدين لتوفر الدواعي على اخذه وضبطه
ونشره وعلم وقوع فتنة توجب اخفاءه وقد اعترفوا بانتفاء التالي وسيجيء زيادة تحقيق في
هذا المقام في كلامنا ان شاء الله واقول تحقيق المقام ان حاصل المقدمة الثانية عند المصوبة
من الاصوليين ان كل ما تعلق بظن المجتهد فهو حكم الله الواقعي في حقه وحق مقلديه وحاصلها
عند المخطئة منهم ان كل ما تعلق به ظن المجتهد فهو حكم الله الظاهري في حقه وحق مقلديه
وقد يكون حكم الله الواقعي وقد لا يكون وذكر العلامة الحلي في كتاب تهذيب الاصول الاجتهاد
اصطلاحا استفراغ الوسع من الفقيه لتحصيل ظن بحكم شرعي والاقرب قبوله التجزية لان المقتضي
لوجوب العمل مع الاجتهاد في كل الاحكام موجود مع الاجتهاد في بعضها وبحيث يتعلق المعلوم
بالمجهول سيد بعد الفرض انتهى كلامه وذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد
الثاني رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم في بحث اجتهاد التجزي والتحقيق عندي في هذا المقام
ان فرض الاقتدار على استنباط بعض المسائل دون بعض على وجه يساوي استنباط المجتهد
المطلق لها غير ممتنع ولكن التمسك في جواز الاعتماد على هذا الاستنباط بالمساواة فيه للمجتهد
المطلق قياس لا نقول به نعم لو علم ان العلة في العمل بظن المجتهد المطلق هو قدرته على
استنباط المسئلة امكن الالحاق من باب منصوص العلة ولكن الشان في العلم بالعلة لفقد
النص عليها ومن الجائز ان تكون هي قدرته على استنباط المسائل كلها بل هذا اقرب الى الاعتبار
من حيث ان عموم القدرة انما هو لكمال القدرة القوية ولا شك ان القوة الكاملة ابعد عن
احتمال الخطاء من الناقصة فكيف يستويان سلمنا ولكن التعويل في اعتماد ظن المجتهد
المطلق انما هو على دليل قطعي وهو اجماع الامة عليه وقضاء الضرورة به واقصى ما يتصور في
موضع النزاع ان يحصل دليل ظني يدل على مساواة التجزي للاجتهاد المطلق واعتماد التجزي
عليه يفضي الى الدور لانه متجزئ في مسئلة التجزي وتعلق بالظن في العمل بالظن من جوعهم في ذلك
الى فتوى المجتهد المطلق وان كان ممكنا لكنه خلاف المراد اذ الغرض الحاقه ابتداء بالمجتهد المطلق

وهذا الحاق له بالمقلد بحسب الذات وان كان بالفرض الحاقا بالاجتهاد ومع ذلك فالحكم في
نفسه مستبعد لاقتضائه ثبوت الواسطة بين اخذ الحكم بالاستنباط والرجوع فيه الى التقليد
وان شئت قلت تركب التقليد والاجتهاد انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول يرد عليه ان
اجماع الامة غير مسلم بل معلوم البطلان لما سيجيء نقله عن الائمة عليهم السلام ومن قدمائنا
وعن جمع من العامة وقضاء الضرورة به باطل قطعا ان كان المقصود منه دعوى البداهة
وغير مسلم ان كان المقصود منه الجاء الضرورة اليه كما سيجيء بيان الكل ان شاء الله تعالى ثم اقول
سيجيء في كلامنا نقلا عن شرح جمع الجوامع من كتب الشافعية ان للمجتهد ثلث مراتب اعلى
مراتبه المجتهد المطلق ودونه في المرتبة مجتهد المذهب ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا
وفي الصورة التي فرضها الفاضل المدقق في مسئلة التجزي ترجع الى القسم الثاني من اقسام المجتهد
والاقسام الثلثة مقبولة عند العامة بالاجماع واقول من المعلوم ان العمل ببعض هذه الاجتهادات
دون بعض غير معقول والله اعلم وذكر الامام المحقق قدوة المقدسين المحقق الحلي قدس الله
سره في مختصره في الاصول اما ما يفتقر الى اجتهاد ونظر فانه يجب على المجتهد استفراغ الوسع
فيه فان اخطا لم يكن مأثوما وذكر يجب على من ليست له اهلية الاجتهاد ان يستفتي المجتهد
فيما ينزل به من المسائل النظرية انتهى كلامه واعلى الله مقامه وذكر في اوايل كتاب المعتبر شرح
المختصر الفصل الثالث في مستند الاحكام وهي عندنا خمسة الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل والاستصحاب اما الكتاب فادلته قسمان النص والظاهر والنص ما دل على المراد منه من غير
احتمال وفي مقابلته المجمل وقد يتفق اللفظ الواحد ان يكون نصا مجملا باعتبارين كقوله تعالى
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء نص باعتبار الاعتداد مجمل باعتبار ما يعتد به واما الظاهر
فهو اللفظ الدال على احد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال وفي مقابلته المأول
والظاهر انواع احدها ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة الثاني
ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الامساك عن المفطرات وهذان
وان كانا نصين باعتبار الشرع والعرف الا ان احتمال ارادة الوضع لم ينتف انتفاء
يقينيا الثالث المطلق وهو اللفظ الدال على الماهية فهو في دلالته على تعلق الحكم بها

لا يبين منهم ولانه ظاهرة الرابع العام وهو الدال على اثنين فصاعدا من غير حصر فانه في لا التشبيه
على استيعاب الاشخاص ظاهر لا قاطع اما الاول فهو اللفظ الذي يراد به المعنى المرجوح من مجاز
كقوله تعالى ويبقى وجه ربك واما السنة وهي ثلث قول وفعل واقرار اما القول ففيه الاقسام
المتقدمة واما الافعال فان وقع بيانا تبع المبين في وجوبه وندبه واباحته وان فعله ابتداء
فلا حجة فيه الا ان يعلم الوجه الذي وقع عليه فيجب اتباعه وما اقره النبي صلى الله عليه واله
فانه يدل على الجواز لانه عليه السلم لا يقرر منكرا سوا فعل بحضرته او لا بحضرته مما يعلم انه عليه السلم
علمه ولم ينكره واما ما يندر فلا حجة فيه كما روي ان بعض الصحابة قال كنا نجامع ونكسل على عهد
رسول الله صلى الله عليه واله فلا نغتسل لجواز ان يخفى مثل ذلك على النبي صلى الله عليه واله وسلم
فلا يكون سكوته عنه دليلا على جوازه لا يقال قول الصحابي كنا نفعل دليل على عمل الصحابة او اكثرهم
فلا يخفى على الرسول لانا نمنع اذ قد يخبر بذلك عن نفسه او عن جماعة يمكن ان يخفى حالهم على
النبي صلى الله عليه واله ثم السنة اما متواترة وهي ما حصل معها العلم القطعي باستحالة التواطي
او خبر واحد وهو ما لم يبلغ ذلك مسندا كان وهو ما اتصل المخبرون به الى المخبر او مرسلا
وهو ما لم يتصل سنده فالمتواتر حجة لافادته اليقين وكذا ما اجمع على العمل به واما ما اجمع
الاصحاب على اطراحه فلا حجة فيه مسئلة افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر
وما فطنوا ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي عليه السلم ستكثر بعدي القالة
علي وقول الصادق عليه السلم ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا الافراط
فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان
ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل
بخبر المعدل وافرط اخرون في طرف رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا واقتصر اخرون فلم
يروا العقل مانعا لكن الشرع لم ياذن في العمل به وكل هذه الاقوال منحرفة عن السنن والتوسط
اصوب فما قبله الاصحاب او دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه
لوجوه احدها انه مع خلوه عن المزية يكون جواز صدقه مساويا لجواز كذبه ولا يثبت الشرع
بما يحتمل الكذب الثاني اما ان يفيد الظن او لا يفيد وعلى التقديرين لا يعمل به اما بتقدير عدم

الافادة فمتفق عليه واما بتقدير افادة الظن فمن وجوه ثلثة احدها قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم الثاني قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا الثالث قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون الثالث انه لو صح دليلا لما كان عدلا او لا عن متيقن الى مظنون وان نقل عن حكم الاصل
كان عدولا عن راجح وهو منفي بالدليل ولو قيل هو مفيد الظن فيعمل به تفصيا من الضرر المظنون
منعنا افادته الظن لقوله عليه السلم ستكثر بعدي القالة علي فاذا جاءكم عني حديث فاعرضوه
على كتاب الله العزيز فان وافقه فاعملوا به والا فردوه وخبر مصدق فلا خبر من هذا الباب
الا يحتمل ان يكون من القبيل المكذوب لا يقال هذا خبر واحد لانا نقول ان كان الخبر
حجة فهذا احد الاخبار وان لم يكن حجة فقد بطل الجميع ولا يقال الامامية عاملة بالاخبار
وعملها حجة لانا نمنع ذلك فان اكثرهم يرد الخبر بانه واحد وبانه شاذ فلولا استنادهم
مع الاخبار الى وجه يقتضي العمل بها لكان عملهم اقتراحا وهذا لا يظن بالفرقة
الناجية ولما انه مع عدم الظفر بالطاعن والمخالف لمضمونه يعمل به فلانه مع عدم
الوقوف على الطاعن والمخالف له يتيقن انه حق لاستحالة تمالي الاصحاب على القول
بالباطل وخفاء الحق بينهم واما مع القراين فلانها حجة بانفرادها فتكون دالة على
صدق مضمون الحديث ويراد بالاحتجاج به التاكيد لا يقال لو لم يكن خبر الواحد حجة
لما نقل لانا نقض ذلك بنقل خبر من عرف فسقه وكفره ومن قذف بوضع الاخبار ورمي
بالغلو وبالاخبار التي استدلوا بها في البحوث العلمية كالتوحيد والعدل والجواب
في الكل واحد واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو خلا المائة من فقهائنا
عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار
قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة
الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة ولنفرض صورا ثلثا الاولى ان يفتي
جماعة ثم لا نعلم من الباقين مخالفا فالوجه انه ليس حجة لانه كما لا نعلم مخالفا لا نعلم انه
لا مخالف ومع الجواز لا يتحقق دخول المعصوم في المفتين الثانية ان يختلف الاصحاب
على قولين ففي جواز احداث قول ثالث تردد والاصح انه لا يجوز بشرط ان يعلم ان لا قائل

منهم الاباحة وهما الثالثة ان يفترق قولا فرقتين ويعلم ان الامام ليس في احديهما ويجهل
الاخرى فتعين الحق مع المجهولة وهذه الفروض تعقل لكن قل ان يتفق واما دليل العقل ف
قسمان احدهما ما يتوقف فيه على الخطاب وهو ثلثة الاول لحن الخطاب كقوله ان اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اراد فضرب الثاني فحوى الخطاب وهو ما دل عليه بالتنبيه كقوله تعالى
ولا تقل لهما اف الثالث دليل الخطاب وهو تعليق الحكم على احد وصفي الحقيقة كقوله ع
في سائمة الغنم الزكوة والشيخ يقول هو حجة وعلم الهدى ينكره وهو الحق واما تعليق الحكم
على الشرط كقوله اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء وكقوله وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فهو حجة تحقيقا لمعنى الشرط وكذا لو علقه على الاسم كقوله
اضرب زيدا فسكوت عنه في حق الغير والدقاق قائل بان هذا يدل على عدم ضرب الغير خلافا
للدقاق القسم الثاني ما ينفرد العقل بالدلالة عليه وهو اما وجوب كرد الوديعة او قبح
كالظلم والكذب او حسن كالانصاف والصدق ثم كل واحد من هذه كما يكون ضروريا فقد
يكون كسبيا كرد الوديعة مع الضرر وقبح الكذب مع النفع واما الاستصحاب فاقسامه ثلثة
استصحاب حال العقل وهو التمسك بالبراءة الاصلية كما يقول ليس الوتر واجبا لان الاصل
براءة الذمة ومنه ان يختلف الفقهاء في حكم بالاقل والاكثر فيقتصر على الاقل كما يقول
بعض الاصحاب في عين الدابة نصف قيمتها ويقول الاخر ربع قيمتها فيقول المستدل
ثبت الربع اجماعا فينتفي الزايد نظرا الى البراءة الاصلية الثاني ان يقال عدم الدليل
على كذا فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه
يجب التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب و
الحظر الثالث استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل
على الاستمرار صلوة مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وليس هذا حجة لان شرعيتها
بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله لانك تقول
الذمة مشغولة قبل الاتمام فتكون مشغولة بعده اما القياس فلا يعتمد عليه عندنا لعدم العلم
اليقين بثمرته فيكون العمل به عملا بالظن المنهي عنه ودعوى الاجماع من الصحابة على العمل

به لم يثبت

به لم يثبت بل انكره جماعة منهم فما يدريك من تمثيل شيء بشيء فليس لان احدهما مقيس على
الاخر بل لاشتراكهما في الدلالة الشرعية لا القياسية انتهى كلامه قدس الله روحه وذكر
ساير المتاخرين قريبا مما نقلناه عن جماعة منهم واكتفينا بما رويناه روما للاختصار و
ذكر اول مشايخي في علم الحديث والرجال وتشرفت بالاستفادة واخذ الاجازة منه في عنفوان
شبابي في المشهد المقدس الغروي في اوايل سنة سبع بعد الالف وهو السيد السند
والعلامة الاوحد صاحب كتاب المدارك شرح الشرايع في اوايل ذلك الكتاب الاجماع انما
يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين ولو اريد بالاجماع
المعنى المشهور لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية
انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول كلام شيخنا وسندنا رحمه الله تعالى صريح في عدم حجية الاجماع
واستصحاب الاحكام الشرعية وفي ان الدليل عنده منحصر في ثلثة ومن المعلوم كما سيجيء
تحقيقه ان البراءة الاصلية انما تثبت بها نفي الحكم الشرعي لا نفسه فيلزم من ذلك انحصار
الدليل على الحكم الشرعي في اثنين ومن المعلوم ان حال الكتاب والحديث النبوي لا يعلم الا من
جهتهم عليهم السلم فتعين الانحصار في احاديثهم عليهم السلم كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى
واما اخر مشايخي في فن الفقه والحديث والرجال وهو مولانا العلامة المحقق والفيلسوف
المدقق افضل المحدثين واعلم المتاخرين باحوال الرجال واورعهم ميرزا محمد الاسترابادي
المجاور بحرم الله المدفون عند خديجة الكبرى وقد استفدت منه في مكة المعظمة من اوايل
سنة خمس عشر بعد الالف الى عشر سنين واجاز لي ان اروي عنه جميع ما يجوز له روايته قدس
سره فقد عرضت عليه ما سنذكره من اختيار طريقة القدماء ورد طريقة المتاخرين ف
استحسنه واثنى علي فايدة اقول ذلك التقسيم اي تقسيم الرعية الى مجتهد ومقلد وما
يتعلق به من شرايطه واحكامه وقع على سبيل الكلام الاصوليين من العامة حيث قسموا الناس
بعد النبي صلى الله عليه واله الى قسمين مجتهد ومقلد ثم ساقوا الكلام الى اخر ما نقلناه عن متاخري
اصحابنا بتفاوت قليل سيظهر عليك ان شاء الله تعالى مما سننقله من كتب العامة والحق ان
تلك المقدمات مبنية على مذهب من لا يقول بوجوب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلم ولا باحكام

وسيلة الى فهم كتاب الله تعالى وسنة نبيه وقول غيره بها من باب الغفلة عن هذه الدقيقة
كما سيجيء بيان ذلك كله ان شاء الله تعالى ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي من كتب الشافعية
من عناية الله تعالى بالعباد ان شرع الاحكام وبين الحلال والحرام حسبما يصلح في المعاش
وينجيهم في المعاد ولما علم كونها متكثرة وان قويهم قاصرة عن ضبطها منتشرة ناطها بدلائل
وربطها بامارات ومخايل ورشح طائفة ممن اصطفاهم لاستنباطها و وفقهم لتدوينها
بعد اخذها من ماخذها ومناطها وكان لذلك قواعد كلية بها يتوصل ومقدمات جامعة
منها يتوسل افرد والذلك علما متموع لذلك اصول الفقه فجاء علما عظيم الخطر مجموع الاثر
يجمع الى المعقول مشروعا ويتضمن من علوم شتى اصولا وفروعا وفي موضع اخر من الشرح المذكور
الاحكام قد تؤخذ لا من الشرع كالتماثل والاختلاف وقد تؤخذ منه وتلك اما اعتقادية
لا يتعلق بكيفية عمل وتسمى اصلية او عملية يتعلق بها وتسمى فرعية وهذه لا تكاد تتناهى
فامتنع حفظها كلها لوقت الحاجة للكل فنيطت بادلة كلية من عمومات وعلل تفصيلية
اي لكل مسئلة بدليل دليل ليستنبط منها الكل واحد عند الحاجة واذ ليس في وسع
الكل ايضا ان ينتهض له لتوقفها على ادوات يستغرق تحصيلها العمر وكان يقضي الى
تعطل غيره من المقاصد الدينية والدنيوية فخص قوما بالانتهاء من له وهم المجتهدون
والباقون يقلدونهم فيه فدونوا ذلك فسموا العلم الحاصل لهم منها فقها وانهم احتاجوا
في الاستنباط الى مقدمات كلية كل مقدمة منها يبنى عليها كثير من الاحكام وربما التبست
ووقع فيها الخلاف فتتبعوا فيها شعبا وتحزبوا احزابا ورتبوا فيها مسائل تحريرا واحتجاجا
وحجاجا فلم يروا اهمالها نصحا لمن بعدهم واعانة لهم على ذلك درك الحق منها بسهولة
فدونوها وسموا العلم بها اصول الفقه وفي موضع اخر من الشرح المذكور الفقه العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال واورد على حد الفقه
ان المراد بالاحكام الشرعية ان كان هو البعض لم يطرد لدخول المقلد فيه اذا عرف بعض
الاحكام كذلك لانا لا نريد به العامي بل من لم يبلغ درجة الاجتهاد وقد يكون عالما
يمكنه ذلك مع انه ليس بفقيه اجماعا وان كان هو الكل لم ينعكس لخروج بعض الفقهاء

عنه

عنه لثبوت لا ادري ممن هو فقيه بالاجماع نقل ان مالكا سئل عن اربعين مسئلة فقال
في ست وثلثين منها لا ادري والجواب انا نختار ان المراد البعض قولكم لا يطرد لدخول
المقلد فيه مسلم اذا المراد بالادلة الامارات ولا يعلم شيئا من الاحكام كذلك الا المجتهد
لجزمه بوجوب العمل بموجب ظنه واما المقلد فانما يظن ظنا ولا يفضي الى العلم لعدم
وجوب العمل بالظن عليه اجماعا او نختار ان المراد الكل قولكم لا ينعكس لثبوت لا ادري
قلنا ممنوع ولا يضر ثبوت لا ادري اذ المراد بالعلم بالجميع التهيؤ له وهو ان يكون عنده
ما يكفيه في استعلامه بان يرجع اليه فيحكم وعدم العلم في الحالة الراهنة لا ينافيه لجواز ان
يكون ذلك لتعارض الادلة او لعدم التمكن من الاجتهاد في الحال لاستدعائه زمانا وفي موضع
اخر من الشرح المذكور الاجتهاد في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم
شرعي فقولنا استفراغ الفقيه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد
عليه والفقيه قد تقدم لانك علمت الفقه فيكون الموصوف به هو الفقيه وقد علم
بذلك ركنا الاجتهاد وهما المجتهد والمجتهد فيه فالمجتهد من اتصف بالاجتهاد
على التفسير المذكور والمجتهد فيه حكم ظني شرعي عليه دليل وذكر في موضع اخر قالوا لو لم
يتجز الاجتهاد لزم علم المجتهد بجميع الماخذ ويلزمه العلم بجميع الاحكام واللازم منتف
لان مالكا مجتهد بالاجماع وقد سئل عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها
لا ادري الجواب ان العلم بجميع الماخذ لا يوجب العلم بجميع الاحكام لجواز عدم العلم
ببعض لتعارض الادلة او للعجز في الحال عن المبالغة اما لمانع يشوش الفكر او لاستدعائه
زمانا وفي موضع اخر في مباحث بيان احكام الاجتهاد لا يجوز للمجتهد نقض الحكم في المسائل
الاجتهادية لا لحكم نفسه اذا تغير اجتهاده ولا لحكم غيره اذا خالف اجتهاده اجتهاده
بالاتفاق لانه يؤدي الى نقض النقض من مجتهد اخر يخالفه ويتسلسل وتفوت مصلحة
نصب الحاكم وهو فصل الخصومات هذا ما لم يكن مخالفا للقاطع واذا خالف قاطعا
نقض اتفاقا انتهى وفي موضع اخر في تضعيف قول المصوبة واستدل بان تصويب الكل
مستلزم للمحال فيكون محالا بيانه في صورتين احديهما اذا كان الزوج مجتهدا شافعيا

والزوجة مجتهدة حنفية فقال لها انت باين ثم قال راجعتك والرجل يعتقد الحل والمراة
الحرمة فيلزم من صحة المذهبين حلها وحرمتها ثانيتهما ان ينكح مجتهد امراة بغير ولي
لانه يرى صحته وينكح مجتهد اخر تلك المراة اذ يرى بطلان العقد الاول فيلزم من صحة
المذهبين حلها لهما وانه محال الجواب انه مشترك الالزام اذ لا خلاف في انه يلزم اتباع
ظنه والجواب الحق هو الحل وهو انه يرجع الى حاكم ليحكم بينهما فيتبعان حكمه لوجوب
اتباع الحكم للموافق والمخالف وفي التلويح للعلامة التفتازاني في شرح التوضيح لصدر
الشريعة من كتب الحنفية لما كان بحث الاصول عن الادلة من حيث ان يستنبط منها الاحكام
وطريق ذلك هو الاجتهاد ختم مباحث الادلة بباب الاجتهاد وهو في اللغة تحمل الجهد
والمشقة وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي وهذا هو المراد
بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود ومعنى استفراغ الوسع بذل تمام الطاقة بحيث يحس
من نفسه العجز عن المزيد عليه فخرج استفراغ غير الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي وبذل
الفقيه وسعه في معرفة حكم شرعي قطعي او في الظن بحكم غير شرعي وشرط الاجتهاد ان
يجمع العلم بالامور الثلثة الاول الكتاب اي القران بان يعرفه بمعانيه لغة وشريعة
اما لغة فبان يعرف معاني المفردات والمركبات وخواصها في الافادة فيفتقر الى اللغة
والصرف والنحو والمعاني والبيان اللهم الا ان يعرف ذلك بحسب السليقة واما شريعة
فبان يعرف المعاني المؤثرة في الاحكام مثلا يعرف في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة عن بدن الانسان الحي وباقسامه
من الخاص والعام والمشترك والمجمل والمفصل وغير ذلك مما سبق ذكره بان يعلم ان هذا
خاص وذاك عام وهذا ناسخ وذاك منسوخ الى غير ذلك ولا خفاء في ان هذا بعد
لمعرفة المعاني والمراد بالكتاب قدر ما يتعلق بمعرفة الاحكام والمعتبر هو العلم بمواقعها
بحيث يتمكن من الرجوع اليها عند طلب الحكم لا الحفظ عن ظهر القلب الثاني السنة قدر
ما يتعلق بمعرفة الاحكام بان يعرف بمتنها وهو نفس الحديث وسندها وهو طريق
وصولها الينا تواترا او شهرة او احادا وفي ذلك معرفة حال الرواة في الجرح والتعديل

الا ان البحث عن احوال الرواة في زماننا هذا كالمتعذر لطول المدة وكثرة الوسايط فالاولى الاكتفاء
بتعديل الائمة الموثوق بهم في علم الحديث كالبخاري والمسلم والبغوي والصغاني وغيرهم من
ائمة الحديث ولا يخفى ان المراد معرفة متن السنة بمعانيه لغة وشرعا وباقسامه من الخاص و
العام وغيرهما الثالث وجوه القياس بشرايطها واحكامها واقسامها المقبولة منها والمردود
وكل ذلك ليتمكن من الاستنباط الصحيح وكان الاولى ذكر الاجماع ايضا اذ لا بد من معرفته ومعرفة
مواقعه لئلا يخالفه في اجتهاده ولا يشترط علم الكلام لجواز الاستدلال بالادلة السمعية للجازم
بالاسلام تقليدا ولا علم الفقه لانه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه الا ان منصب الاجتهاد
في زماننا انما يحصل بممارسة الفروع فهي طريق اليه في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان
الصحابة ذلك ويمكن الان سلوك طريق الصحابة ثم هذه الشرايط انما هي في حق المجتهد المطلق
الذي يفتي في جميع الاحكام واما المجتهد في حكم دون حكم فعليه معرفة ما يتعلق بذلك الحكم
كذا ذكره الغزالي فان قلت لا بد من معرفة جميع ما يتعلق بالاحكام لئلا يقع اجتهاده في
تلك المسئلة مخالفا للنص والاجماع قلت بعد معرفة جميع ما يتعلق بذلك الحكم لا يتصور الذهول
عما يقتضي خلافه لانه من جملة ما يتعلق بذلك الحكم ولا حاجة الى الباقي مثلا الاجتهاد في
حكم متعلق بالصلوة لا يتوقف على معرفة جميع ما يتعلق باحكام النكاح وحكمه اي الاثر الثابت
بالاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطاء فلا يجري الاجتهاد في القطعيات وفيما يجب
فيه الاعتقاد الجازم من اصول الدين وهذا مبني على ان المصيب عند اختلاف المجتهدين
واحد وقد اختلفوا في ذلك بناء على اختلافهم في ان لله تعالى في كل صورة من الحوادث حكما
معينا ام الحكم ما ادى اليه اجتهاد المجتهد فعلى الاول يكون المصيب واحدا وعلى الثاني
يكون كل مجتهد مصيبا وتحقيق هذا المقام ان المسئلة الاجتهادية اما ان لا يكون لله
تعالى فيها حكم معين قبل اجتهاد المجتهد او يكون وح اما ان لا يدل عليه او يدل وذلك
الدليل اما قطعي او ظني فذهب الى كل احتمال جماعة فتحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم
في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم ما ادى اليه راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم
اختلفوا فذهب بعضهم الى استواء الحكمين في الحقيقة وبعضهم الى كون احدهما احق وقد

ينسب ذلك الى الاشعري بمعنى انه لم يتعلق الحكم بالمسئلة قبل الاجتهاد والا فالحكم قديم عنده الثاني
ان الحكم معين ولا دليل عليه بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن
اخطا اجر الكد واليه ذهب طايفة من الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه
دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب طايفة من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطي
هل يستحق العقاب وفي ان حكم القاضي بالخطاء هل ينقض الرابع ان الحكم معين وعليه دليل
ظني ان وجده اصاب وان فقده اخطا والمجتهد غير مكلف باصابته لغموضه وخفائه
فلذا كان المخطي معذورا بل ماجورا انتهى كلامه وفي احكام الامدي من كتب الشافعية الاجتهاد
في اصطلاح الاصوليين مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه فقولنا استفراغ الوسع كالجنس وما وراءه
خواص مميزة وقولنا في طلب الظن احتراز عن الاحكام القطعية وقولنا بشيء من الاحكام
الشرعية ليخرج عنه الاجتهاد في المعقولات الحسيات وغيرها وقولنا بحيث يحس من النفس
العجز عن المزيد عليه ليخرج عنه اجتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان الزيادة عليه فانه لا يعد
في اصطلاح الاصوليين اجتهادا معتبرا واما المجتهد فكل من اتصف بصفة الاجتهاد وله
شرطان الشرط الاول ان يعلم وجود الرب تعالى وما يجب له من الصفات ويستحقه من الكمالات
وانه واجب الوجود لذاته حي عالم قادر مريد متكلم حتى يتصور منه التكليف وان يكون
مصدقا بالرسول وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والايات الباهرات
ليكون فيما يسنده اليه من الاقوال والاحكام محقا ولا يشترط ان يكون عارفا بدقايق علم
الكلام متبحرا فيه كالمشاهير من المتكلمين بل ان يكون عارفا بما يتوقف عليه الايمان مما ذكرنا
ولا يشترط ان يكون مستند علمه في ذلك الدليل المفصل بحيث يكون قادرا على تقريره وتحريره
ودفع الشبه عنه كالجاري من عادة الفحول من اهل الاصول بل ان يكون عالما بادلة هذه الامور
من جهة الجملة لا من جهة التفصيل الشرط الثاني ان يكون عالما بمدارك الاحكام الشرعية
واقسامها وطرق اثباتها ووجوه دلالاتها على مدلولاتها واختلاف مراتبها والشروط
المعتبرة فيها على ما بيناه وان يعرف جهات ترجيحها عند تعارضها وكيفية استثمار

الاحكام

الاحكام منها قادرا على تحريرها وتقريرها والانفصال عن الاعتراضات الواردة عليها وانما يتم
ذلك بان يكون عارفا بالرواة وطرق الجرح والتعديل والصحيح والسقيم لا كاحمد بن حنبل
ويحيى بن معين وان يكون عارفا باسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الاحكامية
عالما باللغة والنحو ولا يشترط ان يكون في اللغة كالاصمعي وفي النحو كسيبويه والخليل بل ان
يكون قد حصل من ذلك ما يعرف به اوضاع العرب والجاري من عاداتهم في المخاطبات بحيث
يميز بين دلالات الالفاظ من المطابقة والتضمن والالتزام والمفرد والمركب والكلي منها
والجزئي والحقيقة والمجاز والتواطي والاشتراك والترادف والتباين والنص والظاهر و
العام والخاص والمطلق والمقيد والمنطوق والمفهوم والاقتضاء والاشارة والتنبيه والايماء
ونحو ذلك مما فصلناه ويتوقف عليه استثمار الحكم من دليله وذلك كله ايضا انما يشترط
في حق المجتهد المطلق المتصدي للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه واما الاجتهاد في حكم بعض
المسائل فيكفي فيه ان يكون عارفا بما يتعلق بها وما لا بد منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له
بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية كما ان المجتهد المطلق قد يكون مجتهدا في المسائل المتكثرة بالغا
رتبة الاجتهاد فيها وان كان جاهلا ببعض المسائل الخارجة عنها فانه ليس من شرط المفتي ان
يكون عالما بجميع احكام المسائل ومداركها فان ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر ولهذا نقل
عن مالك انه سئل عن اربعين مسئلة فقال في ستة وثلاثين منها لا ادري واما ما فيه الاجتهاد
فما كان من الشرعية دليله ظنيا فقولنا من الاحكام الشرعية تميز له عما كان من القضايا العقلية
واللغوية وغيرها وقولنا دليله ظني مميز له عما كان دليله منها قطعيا كالعبادات الخمس ونحوها
فانها ليست محلا للاجتهاد فيها لان المخطي فيها يعد اثما والمسائل الاجتهادية ما لا يعد المخطي فيها
باجتهاده فيها اثما انتهى كلامه فايدة في كتب الشافعية كشرح جمع الجوامع انما يشترط الامور
المتقدمة في المجتهد المطلق وقد فقد الان ودونه في الرتبة مجتهد المذهب وهو المقلد لامام
من الايمة فلا يشترط فيه الا معرفة قواعد امامه فاذا سئل عن حادثة لم يعرف لامامه فيها
نصا اجتهد فيها على مذهبه وخرجها على اصوله وادعى ابن ابي الدم ان هذا النوع قد انقطع
ايضا وهو مردود وقال ابن الصلاح والذي رايت من كلام الايمة مشعر بانه لا يتادى فرض الكفاية

بالمجتهد المقيد والذي يظهر انه يتادى به فرض الكفاية في الفتوى وان لم يتادى به فرض الكفاية
في الفتوى احياء العلوم التي منها الاستمداد في الفتوى انتهى ودونه في المرتبة مجتهد الفتيا
وهو المتبحر في مذهبه المتمكن من ترجيح قول على اخر وهذا ادنى المراتب وما بقي بعده الا العامي
ومن في معناه انتهى **فايدة** يظهر من كلام جمع من علماء العامة ان في زمن المتاخرين منهم
انعقد اجماع على انه لا يجوز العمل الا باجتهاد اربعة من مجتهديهم الى يوم القيمة فلو قلد احد
في هذا الزمان وبعده مجتهدا خامسا من مجتهديهم المتقدمين او لمجتهد اجتهادا جديدا لكان
اهل البدعة والضلالة نعم يجوز الاجتهاد في مذهب احد الاربعة كما في تلميذي ابي حنيفة فانهما
اجتهدا في مذهبه اي استخرجا فتاوى بناء على اصوله ولننقل طرفا من كلام الشيخ العالم العلامة
تقي الدين احمد بن علي بن عبد القادر الشهير والده بالمقريزي الشافعي رحمه الله تعالى من كتاب
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار وقد رايته في المدينة المنورة وهو من الكتب الموقوفة
على مكان الحضرة الشريفة فان فيه تصريحا ببعض ما نسبناه اليهم فقال في فصل عنوانه ذكر
مذاهب اهل مصر ونحلهم منذ افتتح عمرو بن العاص ارض مصر الى ان صاروا الى اعتقاد المذاهب
الاربعة وما كان من الاحداث اعلم ان الله تعالى لما بعث محمدا صلى الله عليه وآله رسولا الى
كافة الناس جميعا عربهم وعجمهم وهم كلهم اهل شرك وعبادة غير الله تعالى الا بقايا من
اهل الكتاب وكان من امره صلى الله عليه وآله وسلم مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى
المدينة فكانت الصحابة رضي الله عنهم حوله صلى الله عليه وآله يجتمعون اليه في كل وقت
مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة وقلة القوة فمنهم من كان يحترف في الاسواق
ومنهم من كان يقوم على نخله ويحضر رسول الله صلى الله عليه وآله في كل وقت منهم طايفة
عندما يجدون ادنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت فاذا سئل رسول الله صلى الله عليه وآله
عن مسئلة او حكم او امر بشيء او فعل شيئا وعاه من حضر عنده من الصحابة وفات من غاب
عنه علم ذلك الا ترى ان عمر بن الخطاب قد خفي عليه ما علمه حمل بن مالك بن النابغة
رجل من الاعراب من هذيل في دية الجنين وكان يفتي في زمن النبي صلى الله عليه وآله من الصحابة
ابو بكر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وابي بن كعب ومعاذ بن جبل

وعمار بن

وعمار بن ياسر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وسلمان
الفارسي رضي الله عنهم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وآله واستخلف ابو بكر تفرق الصحابة
فمنهم من خرج لقتال مسيلمة واهل الردة ومنهم من خرج لجهاد اهل الشام ومنهم من خرج لقتال
اهل العراق وبقي من الصحابة بالمدينة مع ابي بكر عدة وكانت القضية اذا نزلت بابي بكر قضى فيها
بما عنده من العلم بكتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان لم يكن عنده سال من بحضرته
من الصحابة عن ذلك فان وجد عندهم علما من ذلك رجع اليه والا اجتهد في الحكم فلما مات ابو بكر
وولي امر الامة من بعده عمر بن الخطاب فتحت الامصار وزاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الاقطار
وكانت الحكومة تنزل بالمدينة او في غيرها من البلاد فان كان عند الصحابة الحاضرين بها في ذلك
اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله حكم به والا اجتهد امير تلك المدينة في ذلك وقد يكون
في تلك القضية حكم عن النبي صلى الله عليه وآله موجود عند صاحب اخر في بلد اخر وقد حضر
المدني ما لم يحضر المدني المصري وحضر المصري ما لم يحضر الشامي وحضر الشامي ما لم يحضر البصري
وحضر البصري ما لم يحضر الكوفي كل هذا موجود في الاثار وفي ما علم من مغيب بعض الصحابة عن مجلس
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض الاوقات وحضور غيره فمضى الصحابة على ما ذكرنا ثم خلف
بعدهم التابعون الاخذون عنهم وكل طبقة من التابعين في البلاد التي تقدم ذكرها انما
تفقهوا مع من كان عندهم من الصحابة وكانوا لا يتعدون فتاويهم الا اليسير مما بلغهم عن غير
من كان في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم كاتباع اهل المدينة في الاكثر فتاوى عبد الله بن
عمر واتباع اهل الكوفة في الاكثر فتاوى عبد الله بن مسعود واتباع اهل مكة فتاوى عبد الله
بن عباس واتباع اهل مصر في الاكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص ثم اتى من بعد التابعين
رحمة الله عليهم فقهاء الامصار كابي حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى بالكوفة وابن جريج بمكة
ومالك وابن الماجشون بالمدينة وعثمان البتي وسوار بالبصرة والاوزاعي بالشام والليث بن
سعد بمصر فجروا على تلك الطريقة من اخذ كل واحد منهم عن التابعين من اهل بلده فيما
كان عندهم واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وذكر ابو عمر والكندي ان ابا سعيد عثمان
بن عتيق مولى غافق اول من رحل من ارض مصر الى العراق في طلب الحديث توفي سنة اربع وثمانين

ومائة وكان حملوا اهل الاسلام من اهل مصر وغيرها من الامصار في احكام الشريعة على ما تقدم
ذكره ثم كثر الترحل الى الافاق وتداخل الناس والتقوا وانتدب اقوام لجمع الحديث النبوي و
تقييده وكان اول من دون العلم محمد بن شهاب الزهري وكان من صنف وبوب سعيد بن ابي
عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ومعمر بن راشد باليمن وابن جريج بمكة ثم سفين الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة والوليد بن مسلم بالشام وجرير بن عبد الحميد بالري وعبد الله بن
المبارك بمرو وخراسان وهشيم بن بشير بواسط وتفرد بالكوفة ابو بكر بن ابي شيبة بتكثير
الابواب وجودة التصنيف وحسن التاليف فوصلت احاديث رسول الله صلى الله عليه واله
من البلاد البعيدة الى من لم يكن عنده وقامت الحجة على من بلغه شيء منها وجمعت الاحاديث
وعرف الصحيح من السقيم وزيف الاجتهاد المودي الى خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه واله
والى ترك عمله وسقط العذر عمن خالف ما بلغه من السنن ببلوغه اليه وقيام الحجة عليه وعلى
هذا الطريق كان الصحابة وكثير من التابعين كانوا يرحلون في طلب الحديث الواحد الايام
الكثيرة يعرف ذلك من نظر في كتب الحديث وعرف سير الصحابة والتابعين فلما قام هرون
الرشيد في الخلافة وولى القضاء ابا يوسف يعقوب بن ابرهيم احد اصحاب ابي حنيفة بعد سنة
سبعين ومائة فلم يقلد ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الا من اشار به القاضي ابو
يوسف واعتنى به وكذلك لما قام بالاندلس الحكم المرتضى بن هشام بن عبد الرحمن بن معوية
بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بعد ابيه وتلقب بالمستنصر في سنة ثمانين و
مائة اختص بيحيى بن يحيى بن كثير الاندلسي وكان قد حج وسمع الموطا من مالك الا ابوابا
وحمل عن ابن وهب وعن ابي القسم وغيرهم علما كثيرا وعاد الى الاندلس فنال من الرياسة
والحرمة ما لم ينله غيره وعادت الفتيا اليه وانتهى السلطان والعامة الى بابه فلم يقلد في
ساير اعمال الاندلس قاض الا باشارته واعتنائه فصاروا على راي مالك بعد ما كانوا على
راي الاوزاعي ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر حتى قدم الشافعي محمد بن ادريس الى مصر مع
عبد الله بن العباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
في سنة ثمان وتسعين ومائة فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها وكتبوا من الشافعي ما الفه

وعملوا

وعملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى بمصر وذكره ينتشر واما العقايد فان السلطان
صلاح الدين حمل الكافة على عقيدة الشيخ ابي الحسن علي بن اسمعيل الاشعري تلميذ ابي علي الجبائي
وشرط ذلك في اوقافه التي بديار مصر فاستمر الحال على عقيدة الاشعري بديار مصر وبلاد الشام
وارض الحجاز واليمن وبلاد المغرب ايضا لادخال محمد بن تومرت راي الاشعري اليها حتى انه
صار هذا الاعتقاد بساير هذه البلاد بحيث من خالفه ضربت عنقه والامر الى ذلك الى اليوم
ولم يكن في الدولة الايوبية بمصر كثير ذكر لمذهب ابي حنيفة واحمد بن حنبل ثم اشتهر مذهب
ابي حنيفة واحمد في اخرها فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقداري ولى بالقاهرة
ومصر اربع قضاة شافعي ومالكي وحنبلي وحنفي فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة
حتى لم يبق في مجموع الامصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب اهل الاسلام سوى هذه
الاربعة وعقيدة الاشعري وعملت لاهلها المدارس والخوانك والزوايا والربط في ساير
ممالك الاسلام وعودي من يذهب بغيرها وانكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة
احد ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس احد ما لم يكن مقلدا احد هذه المذاهب وافتى
فقهاء هذه الامصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها
والعمل على هذا الى اليوم وكان ابو الحسن علي بن اسمعيل الاشعري قد اخذ عن ابي علي محمد
بن عبد الوهاب الجبائي ولازمه عدة اعوام ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك
طريق ابي محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب ونسج على قوانينه في الصفات
والقدر وقال بالفاعل المختار وترك القول بالتحسين والتقبيح العقلي واحتج لمذهبه فمال
اليه جماعة وعولوا على رايه منهم القاضي ابو بكر محمد بن الخطيب الباقلاني المالكي وابو بكر
محمد بن الحسن بن فورك والشيخ ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن مهران الاسفرايني والشيخ
ابو اسحق ابرهيم بن علي بن يوسف الشيرازي والشيخ ابو حامد محمد بن محمد الغزالي
وابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني والامام فخر الدين الرازي وغيرهم ونصروا مذهبه
وناظروا عليه وجادلوا فيه فانتشر مذهب ابي الحسن الاشعري في العراق من نحو سنة
ثمانين وثلثمائة وانتقل منه الى الشام فلما ملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب

ديار مصر كان هو وقاضيه صدر الدين عبد الملك بن درباس المارانى على هذا المذهب قد
نشا عليه منذ كانا فى خدمة الملك العادل نور الدين محمود بن زنكى بدمشق فلذلك حملوا فى
ايام دولتهم كافة الناس على التزامه فتمادى الحال على ذلك وابو الحسن على بن اسمعيل بن ابى بشر
الاشعرى البصرى ولد سنه ست وستين ومايتين وقيل سنه سبعين وتوفى ببغداد سنه
بضع وثلثين وثلثمائة وقيل سنه اربع وعشرين وثلثمائة وتلمذ لزوج امه ابى على محمد بن عبد
الوهاب الجبائى واقتدى برايه فى الاعتزال عده سنين حتى صار من ائمة الاعتزال ثم رجع
عن القول بخلق القران وغيره من اراء المعتزله وصعد يوم الجمعة بجامع البصرة كرسيا ونادى
باعلى صوته من عرفنى فقد عرفنى ومن لم يعرفنى فانا اعرفه بنفسى انا فلان بن فلان كنت اقول
بخلق القران وان الله لا يرى بالابصار وان افعال الشر انا فاعلها وانا تايب مقلع معتقد
الرد على المعتزلة مبين لفضايحهم ومعايبهم واخذ من ح فى الرد عليهم وسلك بعض طريق
ابى محمد عبد الله بن محمد سعيد بن كلاب القطان وبنى على قواعده وصنف خمسة وخمسين
تصنيفا والحق الذى لا ريب فيه ان دين الله تعالى ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سر تحته وهو كله
لازم كل احد لا مسامحة فيه ولم يكتم رسول الله صلى الله عليه واله من الشريعة ولا كلمة ولا
اطلع اخص الناس به من زوجة وابنة او صاحب او ابن عم على شىء من الشريعة كتمه عن
الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده صلى الله عليه واله سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى
الناس كلهم اليه ولو كتم شيئا لما بلغ كما امر ومن قال هذه فهو كافر باجماع واصل كل بدعة
فى الدين والبعد عن كلام السلف والانحراف عن اعتقاد الصدر الاول انتهى كلام الشيخ
المقريزى الشافعى المصرى فايدة اقول المستفاد من كلام اهل الذكر عليهم السلم ان الله تعالى
فى كل واقعة يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما معينا وان عليه دليلا قطعيا والناس
ماموررون بطلبه من عند حفظة الدين وهم اهل الذكر عليهم السلم وان المخطى فى الحكم
او الفتوى اثم ضامن ويحقه وزر من عمل بفتياه وان حكم القاضى بالخطاء ينقض وانه لا اعتداد
فى غير الضروريات الا بحكم المعصوم او فتواه او بروايته حكما وفتواه اقول فيه رد على علماء
العامة حيث زعموا ان الاحكام غير متناهيه فلا يمكن ان يعلمها الله تعالى احدا من العباد

فلذلك ناطها بدلايل وربطها بامارات ومخايل وحاصل الرد ان الله تعالى كان عالما بالاحكام
التى يحتاج اليها الامة الى يوم القيمة وتلك الاحكام متناهيه وان تناهيها متناهيه فايدة
اقول ما ذكره الاصوليون من العامة من القواعد الاصولية انما يتجه بعضه لانكارهم انه صلى الله
عليه واله خلف لكل زمان معصوما مسئولا مرجعا للخلايق عالما بما يحتاج اليه الامة الى يوم
القيمة بوحى لا براى وانكارهم حجية الاحاديث المنقولة عن العترة الطاهرة عليهم السلم
ويتجه بعضه لزعمهم ان القران نزل على قدر عقول الناس وانهم مكلفون باستنباط الاحكام
النظرية منهم ولانكارهم ان علم القران من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والماول
وغيرها عندهم عليهم السلم خاصة ويتجه بعضه لانه ليس عندهم حديث يكون وروده من
باب التقية ويتجه بعضه لزعمهم انه لم يبق شىء مما جاء به صلى الله عليه واله مخزونا عند احد لانه
صلى الله عليه واله اظهر عند اصحابه كل ما جاء به وتوفرت الدواعى على اخذه ونشره ولم يقع
بعده صلى الله عليه واله فتنة انتهت الى اخفاء بعض ما جاء به النبى صلى الله عليه واله وزعمهم
انه تعالى ناط الاحكام الشرعيه بدلايل وربطها بامارات ومخايل تخطر ببال اصحاب الملكة
المخصوصة المعتبرة عندهم وانه اوجب عليهم الاستنباطات الظنية والعمل بها وعلى غيرهم
اتباع ظنونهم ودليلهم على ذلك كله ادعائهم اجماع الصحابة على ذلك وادعائهم ان مثل
ذلك الاجماع لا يقع الا بسبب ظهور نص قطعى عندهم وان لم ينقل عنهم وذكروا ان ظاهر
كتاب الله فى مواضع حرمة العمل بالظن المتعلق باحكامه تعالى لكن لاجل هذا الاجماع القطعى
تركنا تلك الظواهر ولو لا هاتم جماعة من متاخرى اصحابنا غفلوا عما ذكرناه من ابتناء
تلك القواعد على تلك الامور فدونوا اصولا على منوال اصولهم الا فى مواضع يسيرة واطلع
على انها مخالفة لما تواتر عن العترة الطاهرة عليهم السلم وسمعت من بعض المشايخ انه لما عير
جماعة من علماء العامة اصحابنا بانه ليس لكم فن كلام مدون ولا اصول فقه كذلك ولا فقه
مستنبط وليس عندكم الا الروايات المنقولة عن ائمتكم تصدى جماعة من متاخرى اصحابنا
لدفع ذلك فصنفوا الفنون الثلثة على الوجه المشاهد وغفلوا عن نهيهم عليهم السلم اصحابهم
عن تعلم فن الكلام المبنى على الافكار العقلية وامرهم بتعلم فن الكلام المسموع منهم عليهم السلم

وكذلك عن المسائل الفقهية الاجتهادية وصرحوا عليهم السلم بانه علموا اولادكم حديثنا قبل
الفئة اذهانهم بما في الكتب الغير الماخوذة عنا وصرحوا بان ما في ايدي الناس من حق فقد
خرج منا اهل البيت وما في ايديهم من باطل فمن انفسهم وانا اقول لا اكتفاء وهذه الجماعة مجرد
العقل في كثير من المواضع خالفوا الروايات المتواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلم في كثير من
المباحث الكلامية والاصولية وتفرعت على المخالفة في المسائل الفقهية في مواضع كثيرة من حيث
لا يدرون ثم اكتفاؤهم بذلك وعدم رجوعهم الى كلامهم عليهم السلم اما الشبهة دخلت عليهم
ولما الغفلة والله اعلم ولو التزموا عند تدوين الفنون الثلثة تقديم الابواب والفصول و
المسائل مثلا بكلام العترة الطاهرة عليهم السلم ثم توضيحها وتاييدها باعتبارات عقلية لكان خيرا
لهم والله المستعان واول من غفل عن طريقة اصحاب الائمة عليهم السلم واعتمد على فن الكلام و
على اصول الفقه المبنيين على الافكار العقلية المتداولين بين العامة فيما اعلم محمد بن احمد
بن الجنيد العامل بالقياس وحسن بن علي بن ابي عقيل العماني المتكلم ولما اظهر الشيخ المفيد حسن
الظن بتصانيفهما بين يدي اصحابه ومنهم السيد الاجل المرتضى ورئيس الطايفة شاعت طريقتهما
بين متاخري اصحابنا قرنا فقرنا حتى وصلت النوبة الى العلامة الحلي فالتزم في تصانيفه اكثر القواعد
الاصولية للعامة ثم تبعه الشهيدان والفاضل الشيخ علي رحمهم الله تعالى واول من زعم فيما اعلم
ان اكثر احاديث اصحابنا الماخوذة من الاصول التي الفوها بامر اصحاب العصمة عليهم السلم وكانت
متداولة بينهم وكانوا مامورين بحفظها ونشرها بين اصحابنا لتعمل بها الطايفة لاسيما في زمن
الغيبة الكبرى اخبار احاد خالية عن القراين الموجبة للقطع بورودها عن اصحاب العصمة
عليهم السلم محمد بن ادريس الحلي تجاوز الله عن تقصيراتي وتقصيراته ولا حاجة لنا ان نتكلم على اكثر
فتاوى رئيس الطايفة الماخوذة من تلك الاصول وبالجملة هو وافق رئيس الطايفة وعلم
الهدى ومن تقدم عليهما من قدمائنا في انه لا يجوز العمل بخبر الواحد الخالي عن القرينة الموجبة
للقطع وغفل وتغافل عن ان احاديث اصحابنا ليست من ذلك القبيل مع ان علم الهدى في
كثير من رسائله ورئيس الطايفة في كتاب العدة وغيره ومحمد بن يعقوب الكليني ومحمد بن
بابويه في كتابيهما صرحا بذلك ثم تبعه العلامة الحلي في ذلك ومن جاء بعد العلامة تبع العلامة

في المقابس

في المقابس لانه رحمه الله كان بحر العلم ومما يوضح ما ذكرناه ما ذكره صاحب الكرامات والمقامات
والمنامات سيدنا الاجل علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس الحسني رضي الله عنه
في بعض رسائله حيث قال بسم الله الرحمن الرحيم وصلوته على سيد المرسلين محمد النبي
واله الطاهرين يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس اني ذاكر في هذه
الاوراق بعض ما رايته او رويته من الاحاديث في تحقيق المضايقة في فوايت الصلوة وما
اتقلد الحكم باحد القولين بل يعين ذلك من كلف به من اهل النظر والامانات فمن ذلك ما
ارويه باسنادي الى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري رضوان الله عليه وكان له مكاتبة الى
المهدي صلوات الله وسلامه عليه واجوبته بترز بين السطور اليه فذكر هذا محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد وكان تاريخ النسخة التي نقلت منها شهر
ربيع الاول سنة تسع وعشرين واربعمائة وذكر ناسخها انه نقلها من نسخة عليها خط مؤلفها
تاريخه في صفر سنة اربع وثلثمائة باسناده عن علي بن جعفر قال وسالته يعني الكاظم عليه السلم
عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسالته عن رجل
نسي العشاء فذكر قبل طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسالته عن رجل نسي الفجر
حتى حضر الظهر قال يبدا بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك صلوة بعد صلوة ومن ذلك فيما رويته
من كتاب المفاخر المختصر من كتاب تحبير الاحكام تاليف ابي الفضل محمد بن احمد بن سليم رواية
محمد بن عمر الذي ذكر في خطبته انه ما روى فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة عليهم السلم
عنده فقال فيه ما هذا لفظه والصلوة الفايتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا
دخل عليه وقت صلوة بدا بالتي دخل وقتها وقضى الفايتة متى احب ومن ذلك ما رويته
عن عبيد الله بن علي الحلبي فيما ذكره في كتاب اصله رضوان الله عليه وقال جدي ابو جعفر
الطوسي في الشام عليه عبيد الله بن علي الحلبي له كتاب مصنف معول عليه وقيل انه عرض
على الصادق عليه السلم واستحسنه وقال ليس لهؤلاء يعني المخالفين مثله اقول انا فقال فيه
ما هذا لفظه ومن نام او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر بقدر
ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء

وقال ايضا عبيد الله بن علي الحلبي في الكتاب المذكور ما هذا لفظه وخمس صلوات يصلين على
كل حال متى ذكروه متى ما احب صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وصلوة
ركعتي الاحرام وركعتي الطواف الفريضة وكسوف الشمس عند طلوعها وغروبها ومن ذلك ما
ارويه باسنادي الى محمد بن علي بن محبوب وهو حديث غريب عن اصل بخط جدي ابي جعفر
الطوسي رضوان الله عليه ورايت بعض تصانيف اصحابنا في الثناء عليه ما هذا لفظه محمد بن
علي بن محبوب الاشعري القمي ابو جعفر شيخ القميين في زمانه ثقة عين فقيه صحيح المذهب
فقال في كتابه نوادر المصنف عن علي بن خالد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن الرجل ينام على الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار
قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها
بالليل ومن ذلك ما ارويه عن الحسين بن سعيد الاهوازي رضوان الله عليه مما رواه في
كتاب الصلوة وهذا الحسين بن سعيد ممن اثنى عليه ابو جعفر الطوسي عليه فقال في كتاب
الصلوة ما هذا لفظه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى و
ليستانف العصر قلت فانه نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته
ثم ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك متى نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها
الاولى ثم يستانف وقلت لهذا يقضي صلوته بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر
ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ومن ذلك ما ارويه ايضا عن الحسين بن سعيد
المشار اليه رضوان الله عليه في كتاب الصلوة ما هذا لفظه صفوان عن عيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة
اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدا بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء
ثم يصلي العصر ومن ذلك ما ارويه ايضا عن الحسين بن سعيد من كتاب الصلوة ما
هذا لفظه حدثنا فضالة والنضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال

ان نام

ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما
كلتيهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومن ذلك ما ارويه عن الحسن بن
سعيد من كتاب الصلوة ما هذا لفظه حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة او نسي فان استيقظ قبل الفجر قدر
ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان يفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان
استيقظ بعد الفجر فليبدا فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس وان خاف
ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها ثم يصلها ومن ذلك ما ارويه في كتاب النقض على ابن طهر الخلاف
لاهل بيت النبي صلى الله عليه واله املاء ابي عبد الله الحسين بن عبيد الله بن علي المعروف
بالواسطي فقال ما هذا لفظه مسئلة من ذكر صلوة وهو في اخرى قال اهل البيت عليهم السلم
يتمم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي ثم ذكر خلاف الفقهاء المخالفين لاهل
البيت ثم ذكر في اواخر مجلده مسئلة اخرى فقال ما هذا لفظه مسئلة اخرى من ذكر صلوة
وهو في اخرى ان سال سائل فقال اخبرونا عمن ذكر صلوة وهو في اخرى ما الذي يجب عليه
قيل له يتمم التي هو فيها ويقضي ما فاته وبه قال الشافعي ثم ذكر خلاف المخالفين وقال
دليلنا على ذلك ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلم انه قال من كان في صلوة ثم ذكر
صلوة اخرى فاتته اتم التي هو فيها ثم يقضي ما فاتته يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن طاوس هذا اخر ما اردنا ذكره من الروايات او ما راينا مما لم يكن مشهورا بين اهل
الدرايات وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي واله الطاهرين وسلم ووجدت في امالي
السيد ابي طالب علي بن الحسين الحسني في المواسعة ما هذا لفظه حدثنا منصور بن
راس حدثنا علي بن عمر الحافظ الدارقطني حدثنا احمد بن نصر بن طالب الحافظ حدثنا ابو
ذهل عبيد بن عبد الغفار الصيقلاني حدثنا ابو محمد سليمان الزاهد حدثنا القسم بن
معن حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع حدثنا عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال

قال رجل يا رسول الله وكيف اقضي قال صلي مع كل صلوة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد
قال قبل اقول وهذا حديث صريح وهذه الامالي عندنا الان في اواخر مجلده قال الطالبين اولها
الجزء الاول من المنتخب من كتاب زاد المسافر وصاحب المسافر تاليف ابي العلاء الحسن بن احمد
العطار الهمداني وقد كتب في حيوته وكان عظيم الشان فصل ورايت في كفارة قضاء
الصلوة حديثا غريبا رواه حسين ابن ابي الحسن بن خلف الكاشغري الملقب بالفضل في
كتاب زاد العابدين فقال ما هذا لفظه في كفارة الصلوات قال حدثنا منصور بن بهرام
بقرائه اخبرنا ابو سهل محمد بن محمد بن الاشعث الانصاري حدثنا ابو طلحة شريح بن عبد الكريم
وغيره قالوا حدثنا ابو الفضل جعفر بن محمد صاحب كتاب العروس حدثنا غندر عن ابي عروة
عن قتادة عن خلاس عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من ترك الصلوة في جهالته ثم ندم لا يدري كم ترك فليصل ليلة الاثنين خمسين
ركعة بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة فاذا فرغ من الصلوة استغفر مائة مرة
جعل الله ذلك كفارة صلواته ولو ترك فيها صلوة مائة سنة لا يحاسب الله العبد الذي
صلى هذه الصلوة ثم ان له عند الله بكل ركعة مدينة وله بكل اية قراها عبادة سنة وبكل
حرف نور على الصراط وايم الله انه لا يقدر على هذا الا المؤمن من اهل الجنة فمن فعل
استغفرت له الملئكة وسمي في السموات صديق الله في الارض وكان موته موت الشهداء
وكان في الجنة رفيق خضر عليه السلام ومن المنامات عن الصادقين الذين لا يتشبه بهم شي
من الشياطين في المواسعة وان لم يكن ذلك مما يحتج به لكنه مستطرف ما وجدته بخط الخازن
ابي الحسن رضوان الله عليه وكان رجلا عدلا متفقا عليه وبلغني انه جرى ورام رضوان الله
عليه صلى خلفه مؤتما به ما هذا لفظه خط الخازن ابي الحسن المذكور رايته في مناي ليلة
الاحد سادس عشر جمادى الاخرة امير المؤمنين والحجة عليهما السلام وكان على امير المؤمنين
ثوب خشن وعلى الحجة ثوب الين منه فقلت لامير المؤمنين يا مولاي ما تقول في المضايقة
فقال لي سل صاحب الامر ومضى امير المؤمنين وبقيت انا والحجة فجلسنا في موضع فقلت
له ما تقول في المضايقة فقال فيها لا بجهلوا تصلي فقلت له قولا هذا معناه واختلف الفاظه

في كفارة قضاء الصلوة وقع حديث غريب لا تغفلوا ١٢

للناس

للناس من يعمل نهاره ويتعب ولا يتهيا له المضايقة فقال يصلي قبل اخر الوقت فقلت له
ابن ادريس يمنع الناس من الصلوة قبل اخر الوقت ثم التفت فاذا ابن ادريس ناحيته
عنا فناداه الحجة عليه السلام يا ابن ادريس يا ابن ادريس فجاء ولم يسلم عليه ولم يتقدم اليه
فقال له لم تمنع الناس من الصلوة قبل اخر الوقت اسمعت هذا من الشارع فسكت ولم
يعد جوابا وانتبهت في اثر ذلك وصلى الله على سيدنا محمد واله ورايت ايضا بخط الخازن
ابي الحسن ما هذا لفظه بسم الله الرحمن الرحيم رايت الحجة عليه السلام ليلة السبت سادس
شوال سنة تسعين وخمسمائة كانه في بعض دورنا بالمشهد على ساكنها السلام وعلى
علي كة والدكة لها هيئة حسنة لم اعهدها والى جانبه صبي وقدامه عرجون يابس فيه
شماريخ يابسة وتحته قسب ثم اني تعظمته فدخلت عليه فلما راني قام واخذ العرجون
فصار فيه رطب مختلف اللون فاعتقدته معجزا له فقلت له انت امامي واقبلت عليه
واقبل علي وقعدت بين يديه واكلت من الرطب وشكوت اليه صعوبة الوقت علينا
فاجابني بشيء غاب عني بعد الانتباه حقيقته ثم قمنا من ذلك الموضع الى غيره فقلت له يا مولاي
ان ورام وابن ادريس يمنعون الناس من الصلوة قبل اخر الوقت فقال يصلون قبل اخر الوقت
ثم قال هم يفرطون في الصلوة فقلت له يقولون لهم لا تصلون قبل اخر الوقت فيقولون ما
نقدر على ذلك فاعاد القول يصلون قبل اخر الوقت ثم ذكر الفقهاء بكلام دل على انه معتب
عليهم ثم اذن عليه السلام فصليت الشمس ما اتوضا به واصلي معه فانتبهت في اثر ذلك وصلى الله
على محمد واله الطاهرين ورايت بخط ابي الحسن الخازن ما هذا لفظه وكنت استعمل الكر
في الحمام مدة طويلة فعن لي في بعض الاوقات ان اترك استعماله فتركته اوقاتا فرايت
الحجة عليه السلام في منامي وهو على موضع عال له شرافات وعلى راسه شبه الاكليل والتاج
فجرى حديث في معنى الكر غاب عني بعد الانتباه حقيقته فالتفت الي وقال جبرئيل
قال لك ان الكر نجس او قال لك جبرئيل لا تستعمله ارجع الى الكر وانتبهت في اثر ذلك
وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين ومن المنامات عن مولانا امير المؤمنين صلوات
الله عليه في المواسعة من بعض الوجوه ما حدثني به صديقي الوزير محمد بن احمد العلقمي

ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته ايام كان استاد الدار في التمستان يكتبه بخطه فكتب
ما ياتي لفظه رايت في المنام كان مولانا زين العابدين عليه السلم قايم وكانه ميت ومولانا
امير المومنين صلوات الله عليه جالس عند كريمه الشريف نعاش واستوى جالسا فقلت له
يا مولاي ايش حديث صلوة المضايقة فاومى بوجهه الى امير المومنين عليه السلم من غير ان يتكلم
فقال امير المومنين عليه السلم من غير ان اساله اذا كان على الانسان قال والتحقق صلوة قضاها
في مدة ثم صلى تلك المدة في مدة والمدة في مدة تكون المدة الاخيرة مضايقة وانفهم من ذلك
انه اذا كان على الشخص سنتين ثم صلاها في سنة وصلى تلك السنة في شهر يكون قضا ذلك
الشهر مضايقة يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس هذا اخر لفظ صديقي الوزير محمد
بن احمد بن العلقمي ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد
بن طاوس الحسني وتفضل الله ومولانا المهدي صلوات الله عليه علي والي بايات باهرة لم
صلوات الله وسلامه واقول منها بالله الرحمن الرحيم وصلوته على سيد المرسلين محمد واله
الطاهرين يقول علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس كنت توجهت انا واخي الصالح محمد
بن محمد بن محمد القاضي الاوي ضاعف الله سعادته وشرف خاتمته من الحلة الى مشهد مولانا
امير المومنين صلوات الله وسلامه عليه في يوم الثلثا سابع عشر جمادى الاخرة سنة احدى
واربعين وستمائة فاختار الله لنا المبيت في معبد بالقرية التي تسمى دورة بن سنجار وبات
اصحابنا ودوابنا في القرية وتوجهنا منها اوايل نهار يوم الاربعا ثامن عشر الشهر المذكور
فوصلنا الى مشهد مولانا علي صلوات الله وسلامه عليه قبل ظهر يوم الاربعاء المذكور
فزرنا وجاء الليل في ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الاخرة المذكورة فوجدت من نفسي اقبالا
على الله وحضورا وخيرا كثيرا فشاهدت ما يدل على القبول والعناية والرافة وبلوغ
المامول والضيافة فحدثني اخي الصالح محمد بن محمد بن محمد الاوي ضاعف الله سعادته
انه راى تلك الليلة في منامه كان في يدي لقمة وانا اقول له هذه من فم مولانا المهدي صلوات
الله عليه وقد اعطيته بعضها فلما كان سحر تلك الليلة كنت على ما تفضل الله به من نافلة
الليل فلما اصبحنا نهار الخميس المذكور دخلت الحضرة حضرة مولانا علي صلوات الله وسلامه عليه

على عادتي

على عادتي فورد علي من فضل الله واقباله والمكاشفة ما كدت ان اسقط الى الارض ورجفت
اعضائي واقدامي وارتعدت رعدة هايلة على عوايد فضله عندي وعنايته بي وما اراني
من بره لي ورفدي واشرفت على الفنا ومفارقة دار الفنا والانتقال الى دار البقا حتى حضر الجمال
محمد بن كتيلة وانا في تلك الحال فسلم علي فعجزت عن مشاهدته وعن النظر اليه والى غيره وما
تحققته بل سالت عنه بعد ذلك فعرفوني به تحقيقا وتجددت في تلك الزيارة مكاشفات
جليلة وبشارات جميلة وحدثني اخي الصالح محمد بن محمد بن محمد الاوي ضاعف الله سعادته
بعدة بشارات راها لي منها انه راى كان شخصا يقص عليه في المنام مناما ويقول له قد اريت
كان فلانا يعني وكانني كنت حاضرا لما كان المنام يقص عليه راكب فرسا وانت يعني اخي
الصالح الاوي وفارسان اخران وقد صعدتم جميعا الى السماء قال فقلت له انت تدري
احد الفارسين من هو فقال صاحب المنام في حال النوم لا ادري فقلت انت يعني ذلك
مولانا المهدي صلوات الله وسلامه عليه وتوجهنا من هناك لزيارة اول رجب بالحلة
فوصلنا ليلة الجمعة سابع عشر جمادى الاخرة بحسب الاستخارة فعرفني حسن بن البقلي
يوم الجمعة المذكور ان شخصا فيه صلاح يقال له عبد المحسن من اهل السواد قد حضر بالحلة
وذكر انه قد لقيه مولانا المهدي صلوات الله وسلامه عليه ظاهرا في اليقظة وقد ارسله
الى عندي برسالة فنفذت قاصدا وهو محفوظ بن قرا فحضر ليلة السبت ثامن عشر
من جمادى الاخرة المقدم ذكرها فخلوت بهذا الشيخ عبد المحسن فعرفته وهو رجل
صالح لا تشك النفس في حديثه ومستغن عنا وسالته فذكر ان اصله من حصن بشير
وانه انتقل الى الدولاب الذي بحذاء المحولة المعروفة بالمجاهدية ويعرف الدولاب بابن
ابي الحسن وانه مقيم هناك وليس له عمل بالدولاب ولا زرع ولكنه تاجر في شراء
غليلات وغيرها وانه كان قد ابتاع غلة من ديوان السراير وجاء ليقبضها وبات عند
المعيدية في الموضع المعروف بالمحر فلما كان وقت السحر كره استعمال ماء المعيدية فخرج
يقصد النهر والنهر في جهة المشرق فما احس بنفسه الا وهو عند تل السلام في طريق
مشهد الحسين عليه السلم في جهة المغرب وكان ذلك ليلة الخميس تاسع عشر جمادى الاخرة

من سنة احدى واربعين وستمائة التي تقدم شرح بعض ما تفضل الله علي فيها وفي نهارها
في خدمة مولانا امير المؤمنين صلوات وسلامه عليه فجلست ارتقب ماء واذا فارس عندي ما سمعت
له حسا ولا وجدت لفرسه حركة ولا صوتا وكان القمر طالعا ولكن كان الضباب كثيرا فسألته عن
الفارس وفرسه فقال كان لون فرسه صدئا وعليه ثياب بيض وهو متحنك بعمامة ومتقلد
بسيف فقال الفارس لهذا الشيخ عبد المحسن كيف وقت الناس قال عبد المحسن فظننت انه يسأل
عن ذلك الوقت قال فقلت الدنيا عليها ضباب وغبرة فقال ما اسألك عن هذا انا اسألك
عن حال الناس قال فقلت الناس طيبين مرخصين آمنين في اوطانهم وعلى اموالهم فقال تمضي
الى ابن طاووس وتقول له كذا وكذا وذكر لي ما قال له صلوات الله وسلامه عليه ثم قال عليه السلام
فالوقت قد دنا فالوقت قد دنا قال عبد المحسن فوقع في قلبي وعرفت نفسي انه مولانا صاحب الزمان
فوقعت على وجهي وبقيت كذلك مغشيا علي الى ان طلع الصبح قلت له فمن اين عرفت انه قصد ابن
طاووس عني فقال ما اعرف من بني طاووس الا انت وما وقع في قلبي الا انه قصد بالرسالة اليك قلت
فاي شيء فهمت بقوله صلوات الله عليه فالوقت قد دنا فالوقت قد دنا هل قصد وفاتي قد دنت
ام قد دنا وقت ظهوره صلوات الله عليه فقال بل قد دنا وقت ظهوره صلوات الله عليه قال
فتوجهت ذلك اليوم الى مشهد الحسين عليه السلام عن شيء كنت اشتهي اسأله فيها قلت له فهل
عرفت بذلك احدا قال نعم عرفت بعض من كان عرفني بخروجي من عند المعيدية وتوهموا اني
قد ظللت وهلكت لتأخري عنهم واشتغالي بالغشية التي وجدتها ولانهم كانوا يروني طول
ذلك النهار يوم الخميس في اثر الغشية التي لقيتها من خوفي منه عليه السلام فوصيته ان لا يقول
ذلك لاحد ابدا وعرضت عليه شيئا فقال انا مستغن عن الناس وبخير كثير فقمت انا وهو
فلما قام عني نفذت له غطاء وبات عندنا في المجلس على باب الدار التي هي مسكني الان بالحلة
فقمت وكنت انا وهو في الروشن في خلوة فنزلت الانام فسألت الله زيادة كشف في المنام تلك
الليلة اراه انا فرأيت كأن مولانا الصادق عليه السلام قد جاءني بهدية عظيمة وهي عندي وكأنني
اعرف قدرها فاستيقظت وحمدت الله وصعدت الروشن لصلاة نافلة الليل في تلك
الليلة وهي ليلة السبت ثامن عشر جمادى الاخرة فاصعد فتح الابريق الى عندي فمددت يدي

فلزمت

فلزمت عروته لافرغ على كفي فامسك ماسك فم الابريق وادارة عني ومنعني من استعمال الماء في طهارة
الصلاة فقلت لعل الماء نجس فاراد الله ان يصونني عنه فان لله جل جلاله علي عوائد كثيرة
احدها مثل هذا واعرفها فناديت الى فتح وقلت من اين ملأت الابريق قال من المسببة فقلت
هذا لعله نجس فاقلبه واستنطقه واملأه من الشط فمضى وقلبه وانا اسمع صوت الابريق و
شطفه وملأه من الشط وجاء به فلزمت عروته وشرعت اقلب منه على كفي فامسك ماسك
فم الابريق وادارة عني ومنعني منه فعدت صبرت ودعوت بدعوات وعاودت الابريق وجرى
مثل ذلك فعرفت ان هذا منع لي من صلاة الليل في تلك الليلة وقلت في خاطري لعل الله يريد
ان يجري علي حكما وابتلاء غدا ولا يريد ان ادعو الليلة في السلامة من ذلك وجلست لا يخطر بقلبي
غير ذلك فنمت وانا جالس واذا برجل يقول لي هذا يعني عبد المحسن الذي جاء بالرسالة كان
ينبغي ان تمشي بين يديه فاستيقظت ووقع في خاطري انني قد قصرت في احترامه واكرامه
فتبت الى الله جل جلاله واعتمدت ما يعتمد التائب من مثل ذلك وشرعت في الطهارة فلم
يمسك احد الابريق وتركت على عادتي فتطهرت وصليت ركعتين فطلع الفجر فقضيت نافلة
الليل وفهمت انني ما قمت بحق هذه الرسالة فنزلت الى الشيخ عبد المحسن وتلقيته واكرمته
واخذت له من خاصتي ستة دنانير ومن غير خاصتي خمسة عشر دينارا مما كنت احكم فيه كمالي وخلوت
به في الروشن وعرضت ذلك عليه واعتذرت اليه فامتنع من قبول شيء اصلا وقال ان معي
نحو مائة دينار وما آخذ شيئا اعطه لمن هو فقير وامتنع غاية الامتناع فقلت له ان رسول
مثله صلى الله عليه وآله يعطى لاجل الاكرام لمن ارسله صلى الله عليه لا لاجل فقره وغناه فامتنع
فقلت له مبارك اما الخمسة عشر دينارا فهي من غير خاصتي فلا اكرهك على قبولها واما هذه
الستة دنانير فهو من خاصتي ولا بد ان تقبلها مني وكاد ان يؤيسني من قبولها فالزمته
فاخذها وعاد تركها فالزمته فاخذها وتغديت انا وهو ومشيت بين يديه كما امرت في
المنام الى ظاهر الدار واوصيته بالكتمان والحمد لله وصلى الله على سيد المرسلين محمد وآله
الطاهرين ومن عجيب زيادة بيان هذه الحالة انني توجهت في ذلك الاسبوع يوم الاثنين الثلاثين
من جمادى الاخرة سنة احدى واربعين وستمائة الى مشهد الحسين عليه السلام لزيارة اول رجب

انا واخي الصالح محمد بن محمد بن محمد رضا عفا الله سعادته فحضر عندي سحر ليلة الثلثا اول رجب المبارك
سنه احدى واربعين وستمائة المقري محمد بن سويد في بغداد وذكر ابتداء من نفسه انه رأى
ليلة السبت ثامن عشر من جمادى الاخرة المقدم ذكرها كانني في دار وقد جاء رسول اليك وقالوا
هو من عند الصاحب قال محمد بن سويد فظن بعض الجماعة انه من عند استاذ الدار وقد جاء اليك
برسالة قال محمد بن سويد وانا عرفت انه من عند صاحب الزمان عليه السلم قال فغسل محمد بن
سويد يديه وطهرهما وقام الى رسول مولانا المهدي صلوات الله عليه فوجده قد احضر معه
كتابا من مولانا المهدي صلوات الله عليه الى عندي وعلى الكتاب المذكور ثلثة ختوم قال
المقري محمد بن سويد فتسلمت الكتاب من رسول مولانا المهدي صلوات الله عليه بيديه
المنظوفه قال وسلمه اليك يعني عني قال وكان اخي الصالح محمد بن محمد بن محمد الاوى رضا عفا
الله سعادته حاضرا فقال ما هذا فقلت هو يقول لك يقول علي بن موسى بن طاوس فتعجب
من ان هذا محمد بن سويد قد رأى المنام في الليلة التي حضر عندي فيها الرسول المذكور وما
كان عنده خبر من هذه الامور والحمد لله كما هو اهله وسمعت ممن لا اسميه مواصلة بينه
وبين مولانا صلوات الله عليه لو تهيا ذكرها كانت عدة كراريس دالة على وجوده وحيوته
ومعجزاته صلوات الله عليه وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي واله الطاهرين انتهى قرأت
هذا الكتاب على ليلة الاربعاء ثامن عشر ربيع الاخر سنه احدى وستين وستمائة والقاري
له ولدي محمد حفظه الله وسمع القراءة ولدي اخوه علي واربع اخواته وبنت خالي انتهى
كلامه سيدنا الاجل العلامة الاوحد صاحب الكرامات والمنامات قدس سره وانما اطنبنا
الكلام بذكر تلك الرسالة كلها لوجهين احدهما التبرك بكلامه قدس سره وثانيهما لنعلم
ان امام الزمان ناموس العصر والاوان ساخط على جميع من اصحابنا الذين اعتمدوا على غير
نصوصهم في بعض فتاويهم عموما وعلى المتبحر الجسور محمد بن ادريس الحلي خصوصا لكن
ارجو من فضل ربي ان يكون شفاعة الائمة عليهم السلم وراى ووراءهم فايدة عند قدماء
اصحابنا الاخباريين قدس الله ارواحهم كالشيخين الاعلمين الصدوقين والامام ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني كما صرح به في اول كتاب الكافي وكما نطق به باب التقليد وباب

الراى

الراى والمقاييس وباب التمسك بما في الكتب من كتاب الكافي فانها صريحة في حرمة الاجتهاد
والتقليد وفي وجوب التمسك بروايات العترة الطاهرة عليهم السلم المسطورة في تلك الكتب
المؤلفة بامرهم عليهم السلم وشيخه علي بن ابرهيم بن هاشم كما صرح به في اول تفسيره لكتاب الله
تعالى ومن تقدمهم ممن ادرك صحبة بعض الائمة عليهم السلم او قرب عهده بهم لا مدرك للاحكام
الشرعية النظرية فرعية كانت او اصلية الا الاحاديث العترة الطاهرة عليهم السلم وتلك الروايات
الشريفة متضمنة لقواعد قطعية تسد مسد الخيالات العقلية المذكورة في الكتب الاصولية
والاعتبارات العقلية المذكورة في كتب فن دراية الحديث والقواعد العربية الظنية
المذكورة في فن المعاني والبيان وغيرهما ايضا قليلة الجدوى عند الاخباريين من اصحابنا
وذلك لانهم لم يعتمدوا في فتاويهم واحكامهم الا على دلالات واضحة صارت قطعية
بمعونة القراين الحالية او المقالية وتلك القراين وافرة في كلام اهل البيت عليهم السلم لا في كتاب
الله ولا في كلام رسوله صلى الله عليه واله كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى ولوجوب التوقف
والاحتياط عند ظهور خطاب يكون سنده او دلالته غير قطعي لانه من باب الشبهات في
نفس الاحكام ويجب التوقف والاحتياط عندها كما تواترت به الاخبار عن الائمة عليهم السلم
وسنذكر ان شاء الله تعالى طرفا منها وبحمد الله سبحانه وفور احاديثهم عليهم السلم في امهات
الاحكام وفي ما يعم به البلوى من عزها وبمخاطبتهم الرعية على قدر ما وجدوا فيهم من الافهام
قد قضى الوطر عن معرفة الاعتبارات العقلية الاصولية وعن الدلالات الظنية وعما في التمسك
بهما من التعارضات وانواع الاشكالات وعن تجويز التخيير في احكام الله تعالى عند تعادل
الامارات في نظر صاحب الملكة التي اعتبروها وبحانا عن الوقوع في الهلكات وعن الحكم بغير
ما انزل الله تعالى وعن الحاجة الى نصب رجل ثالث يقول حكمت باحد الاجتهادين على الاخر لتحصيل
فصل الخصومات بقوله حكمت عند تعارض اجتهاد المجتهدين كما تقدم في الصورتين وعن الحاجة
الى الفرق بين فتوى المجتهد على وجه كلي وحكم القاضي على وجه جزئي في واقعة مخصوصة
بان الاول ينقض باجتهاد حادث بعده والثاني لا ينقض لانه نصبه الامام الاعظم لفصل
الخصومات فلو جاز نقضه بحكم حادث لزم التسلسل ويؤيد ما ذكرناه ما سننقله من كتاب

المعالم حيث قال ذكر السيد المرتضى ان معظم الفقه نعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلم
فيه بالاخبار المتواترة وما سننقله عن رئيس الطايفة من انعقاد الاجماع على صحة الاحاديث
التي عمل بها وما سننقله من كتاب الكافي وعن كتاب من لا يحضره الفقيه وعن المحقق الحلي وعن
غيرهم وقد وجدنا في مواضع من كلام رئيس الطايفة قدس سره ما يوافق ما نقلناه عن قدمائنا
من عدم جواز الاعتماد في احكام الله تعالى على طريق يؤدي الى الاختلاف منها ما ذكره في اول
كتاب تهذيب الحديث حيث قال ذاكرني بعض الاصدقاء ايده الله تعالى باحاديث اصحابنا ايدهم
الله وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد حتى لا يكاد يتفق خبر الا وبازائه
ما يضاده ولا يسلم حديث الا وفي مقابلته ما ينافيه حتى جعل مخالفونا ذلك من اعظم الطعن
على مذهبنا وتطرقوا بذلك الى ابطال معتقدنا وذكروا انه لم يزل شيوخكم السلف والخلف
يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق
كلمتهم في الفروع ويذكرون ان هذا مما لا يجوز ان يتعبد به الحكيم ولا ان يبيح العمل به العليم
وقد وجدناكم اشد اختلافا من مخالفيكم واكثر تباينا من مباينيكم ووجود هذا الاختلاف
منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الاصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة
في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الالفاظ شبهة وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما
اشتبه عليه الوجه في ذلك وعجز عن حل الشبهة ومنها ما ذكره في اخر كتاب العدة وهو احسن
الكتب الاصولية التي صنفتها الخاصة حيث قال في بحث الاجتهاد اعلم ان كل امر لا يجوز
تغيره عما هو عليه من وجوب الى حظر او من حسن الى قبح فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين
ان الاجتهاد في ذلك لا يختلف وان الحق فيه في واحد وان من خالفه ضال فاسق وربما
كان كافرا وذلك نحو القول بان العالم قديم او محدث واذا كان محدثا هل له صانع ام
لا والكلام في صفات الصانع وتوحيده وعدله والكلام في النبوة والامامة وغير ذلك
وكذلك الكلام في ان الظلم والعبث والكذب قبيح على كل حال وان شكر المنعم ورد الوديعة
والانصاف حسن على كل حال وما يجري مجرى ذلك وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء
لا يصح تغيرها في نفسها ولا خروجها عن صفتها التي هي عليها واما ما يصح تغيره في نفسه

وخروجه

وخروجه من الحسن الى القبح ومن الحظر الى الاباحة فلا خلاف بين اهل العلم انه كان يجوز ان
يختلف المصلحة في ذلك فما يكون حسنا من زيد يكون قبيحا من عمرو وما يقبح من زيد في حال
بعينها يحسن منه في حالة اخرى ويختلف ذلك بحسب اختلاف احوالهم وبحسب اجتهادهم
وانما قالوا ذلك لان هذه الاشياء تابعة للمصالح والالطاف ووجوهها فلا يمتنع ان يتغير
الحال فيه ولهذه العلة جاز النسخ ونقل المكلفين عما كانوا عليه الى خلافه بحسب ما يقتضيه مصالحهم
الا ان مع تجويز ذلك في العقل هل ثبت ذلك بالشرع ام لا فقد اختلف العلماء في ذلك فذهب
اكثر المتكلمين والفقهاء الى ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وهو مذهب ابي علي
وابي هاشم وابي الحسن واكثر المتكلمين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه فيما حكاه ابو الحسن
عنهم وقد حكى غيره من العلماء عن ابي حنيفة خلافه وذهب الاصم وبشر المريسي الى ان الحق
في واحد من ذلك وهو ما يقولون به وان ما عداه خطا حتى قال الاصم ان حكم الحاكم ينقض
به ويقولون ان المخطي غير معذور في ذلك الا ان يكون خطاؤه صغيرا وان سبيل ذلك
سبيل الخطاء في اصول الديانات وذهب اهل الظاهر فيما عدا القياس من الاستدلال غيره
الى ان الحق من ذلك في واحد واما الشافعي فان كلامه يختلف في كتبه فربما قال ان الحق في
واحد وعليه دليل قايم وان ما عداه خطاء وربما مر في كلامه ان كل مجتهد قد ادى ما كلف
وربما يقول انه قد اخطا خطاء موضوعا عنه وقد اختلف اصحابه في حكاية مذهبه فمنهم
من يقول ان الحق في واحد من ذلك وان عليه دليلا وان لم يقطع على الوصول اليه وان
ما عداه خطاء ولكن الدليل على الصواب من القولين لما غمض ولم يظهر كان المخطي معذورا
ومنهم من يحكي ان كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي الحكم وان كان احدهما يقال فيه قد اخطا
الاشبه عند الله والذي اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين
والمتاخرين وهو الذي اختاره سيدنا المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا
ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في واحد وان عليه دليلا من خالفه كان مخطيا فاسقا واعلم
ان الاصل في هذه المسئلة القول بالقياس والعمل باخبار الاحاد لان ما طريقه التواتر
وظواهر القران فلا خلاف بين اهل العلم ان الحق فيما هو معلوم من ذلك وانما اختلف القايلون

بهذين الاصلين فيما ذكرناه وقد دللنا على بطلان العمل بالقياس وخبر الواحد الذي يختص المخالف بروايته واذا ثبت ذلك دل على ان الحق في الجهة التي فيها الطايفة المحقة ولما على ما اخترته من القول في الاخبار المختلفة المروية عن جهة الخاصة فلا ينقض ذلك لان غرضنا في هذا المكان ان نبين ان الحق في الجهة التي فيها الطايفة المحقة دون الجهة التي خالفها وان كان حكم ما يختص به الطايفة والاختلاف الذي بينها الحكم الذي مضى الكلام عليه في باب الكلام في الاخبار فلا تنافي بين القولين وهذه الجملة كافية في هذا الباب انتهى كلامه اعلى الله مقامه وسياتي في كلامنا ما ذكره قدس سره في باب الكلام في الاخبار ان شئت فارجع اليه ومحصول كلامه هناك ان اختلاف فتاوى اصحابنا المبني على اختلاف رواية الثقات عنهم عليهم السلم لا يستلزم تناقضا بين تلك الفتاوى الواردة حتى يكون الحق في واحد وذلك لان كل واحد منهم يقول هذه الفتوى ثبت ورودها عنهم عليهم السلم ولم يظهر عندي الى الان ان ورودها من باب التقية وكل ما هو كذلك يجوز لنا العمل به الى ظهور القايم عليه السلم وان كان وروده في الواقع من باب ضرورة التقية فكل واحد منهما حق لحد هما عند الاختيار والاخرى عند ضرورة التقية بخلاف اختلاف الفتاوى المبني على غير ذلك فانه يستلزم التناقض بينهما لان كل واحد منهم يقول او لاهذا حكم الله في الواقع حال الاختيار بحسب ظني ثم يقول كل ما هو كذلك يجوز لي ولمقلدي العمل به قطعا ويقينا **فايدة** انقسام علماء الامامية الى الاخباريين والاصوليين مشهور في كتب العامة كاخر شرح المواقف حيث قال كانت الامامية اولا على مذهب ائمتهم حتى تمادى بهم الزمان فاختلفوا وتشعب متاخروهم الى المعتزلة والى الاخبارية واوايل كتاب الملل والنحل الشهرستاني حيث قال في باب الامامية كانوا في الاول على مذهب ائمتهم في الاصول ثم لما اختلفوا في الروايات عن ائمتهم وتمادي الزمان اختار كل فرقة طريقة فصارت الامامية بعضها معتزلة اما وعيدية واما تفضيلية وبعضها اخبارية اما مشبهة واما سلفية انتهى كلامه وفي كتب الخاصة كنهاية بحر العلوم للعلامة الحلي قدس سره حيث قال في مبحث العمل بخبر الواحد المظنون العدالة الخالي عن القراين لترويج ما ذهب اليه من جواز الاعتماد على خبر الواحد في

الفروع اما الامامية فالاخباريون منهم لم يقولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلم والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه بحثان اتيان يجي في كلامنا ان شاء الله تعالى **فايدة** اقول العامة لما انكروا ان الله سبحانه وتعالى في كل زمان علما هاديا منصوبا من قبله تعالى حاكما على الامة مفترض الطاعة معصوما عن الخطاء دافع الشبهات حلال المشكلات عالما بكل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة فاصلا بين الحق والباطل فيما تشاجرت فيه العقول اوتحيرت ناطقا عن وحي الهي لا عن راي بشري وسدوا باب التمسك بالعترة الطاهرة عليهم السلم مع ان الحديث الشريف المتواتر معنى بين الفريقين اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله عز وجل واهل بيتي عترتي ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم ستردون على الحوض فاسئلكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان كتاب الله جل ذكره واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم وفي رواية اخرى اني قد تركت فيكم امرين لن تضلوا بعدي ما ان تمسكتم بهما كتاب الله وعترتي اهل بيتي فان اللطيف الخبير قد عهد الى انهما لم يفترقا حتى يردا على الحوض وجمع بين مسبحتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين المسبحة والوسطى فتسبق احديهما الاخرى فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا ناطق بوجوب التمسك بكلامهم عليهم السلم اذ معنى التمسك بالمجموع هو التمسك بكلامهم اذ لا تفسير لكتاب الله الا التفسير المسموع منهم ولذلك قال صلى الله عليه واله لن يفترقا وكذلك حديث مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركب فيها نجا ومن تخلف عنها غرق وحديث ستفترق على ثلث وسبعين فرقة واحدة منها ناجية والباقي في النار وغيرها من الاحاديث المتواترة بين الفريقين وقد تحير جمع من افاضل الفريقين في وجه دلالة الحديث الاخير وحده على المطلوب ووجهه ان سياقه صريح في ان بين الفرقة الناجية وبين ساير الفرق تضادا كليا في العقايد والاعمال الشرعية ومن المعلوم ان هذا المعنى متحقق بين اصحابنا وبين غيرهم لتفرد اصحابنا بان اوجبوا السماع منهم عليهم السلم كل مسئلة نظرية شرعية اصلية كانت او فرعية وساير الطوايف خالفونا في ذلك وهذا الاختلاف انتهى الى الاختلاف في

كثير من الاحكام الشرعيه ولهذا المقام زيادة تحقيق سيجيء في كلامنا ان شاء الله تعالى
احتاجوا لحفظ ظاهر الشريعه الى فتح بابي الاجتهاد والاجماع ففتحوهما ثم علماؤهم دبروا
تدابير عرفية واخترعوا قوانين سياسيه منها انهم قسموا الاحكام الشرعيه الى قسمين
قسم نصب الشارع دلالة قطعية عليه وقسم نصب الشارع دلالة ظنية عليه ومنها انهم
جعلوا الامة قسمين القسم الاول المجتهد واعتبروا فيه ملكة مخصوصة مخفية غير منضبطة
ولذلك يقع الاختلاف في كثير من الافاضل بين اهل الخبرة هل هم مجتهدون ام لا واعتبروا
في العمل بظنه قدرا من بذل الوسع هو كذلك امر مخفي غير منضبط والقسم الثاني المقلد و
اوجبوا عليه العمل بظن المجتهد في المسائل التي ليست من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب
ولذلك سموه مقلدا فلو كان عنده حديث صحيح صريح في مسئلة نظرية شرعية لم يطلع عليه
المجتهد وجب عليه طرحه والاخذ بظن المجتهد المخالف له المبني على الاستصحاب او براءة
اصلية او شبههما ومنها انهم فرقوا بين القضاء والافتاء بان الاول لا ينقض الا بقطع
لانه وضع لفصل الخصومات دون الثاني فلو حكم قاض في رؤية هلال عيد الفطر مثلا او شان
دينوية بحكم مبني على اجتهاده يجب على كل المجتهدين ممن تعمد في ذلك الحكم الشخصي ومنها انهم
ذكروا ان الاجماع بالمعنى الذي اعتبروه معصوم عن الخطاء دون اجتهاده صلى الله عليه واله
فهو اقوى منه من وجه كما صرحوا به ثم احتاجوا في تحصيل تلك الملكة الى فتح ابواب اخر فتحوها
وسموها ادلة شرعية ثم احتاجوا الى وضع باب الترجيحات لكثرة وقوع التعارض بين
الامارات والخيالات التي اعتبروها الى القول بالتخيير في احكامه تعالى عند العجز عن الترجيحات
التي اعتبروها لئلا يلزم تعطل الاحكام والى نصب رجل ثالث ليحكم على احد المجتهدين للاخر
عند تعارض اجتهاديهما لئلا يلزم تعطل الاحكام ثم سدوا باب القدح في حل ما اعتبروه
بادعاء الاجماع عليه فاول الابواب التي فتحوها وعظمها الاجماع اذ عليه يبتني ساير
قواعدهم وفسروه بتفاسير مختلفة متقاربة المعنى ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي
الاجماع اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم في عصر على امر وفي جمع الجوامع
الاجماع اتفاق مجتهدي الامة بعد وفات محمد صلى الله عليه واله وسلم في عصر على اي امر كان



٢٢

وقالوا

٢٣

كذب على الله وافترى وان اصاب لم يوجر وانه لا يجوز القضاء ولا الافتاء الا بقطع ويقين ومع
فقده يجب التوقف وان اليقين المعتبر فيهما قسمان يقين متعلق بان هذا حكم الله في الواقع
ويقين متعلق بان هذا ورد عن معصوم فانهم عليهم السلم جوزوا لنا العمل به قبل ظهور القايم
عليه السلم وان كان في الواقع وروده من باب التقية ولم يحصل لنا منه ظن بما هو حكم الله تعالى
في الواقع والمقدمة الثانية متواترة عنهم عليهم السلم معنى **فايدة** المعتبر من اليقين في البابين
ما يشمل اليقين العادي فلا يتعين تحصيل ما هو اقوى منه من افراد اليقين وباب اليقين العادي
باب واسع تشهد بذلك اللبيب اليقظان النفس والاصوليون بنوا على هذا الباب كثيرا من
قواعدهم كحجية الاجماع وكذلك المتكلمون وان شئت ان تعلم كما علمناه فانظر الى الشرح العضدي
للمختصر الحاجبي والى شرحي المواقف والمقاصد وغيرها **فايدة** كان المتعارف بين قدمائنا
وفي كلام الائمة عليهم السلم الوارد في كلام الصاحب عليه السلم وفي غيرهم جواز الاعتماد على خبر
الثقة ومن المعلوم ان النسبة بين الثقة في الاخبار وبين ظني العدالة التي اعتبرها العلامة ومن
وافقه من اصحابنا على وفق العامة عموم من وجه صرح بذلك الشهيد الثاني في بعض
تصانيفه في جواز الاعتماد على خبر البايع الثقة في استبراء الجارية ووقع هذا الاطلاق في صحيحة
عمر بن يزيد في باب الشهادة وصرح رئيس الطايفة في كتاب الفهرست بان كثيرا من اصحاب الاصول
كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة وصرح في كتاب العدة بانه يجوز العمل
بخبر الثقة في الروايه وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وفي الكافي في باب تسمية
من راه عليه السلم محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى جميعا عن عبد الله بن جعفر الحميري قال اجتمعت
انا والشيخ ابو عمرو رحمه الله عند احمد بن اسحق فغمزني احمد بن اسحق ان اساله عن الخلف فقلت له
يا ابا عمرو قد اخبرني ابو علي احمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته وقلت من اعامل او عمن
اخذ وقول من اقبل فقال له العمري ثقتي فما ادى اليك عني فعني يؤدي وما قال لك عني فعني يقول
فاسمع له واطع فانه الثقة المامون واخبرني ابو علي انه سال ابا محمد عليه السلم عن مثل ذلك فقال
له العمري وابنه ثقتان فما اديا اليك عني فعني يؤديان وما قالا لك فعني يقولان فاسمع لهما
واطعهما فانهما الثقتان المامونان فهذا قول امامين قد مضيا فيك قال فخر ابو عمرو ساجدا

وبكى ثم قال سل فقلت له انت رايت الخلف من بعد ابي محمد عليه السلم فقال اي والله ورقبته مثل ذا واومى بيده والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة والتصريح بانه لايعتمد في باب الرواية الاعلى رواية الثقة وقع في احاديث كثيرة سيجي في كلامنا نقل طرف منها فيه الكفاية ان شاء الله تعالى

وانا اقول ما افاده الشيخ قدس سره في غاية الجودة لان خبر الثقة في الرواية فرد من افراد الخبر المحفوف بالقرينة الموجبة للعلم والقطع وكان هذه الدقيقة كانت منظورة لقدمائنا في العمل بخبر الواحد الثقة وغفل عنها العلامة الحلي نحرير في تحقيق طريقة قدمائنا ووقع في حيص بيص حتى نسب اليهم انهم كانوا يعتمدون في عقايدهم ايضا على مجرد خبر الواحد الظني العدالة هكذا ينبغي ان يحقق هذه المباحث والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وقد رايت في سحر ليلة جمعة في مكة المعظمة في المنام انه خاطبني واحد من اخيار الائمة في مقام التسلية بقوله تعالى ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وكان السبب فيه اني كنت حزينا على ما فات مني من بعض المساعي فاخذتني غفوة في تلك الليلة بعد ان صليت صلوة الليل وصلوة الوتر فلما اصبحت وفتحت الكافي للنظر في مبحث كان في قصدي نادى الي بقول الصادق عليه السلم في تفسير هذه الاية الشريفة المراد بها احاديث اهل البيت عليهم السلم فالحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وما طريقتهم في انهم لم يعتمدوا فيما ليس من ضروريات الدين من المسائل الكلامية والاصلية والفقهية وغيرها من الامور الدينية الاعلى الاخبار الصحيحة الصريحة المروية عن العترة الطاهرة عليهم السلم ومعنى الصحيح عندهم مغاير لما اصطلح عليه المتاخرون من اصحابنا على وفق اصطلاح العامة واولهم العلامة على ما سيجي نقله عن بعض اصحابنا فان معنا عندهم ما علم علما قطعيا وروده عن المعصوم ولو كان من باب التقية وباصطلاح القدماء تكلم السيد الامام العلامة والقدوة الهمام الفهامة سيد المتكلمين وسند الفقهاء والاصوليين السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات المتعلقة بالاخبار الاحاد حيث قال ان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوعة على صحتها اما بالتواتر من طريق الاشاعة والاذاعة او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص هذا الكلام نقله صاحب كتاب المنتقى في اوايل

كلم

وقالوا اي امر كان يعم الاثبات والنفي والاحكام الشرعية واللغوية والعقلية والدنيوية فهو حجة فيها كما جوزوا ابر في الاولين ورجحوه في الاخيرين وادعوا تحققه في مواضع لا تعد ولا تحصى من باب الحرص والتخمين والترموا ان لايلتفتوا الى قول اهل الذكر عليهم السلم في تحقق الاجماع ولا الى قول من تمسك بهم ومن تلك الابواب القياس ومنها استنباط الاحكام النظرية عن عمومات كتاب الله واطلاقاته من غير تفحص عن حالهما هل هي منسوخة او مخصصة او مقيدة او ماولة او لا بسؤال اهل الذكر عليهم السلم عن ذلك ويقولون عند الاستنباط من ظاهر اية شريفة نحن فحصنا الاحاديث النبوية المروية بطرقنا ولم يظهر عندنا نسخ ولا تخصيص ولا تقييد ولا تاويل لتلك الاية فحصل لنا ظن متاخم لليقين او غير متاخم بفقد تلك الامور وذلك لانها لو كانت لظهرت بعد التفتيش لانه صلى الله عليه واله كل ما جاء به اظهره بين يدي اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم تقع بعده صلى الله عليه واله فتنة انتهت الى اخفاء بعضه ومنها استنباط الاحكام النظرية من السنة النبوية صلى الله عليه واله من غير تفحص عن حالها كما مر ومنها شرع من قبلنا ومنها التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن اضداده الخاصة الوجودية ومثل ان تحقق ماخذ الاشتقاق في ذات في زمان كاف في اطلاق المشتق على تلك الذات بعد زواله ومنها التمسك باستصحاب حكم شرعي مع طرو حالة لم يعلم شمول الخطاب لها ومنها التمسك بالاستحسان ومنها التمسك بالمصالح المرسلة ومنها التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي ظهرت شبهة مخرجة عن الاصل كرواية ضعيفة او لم تظهر ومنها التمسك باستصحاب نفي حكم شرعي ظهرت شبهة زواله او لم يظهر ومنها التمسك بخبر الواحد المظنون العدالة في نفس الاحكام الالهية ومن تدابيرهم القول بان امر الشهادة اكد من امر الرواية ولذلك احيط في الشهادة ما لم يحتط في الرواية فزيد في شروطها فاعتبر في الشهادة الحرية والذكورة والعدد وعدم القرابة للمشهود له وعدم العداوة للمشهود عليه دون الرواية لان الرواية ابعد عن التهمة واقول من المعلوم انه ينبغي ان يكون الامر بالعكس لانه يثبت بالرواية حكم كلي يعم المكلفين الى يوم القيمة و

وبالشهادة قضية جزئية ومن ثم تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يكفي في باب
الشهادات وامام الجماعات العدالة الظاهرية وبانه لابد في راوي الحكم الالهي من العصمة
او من الثقة المامون من الكذب والزلة ومنها قولهم بان الحكم فيما لا دليل فيه نفي الحكم فنفي الدليل
دليل على نفي الحكم لما ورد الشرع بان ما لا دليل فيه لا حكم فيه فكان عدم الدليل لعدم الحكم مدركا
شرعيا للمختصر ان عدم الدليل مدرك شرعي لعدم الحكم للاجماع على ان ما لا دليل فيه فهو منفي
وذلك بعد ورود الشرع لظهور انه قبل ورود الشرع ليس من المدارك الشرعية كذا في الشرح
العضدي وفي شرح الشرح للعلامة التفتازاني اقول من ضروريات مذهب الامامية ان كل
ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة وكل ما يختلف فيه اثنان ورد فيه خطاب وحكم من الله تعالى
حتى ارش الخدش تخلو واقعة عن حكم الهي غير منصوص عند اصحابنا **فائدة** اعلم ان علماء
العامة مع كثرة المدارك الشرعية عندهم اختلفوا في تحقق مجتهد الكل فذهب جماعة من محققيهم
كالآمدي وصدر الشريعة الى عدم تحققه والعجب كل العجب من جمع من متاخري اصحابنا حيث
زعموا تحققه مع عدم اعتبار اكثر تلك المدارك عند اصحابنا **فائدة** اعلم ان الاصوليين
من الخاصة اتفقوا على بطلان بعض تلك المدارك التي اعتبرتها العامة وعلى صحة بعضها و
اختلفوا في الباقي وسنشير الى الاقسام الثلثة ونحقق المقام ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك
العلام وهداية اهل الذكر عليهم السلام **فائدة** الصواب عندي مذهب قدمائنا الاخباريين
وطريقتهم اما مذهبهم فهو ان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة عليه دلالة قطعية من قبله
تعالى حتى ارش الخدش وان كثيرا مما جاء به صلى الله عليه وآله من الاحكام ومما يتعلق بكتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله من نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل مخزون عند العترة
الطاهرة عليهم السلام وان القرآن في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية و
كذلك كثير من السنن النبوية صلى الله عليه وآله وانه لا سبيل لنا فيما لا نعلمه من الاحكام النظرية
الشرعية اصلية كانت او فرعية الا السماع عن الصادقين عليهم السلام وانه لا يجوز استنباط
الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله ولا ظواهر السنن النبوية ما لم يعلم احوالهما من جهة
اهل الذكر عليهم السلام بل يجب التوقف والاحتياط فيهما وان المجتهد في نفس احكامه تعالى ان اخطا

كتابه عن السيد المرتضى وكذلك عمدة علمائنا الاخباريين شيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه
قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث قال في اول كتاب من لا يحضره الفقيه ان كل ما ذكره فيه
صحيح وانه حجة بينه وبين الله تعالى وكذلك الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس
سره تكلم باصطلاح القدماء حيث ذكر في اوايل كتاب الكافي ما محصله انه صنفه لان يزول به
اشكال من تحير في الاحكام بسبب اختلاف الروايات وعدم تمكنه من التمييز بين الصحيح منها
وغير الصحيح منها ولان يكتفي به المتعلم والمسترشد ويأخذ منه معالم دينه بالآثار الصحيحة عن
الصادقين عليهم السلام ومن المعلوم انه رحمه الله تعالى لم يذكر في كتابه هذا قاعدة بها يتميز بين
الحديث الصحيح وغيره فعلم ان كل ما فيه صحيح فانه لو كان ملفقا من صحيح وغير صحيح لزاد السايل
الاشكال والحيرة ولما جاز اكتفاء المتعلم به واخذ المسترشد منه وايضا من الامور المعلومة
عند من تتبع كتب الاخبار والرجال ان الاصول الصحيحة والاحاديث المعتمدة عليها كانت في زمن
الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ممتازة عن غيرها ومن المعلوم انه لم يقع
من مثله ان يجمع بينهما في كتاب واحد في مقام الهداية والارشاد من غير نصب علامة مميزة ذلك
ظن الذين لا يوقنون وكذلك رئيس الطايفة قدس سره تكلم باصطلاح القدماء حيث ذكر في
اوايل كتاب الاستبصار موافقا لما صرح به في كتاب العدة كما حققه المحقق الحلي واختاره في اصوله
وفي اوايل المعتبر ما محصله ان اخبار كتب قدمائنا التي كانت مستندا لفتاويهم وكانوا مجمعين على ورودها
عن المعصومين عليهم السلام لا يخلو عن اقسام ثلثة من جملتها ما يكون مضمون الخبر متواترا ومن جملتها
ما يكون احدى القراين الموجبة للقطع بصحة مضمون الخبر موجودة ومن جملتها ما لا يكون
هذا ولا ذاك وان القسم الثالث ينقسم الى اقسام من جملتها خبر انعقد اجماعهم على نقله عنهم
عليهم السلام بمعنى انهم لم ينقلوا عنهم عليهم السلام في بابه الا اياه او ما يوافقه ومن جملتها خبر ليس كذلك
لكن انعقد اجماعهم على صحته بمعنى وروده عن المعصوم مع قيد عدم ظهور مانع شرعي عن العمل
به وان كل خبر عمل به في كتابي الاخبار وغيرهما من الكتب لا يخلو عن الاقسام المذكورة وكذلك المحقق
الحلي قدس سره تكلم باصطلاح القدماء في العبارة التي تقدم نقلها عن كتاب المعتبر حيث اختار
في العمل بخبر الواحد ما اختاره رئيس الطايفة بعينه حيث قال والتوسط اصوب فما قبله

الاصحاب لو دلت القراين على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ يجب اطراحه **فايدة** للمتاخرين
ايرادات كثيرة في باب العمل بالخبر الواحد على رئيس الطايفة قدس سره فاوردوا بعضها على ما ذكره
في اوايل كتاب الاستبصار وبعضها على ما ذكره في كتاب التهذيب وبعضها على ما ذكره في كتاب
العدة ومن جملة تلك الايرادات التناقض والاضطراب ومن الموردين الشهيد الثاني قدس سره
في شرح رسالته في دراية الحديث ويعلم ما تحيط خبرا بما ذكره المحقق الحلي في تحقيق كلام رئيس الطايفة
قدس الله سرهما وبما ذكرناه من زيادات وتوضيحات من قبلنا لا يبقى مجال لهذه الايرادات لا يقال
في مواضع من كتاب من لا يحضره الفقيه ما يدل على القدح في بعض احاديث كتاب الكافي من جملتها
انه بعد ما ذكر توقيعا من التوقيعات الواردة من الناحية المقدسة في باب الرجل يوصي الى رجلين
قال هذا التوقيع عندي بخط ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله رواية خلاف ذلك التوقيع عن الصادق عليه السلام ثم قال لست افتي بهذا الحديث بل
الى ما رواه محمد بن يعقوب الكليني عن الصادق عليه السلام بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام
ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار
لها وجوه ومعاني وكل امام اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس انتهى كلامه ومن جملتها انه
بعد ان نقل حديثا في باب الوصي يمنع الوارث قال ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب
وما رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه
عن محمد بن يعقوب انتهى كلامه اعلى الله مقامه لانا نجيب عن الاول بانه ليس قوله ولو صح الخبران
صريحا في عدم صحة الخبر الذي في الكافي لاحتمال ان يكون قصده الاشارة الى القاعدة الكلية
المذكورة في كلامهم عليهم السلام في باب الخبرين المتعارضين فان تلك العبارة مذكورة هناك
والاحتمال ان يكون قصده نفي تساويهما في الصحة فان من المعلوم ان خط المعصوم اصح من النقل
بوسايط وبعد التنزل عن المقامين نقول ربما يكون محمد بن بابويه عند تكلمه بهذا الكلام
غافلا عما ذكره محمد بن يعقوب في اول كتابه ولانا نجيب عن الثاني بان عدم وجدانه لا يدل
على عدم وجوده في الاصول المعتمدة **فايدة** ذكر الفاضل المدقق الشيخ حسن بن العالم الرباني
الشهيد الثاني قدس الله سرهما في اول كتاب المنتقى ولقد كانت حالة الحديث مع السلف الاولين

على طرفي النقيض فما هو فيه مع الخلف الاخرين فاكثروا لذلك فيه المصنفات وتوسعوا في طرق
الروايات واوردوا في كتبهم ما اقتضى رايهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق
وضعيفه ولا تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القراين المقتضية
لقبول ما دخل الضعف طريقه وتعويلا على الامارات المختلفة الملحقة لمنحط الرتبة بما فوقه كما
اشار اليه الشيخ رحمه الله في فهرسته حيث قال ان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول
ينتحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة وغير خاف انه لم يبق لنا سبيل الى الاطلاع على الجهات
التي عرفوا منها ما ذكروا حيث حظوا بالعين واصبح حظنا الاثر وفازوا بالعيان وعوضنا عنه
بالخبر فلا جرم انسد عنا باب الاعتماد على ما كانت لهم ابوابه مشرعة وضاقت علينا مذاهب
كانت المسالك لهم فيها متسعة الى ان قال اصطلح المتاخرون من اصحابنا على تقسيم الخبر باعتبار
اختلاف احوال رواته الى الاقسام الاربعة المشهورة انتهى واقول في بعض كلامه بحث وهو ان
بعض تلك الابواب انسد وبقيت لنا بحمد الله تعالى ابواب مفتوحة فيها الكفاية وسيجيء زيادة
تحقيق لهذا المقام في كلامنا ان شاء الله تعالى ثم قال في موضع اخر من كتاب المنتقى القدماء لا علم
لهم بهذا الاصطلاح قطعا لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القراين الدالة على صدق الخبر
وان اشتمل طريقه على ضعف كما اشرنا اليه سالفا فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز
باصطلاح او غيره فلما اندرست تلك الاثار واستقلت الاسانيد بالاخبار اضطر المتاخرون
الى تمييز الخالي من الريب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدمنا بيانه ولا يكاد
يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة الا من السيد جمال الدين بن طاوس رحمه الله
واذا اطلقت الصحة في كلام من تقدم فمرادهم منها الثبوت او الصدق انتهى كلامه قدس سره
واقول من تامل فيما ذكره المحقق الحلي في اوايل كتاب المعتبر وفي كتاب الاصول في مبحث العمل بخبر
الواحد وفي فهرستي الشيخ والنجاشي وفيما ذكره رئيس الطايفة في مبحث العمل بخبر الواحد من كتاب
العدة وما ذكره في اخر كتابي الاخبار وغيرها يعني الاعتبار الاختيار يقطع بان احاديث الكتب
الاربعة وغيرها من الكتب المتداولة في زماننا مكتوبة من اصول قدمائنا التي كانت مرجعهم
في عقايدهم واعمالهم ويقطع بان الطرق المذكورة في تلك الكتب انما ذكرت لمجرد التبرك باتصال السلسلة

وباتصال سلسلة المخاطبة اللسانية الى مؤلفي تلك الاصول ولدفع تعيير العامة اصحابنا بان
احاديثهم ماخوذة من اصول قدمائهم وليست بصحيحة ويقطع بان بعض تلك الطرق من
مشايخ الاجازة المحضة من غير سماع من الشيخ او قراءة عليه خصوصيات كل ما رواه فلا يتوقف
على تلك الطرق صحة احاديثنا عند التحقيق والنظر الدقيق بل اعتماد الائمة الثلثة وغيرهم قدس
الله ارواحهم على تلك الاصول التي كانت متواترة النسبة الى مؤلفيها في زمانهم كما ان الكتب
الاربعة كذلك في زماننا واقول حقيقة الاجازة اخبار اجمالي وهي تنقسم الى قسمين عند التحقيق
احدهما اخبار اجمالي بامور مضبوطة في كتب مخصوصة معلوم عند المخاطب حال الاجازة و
ثانيهما اخبار اجمالي بامور مضبوطة في الواقع لا في علم المخاطب في حال الاجازة وللفاضل
صاحب المنتقى والمعالم رحمه الله هنا تحقيق متعلق بالكتب الاربعة لا باس بنقله قال في كتاب
المعالم الاجازة في العرف اخبار اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون عليها من الغلط و
التصحيف ونحوهما وما هذا شانه لا وجه للتوقف في قبوله والتعبير عنه بلفظ اخبرني وما في
معناه مقيدا بقوله اجازة تجوز مع القرينة فلا مانع منه ومثله ما ت في القراءة على الراوي
لان الاعتراف اخبار اجمالي اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر
حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة اجمالا
والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قراين الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا
وانما فايدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة عليهم الصلوة والسلام
وذلك امر مطلوب مرغوب للتيمن كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول قد علمت
ان الاجازة قسمان فاعلم ان احد قسميها لا مدخل له في العمل اصلا بل ينحصر فايدته في مجرد
التبرك ونحوه **فايدة** ذكر الشيخ العالم المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي في اوايل كتاب
مشرق الشمسين استقر اصطلاح المتاخرين من اصحابنا رضي الله عنهم على تنويع الحديث
المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان
جميع سلسلة سنده اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين بدونه
كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او كانوا كلا او بعضا غير اماميين مع توثيق الكل فموثق

وهذا

وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس
كلامهم بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث اعتضد بما يقتضي اعتمادهم
عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير من الاصول
الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت
متداولة لديهم في تلك الاعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار ومنها تكرره
في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده
في اصل معروف الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة ومحمد بن مسلم
والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن و
احمد بن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم كصفوان ابي نصر او على
العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم شيخ الطايفة في كتاب العدة كما نقله
عنه المحقق في بحث التراوح من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على
احد الائمة صلوات الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله الحلبي الذي عرض
على الصادق عليه السلم وكتابي يونس بن عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على
العسكري عليه السلم ومنها اخذه من الكتب التي شاع بين سلفهم الوثوق بها والاعتماد
عليها سواء كان مؤلفها من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله
السجستاني وكتب ابني سعيد وعلي بن مهزيار او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث
القاضي وكتب الحسين بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري
وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه قدس سره على متعارف المتقدمين
من اطلاق الصحيح على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من الاحاديث
في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها من كتب مشهورة عليها المعول واليها
المرجع وكثير من تلك الاحاديث بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين
ومنخرط في سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك المنوال جماعة من
اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة الغير الامامية كعلي بن محمد بن رياح

وغيرهم لما لاح لهم من القرائن المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد
الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم تبيين والذي بعث المتاخرين نور الله
مراقدهم على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت
الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وال الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتغلب
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم
من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان والتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول
المعتمدة بالماخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب الاصول بغير المتكررة وخفي
عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من
الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون
يتميز به الاحاديث المعتبرة عن غيرها والموثوق بها عما سواها فقرروا لنا شكر الله سعيهم
ذلك الاصطلاح الجديد وقربوا الينا البعيد ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية
بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الحسن والصحة والتوثيق واول من سلك هذا الطريق من
علمائنا المتاخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه
ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الاحيان فيصفون مراسيل
بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عن عدل
يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي
بالصحة نظرا الى اندراجهم فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم وعلى هذا جرى العلامة قدس
سره في الخلاصة حيث قال في مسئلة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي نصه
حيث قال ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمن
مستندا في الكتابين الى اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد جرى شيخنا الشهيد طاب
ثراه على هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث القراءة من الشرح حديث الحسن بن محبوب
عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل انتهى كلامه رحمه الله تعالى واذا
ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق

فنقول اولا انما ينفع تقسيم خبر الواحد الخالي عن القرائن وهذه الاصطلاحات ان ظهرت دلالة
على جواز التمسك ببعض افراد خبر الواحد الخالي عن القرائن ولم تظهر بل وجدت دلالات على ان
الحق في هذه المسئلة ما اختاره علم الهدى ورئيس الطائفة والمحقق الحلي قدس الله ارواحهم كما
سيجيء بيانها ان شاء الله تعالى وثانيا ان هذا التقسيم وما يتعلق به من الاحكام كان مشهورا
في كتب العامة قديمهم وحديثهم والسبب فيه ان معظم احاديثهم من باب خبر الواحد الخالي عن
القرائن الموجبة للقطع بورود الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله فاضطروا الى التقسيم المذكور وما
يتعلق به من الاحكام واما قدماء علمائنا قدس الله ارواحهم فلما تمكنوا من اخذ الاحكام بطريق
القطع من الائمة عليهم السلام بلا واسطة او بواسطة تفيد القطع لتعدد الرواية او لغيره من القرائن
ولما ثبت عندهم بطريق المشافهة عن الصادقين عليهم السلام او بواسطة تفيد اليقين والقطع
انه لا يجوز العمل والفتيا بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى لم يكن جايزا لهم سلوك طريق غير
القطع واليقين فلذلك لم يلتفتوا الى تقسيم خبر الواحد الخالي عن القرائن الموجبة للقطع والى
ما يتعلق به من الاحكام ثم لما نشا ابن الجنيد وابن ابي عقيل في اوايل الغيبة الكبرى طالعا
كتب الكلام واصول الفقه للمعتزلة ونسجا في الاكثر على منوالهم ثم اظهر الشيخ المفيد حسن
الظن بهما عند تلامذته كالسيد الاجل المرتضى ورئيس الطائفة فشاعت القواعد الكلامية
والقواعد الاصولية المبنية على الانظار العقلية بين متاخري اصحابنا حتى وصلت النوبة
الى العلامة ومن وافقه من متاخري اصحابنا الاصوليين فطالعوا كتب العامة لارادتهم
التبحر في العلوم او غيره من الاغراض الصحيحة فاعجبتهم كثير من قواعدهم الكلامية والاصولية
الفقهية والتقسيمات والاصطلاحات المتعلقة بالامور الشرعية فاوردوها في كتبهم
لا لضرورة دعت اليه كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى بل لغفلتهم عن ان تلك القواعد والتقسيمات
والاصطلاحات لا تتجه على مذهبنا ولغفلتهم عن استغناء علمائنا عن سلوك تلك الطرق
بالاعلام المنصوبة من الله تعالى وبالآثار المنتشرة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم
وكيف لا وقد قال الله تعالى يريدون ليطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره ولو كره
المشركون وثالثا انه من الواضحات البينات في صدور الذين تتبعوا بعين الاعتبار والاختبار

باب الاخذ بالكتب من كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ومبحث خبر الواحد من نهاية
العلامة ومن اصول المحقق ومن كتاب العدة لرئيس الطائفة واول كتاب الاستبصار له
واخر شرح المواقف للسيد الشريف الجرجاني واخر كتاب السرائر لمحمد بن ادريس الحلي واوايل كتاب
المعتبر للمحقق الحلي واوايل كتاب من لا يحضره الفقيه وما سننقله من كلام علم الهدى وغير ذلك
من كتب الرجال وكتب الاخبار كفهرست رئيس الطائفة وفهرست النجاشي وكتاب الكشي لاسيما
المواضع المشتملة على بيان الاجماعات الواقعة في حق جمع كثير من مصنفي الاصول انه كان بين قدمائنا
علمائنا الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلم او زمنهم كتب متداولة معروفة مشهورة بالصحة وكانت
تلك الكتب مرجعهم فيما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام
احوال احاديث تلك الكتب واخراج ما يحتمل ان يكون من باب الافتراء ومن باب السهو عنها
بالعرض على الائمة عليهم السلم بل وقع الاستعلام والعرض في كتب كثيرة فاجابوا عليهم السلم بانها حق
ومن المعلوم عادة ان مثلهم لا يغفل عن تلك الدقيقة ولا يقصر فيها فعلم انهم كانوا قاطعين
جازمين بصحة احاديث تلك الكتب وكيف يحتمل عند عاقل ان يكون ما في الكتب مرجعا لجم
غفير من العلماء الصالحين من اصحاب الائمة عليهم السلم في عقايدهم واعمالهم في نسل الدهور والاعوام
من زمن امير المؤمنين عليه السلم الى اخر الغيبة الصغرى من غير قطعهم بصحة ما في تلك الكتب
مع تمكن كلهم او جلهم من استعلام حال تلك الكتب ومن اخذ الاحكام بطريق اليقين
بمشافهة او بغيرها ذلك ظن الذين لا يوقنون ورابعا ان مقتضى الحكمة الربانية ومقتضى
الاحاديث الواردة في باب الاخذ بالكتب والاحاديث الدالة على حرص الصادقين عليهما السلم
في املاء الشريعة المقدسة على جمع كثير من علماء الشيعة وامرهم بكتابة ما يسمعونه وتاليف
كتب مشتملة على ما يسمعونه منهم ويحفظ تلك الكتب ونشرها في اخوانهم ليعمل بما فيها الشيعة
في زمن الغيبة الكبرى ومقتضى اخبار الصادق عليه السلم بانحصار عمل الشيعة بما في تلك الكتب
في زمن الغيبة الكبرى بقاء تلك الاحاديث في زمن الغيبة الكبرى وجواز عملنا بها ومن
المعلوم انه لا مصداق لتلك الامور الا العمل بتلك الكتب المعروفة في زماننا وخامسا انه
ما سمعت احدا يقول بانضاعت تلك الاصول في زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم و اختلطت

المنتظمة

بغيرها

والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها اما الكافي فهو تاليف ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة عشرين سنة وتوفي
ببغداد سنة ثمان او تسع وعشرين وثلثمائة ولجلالة شانه عده جماعة من علماء العامة كابن الاثير
في كتاب جامع الاصول من المجددين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان سيدنا
وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه وعلى ابائه الطاهرين افضل الصلوة والسلام هو المجدد
لذلك المذهب على راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه فهو تاليف رئيس المحدثين حجة
الاسلام ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله طاب ثراه مؤلفات اخرى سوى
تقارب ثلثمائة كتاب توفي بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب والاستبصار
فهما من تاليفات شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله ضريحه وله تاليفات اخرى
سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد
المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلم فهؤلاء المحدثون الثلثة قدس الله ارواحهم
هم ائمة اصحاب الحديث من متاخري اصحاب الفرقة الناجية الامامية رضوان الله عليهم انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وانا اقول ذكر المحقق الحلي في اوايل المعتبر انه كتبت من اجوبة مسائل الصادق ع
اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها اصولا وبالجملة تلك الاربعمائة اخذت من امام واحد
منهم عليهم السلم وكانت لقدمائنا اصول اخرى غير الاربعمائة يشهد بذلك من تتبع فهرست
الشيخ الطوسي وفهرست النجاشي وفهرست محمد بن شهراشوب المازندراني ثم اقول بعد ان علمنا
دون احاديث قدمائنا الصحيحة وكثرة الاصول المجمع على صحتها وعلمنا تمكن قدمائنا الافاضل
الاعلام المصنفين من اخذ الاحكام بطريق القطع منهم عليهم السلم بمشافهة او بغيرها في مدة تزيد
على ثلثمائة سنة وتمكنهم من استعلام حال احاديث تلك الاصول وعلمنا عملهم بها في
ازمنتهم عليهم السلم وعلمنا تقرير الائمة عليهم السلم اياهم على ذلك وعلمنا ان الائمة الثلثة
اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول وعلمنا عدم جواز التلفيق بين الماخوذ من
الاصول المجمع عليها وبين ما لا يعتمد عليه من غير نصب علامة مميزة بينهما يلزم احد الامرين
اما نسبة تخريب المذهب الى الائمة الثلثة او القطع بان احاديث كتبهم كلها ماخوذة من تلك

بغيرها من غير نصب علامة تميز بينهما الا الفاضلين المذكورين فانهما ذكرا ذلك في مقام
توجيه ما احدثه العلامة او غيره من المتاخرين بل كلام ابن بابويه وكلام محمد بن يعقوب الكليني
وكلام رئيس الطائفة والسيد المرتضى والمحقق الحلي وابن ادريس وغيرهم صريح في خلاف
ما ذكراه بل هما اعترفا بعدم الضياع وعدم الاختلاط في زمن الائمة الثلثة المؤلفين للكتب
الاربعة وغيرها ومن المعلوم ان هذا القدر يكفينا وايضا العادة قاضية بانه لو وقع لاشتهر
وايضا الحكمة الربانية وشفقة العترة الطاهرة بالشيعة واخبارهم بان عملهم في زمن الغيبة
يكون باحاديثنا المسطورة في كتبهم تكذب كلام الفاضلين وقد صرح الفاضل الشيخ حسن في
كتاب المنتقى بان اكثر انواع الحديث المذكورة في فن دراية الحديث من مستخرجات العامة بعد
وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع واقتفى جماعة من اصحابنا في ذلك اثرهم
واستخرجوا من اخبارنا في بعض الانواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها اكثر على حكم محض الفرض ولا
يخفى ان البحث عما ليس بواقع واتباعهم في اثبات الاصطلاح له قليل الجدوى بعيد عن الاعتبار
ومظنة للايهام انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول الحق ان تقسيم الخبر الواحد الخالي عن القرينة
الى الاقسام الاربعة من هذا القبيل ومن باب الغفلة ان معاني تلك الاصطلاحات مفقودة
في احاديث كتبنا عند النظر الدقيق وسادسا من المعلوم ان عاقلا فاضلا صالحا اذا اراد
تاليف كتاب لارشاد الخلق وهدايتهم ولاخذ من يجيء بعده معالم دينه منه لا يرضى بان
يلفق بين احاديث تلك الاصول المجمع على صحتها المقطوع بورودها عنهم عليهم السلم وبين ما
ليس كذلك من غير نصب علامة تميز بينهما بل من المعلوم انه لا يجوز ذلك بل اقول ارباب
التواريخ اذا ارادوا تاليف تاريخ مع تمكنهم من اخذ الاخبار من كتاب مقطوع بصحته لا يرضون
باخذ الاخبار من موضع ليس كذلك ولو اتفق ذلك لصرحوا بحاله وميزوه عن غيره فكيف
يظن برؤساء العلماء والصلحاء مثل الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ومثل رئيس
الطائفة ما ظنوه فان فيه تخريب الدين لا ارشاد المسترشدين سيما اذا وقع التصريح منهم
بما يدل على انهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول المشهورة المعروفة التي كانت مرجعا
لقدمائنا اصحابنا في عقايدهم واعمالهم ومن المعلوم ان هؤلاء الاجلاء لم يذكروا في كتبهم قاعدة يميزوا بها

الاصول المجمع على صحتها هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والتكلان على التوفيق **فايدة** ذكر الشيخ
الفاضل الشيخ حسن بن العالم الرباني الشهيد الثاني رحمهما الله تعالى في كتاب المعالم قال العلامة
في النهاية اما الامامية فالاخباريون منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد
المروية عن الائمة عليهم السلم والاصوليون منهم كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد
ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم ذكر في المعالم وقد حكى المحقق
رحمه الله عن الشيخ ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم
عولوا على المنقول في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك
وهذه سجيتهم من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى زمن الائمة عليهم السلم فلولا ان العمل بهذه
الاخبار جائز لانكروه وتبرأوا من العامل به وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم ذكر السيد
المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل التبانيات ان اصحابنا لا يعملون بخبر الواحد وان ادعاء
خلاف ذلك عليهم دفع للضرورة قال لانا نعلم علما ضروريا لا يدخل في مثله ريب ولا شك
ان علماء الشيعة الامامية يذهبون الى ان اخبار الاحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة ولا التعويل
عليها وانها ليست بحجة ولا دلالة وقد ملأوا الطوامير وسطروا الاساطير في الاحتجاج على
ذلك والنقض على مخالفيهم فيه ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب الى انه مستحيل من طريق
العقول ان يتعبد الله تعالى بالعمل باخبار الاحاد ويجري ظهور مذهبهم في اخبار الاحاد مجرى
ظهوره في ابطال القياس في الشريعة وحظره وقال في المسألة التي افردها في البحث عن العمل
بخبر الواحد انه تبين في جواب المسائل التبانيات ان العلم الضروري حاصل لكل مخالف للامامية
او موافق بانهم لا يعملون في الشريعة بخبر لا يوجب العلم وان ذلك قد صار شعارا لهم يعرفون
به كما ان نفي القياس في الشريعة من شعارهم الذي يعلمه منهم كل مخالط لهم وتكلم في الدين معهم
على التعلق بعمل الصحابة والتابعين بان الامامية تدفع ذلك وتقول انما عمل باخبار الاحاد من
الصحابة المتأمرون الذين يحتشم التصريح بخلافهم والخروج عن جملتهم فامساك النكير عليهم
لا يدل على الرضا بما فعلوه لان الشرط في دلالة الامساك على الرضا ان لا يكون له وجه سوى الرضا
من تقية وخوف وما اشبه ذلك وقد اورد السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا هذا لفظه فان قيل

مأخوذة من تلك
نميز بين الحديث المأخوذة من الاصول المجمع على صحتها وبين غيره فنعلم ان كلها
الاصول وسابعا ان رئيس الطائفة كثيرا ما في كتابي الاخبار يتمسك باحاديث ضعيفة
بزعم المتاخرين بل بروايات الكذابين المشهورين مع تمكنه من احاديث اخرى صحيحة مذكورة
في كتابيه بل كثيرا ما يعمل بالاحاديث الضعيفة عند المتاخرين ويترك ما يضادها من الاحاديث
الصحيحة عندهم فنعلم من ذلك ان تلك الاحاديث مأخوذة من الاصول المجمع على صحتها كما صرح
به في كتاب العدة وكتاب الاستبصار والفهرست وغيرها وثامنا انه ذكر الشهيد الثاني
رحمه الله في شرح رسالته في فن دراية الحديث كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف
لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك
الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي
لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغنى باحدهما عن الآخر لان
الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار
فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه به وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه
لا يخرج عن الكتابين غالبا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين
محمد العاملي رحمه الله في رسالته الموسومة بالوجيزة المصنفة في فن دراية الحديث جميع احاديثنا
الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة رضوان الله عليهم من
الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع
احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان جمع قدماء
محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب
تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها
تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة
على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب

اذا سد عليهم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه
تعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل
يتعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله
انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ما ذكرها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين
بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم السيد قد اعترف
في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما
بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع
وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وبقي الكلام التدافع الواقع
بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال
ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام اوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد
بعيدة عن طريقتهم وقد مرت حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من اجلتهم القول بمنع التعبد
به عقلا وتعويل العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه
والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر
منهم ما يدل على موافقة المرتضى الا نادرا فانه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت اخبار
الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت
القرائن العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر
مخالفتهم لرايه فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف
هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من الطايفة المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين
فقال وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله تعالى الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه
ان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن
الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين
لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما
عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدايرة بين الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام الشيخ

نميز بين الحديث المأخوذة من الاصول المجمع على صحتها وبين غيره فنعلم ان كلها ماخوذة من تلك
الاصول وسابعا ان رئيس الطايفة كثيرا ما في كتابي الاخبار يتمسك باحاديث ضعيفة
بزعم المتاخرين بل بروايات الكذابين المشهورين مع تمكنه من احاديث اخرى صحيحة مذكورة
في كتابه بل كثيرا ما يعمل بالاحاديث الضعيفة عند المتاخرين ويترك ما يضادها من الاحاديث
الصحيحة عندهم فنعلم من ذلك ان تلك الاحاديث ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها كما صرح
به في كتاب العدة وكتاب الاستبصار والفهرست وغيرها وثامنا انه ذكر الشهيد الثاني
رحمه الله في شرح رسالته في فن دراية الحديث كان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف
لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك
الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن ما جمع منها الكتاب الكافي
لمحمد بن يعقوب الكليني والتهذيب للشيخ ابي جعفر الطوسي ولا يستغني باحدهما عن الاخر لان
الاول اجمع لفنون الاحاديث والثاني اجمع للاحاديث المختصة بالاحكام الشرعية واما الاستبصار
فانه اخص من التهذيب غالبا فيمكن الغنى عنه به وكتاب من لا يحضره الفقيه حسن ايضا الا انه
لا يخرج عن الكتابين غالبا انتهى كلامه اعلى الله مقامه وذكر الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين
محمد العاملي رحمه الله في رسالته الموسومة بالوجيزة المصنفة في فن دراية الحديث جميع احاديثنا
الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فان علومهم مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة رضوان الله عليهم من
الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام تزيد على ما في الصحاح الستة للعامة بكثير كما يظهر لمن تتبع
احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلاثين الف حديث كما ذكره علماء الرجال وقد كان جمع قدماء
محدثينا رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام الله عليهم في اربعمائة كتاب
تسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب وترتيبها
تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك الاخبار فالفوا كتبا مضبوطة مهذبة مشتملة
على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه والتهذيب

والاستبصار

اذا انسددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه
نعلم بالضرورة مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق ذلك فيه ولعله الاقل
يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان حكم ما يقع فيه الاختلاف بينهم ومحصوله
انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ما ذكرها تعين العمل عليه والا كنا مخيرين
بين الاقوال المختلفة لفقد دليل التعيين وذكر في موضع اخر من كتاب المعالم السيد قد اعترف
في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع على صحتها اما
بالتواتر او بعلامة وامارة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع
وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد وبقي الكلام في التدافع الواقع
بين ما عزاه الى الاصحاب وبين ما حكيناه عن العلامة في النهاية فانه عجيب ويمكن ان يقال
ان اعتماد المرتضى فيما ذكره على ما عهده من كلام اوائل المتكلمين منهم والعمل بخبر الواحد
بعيد عن طريقتهم وقد مرت حكاية المحقق عن ابن قبة وهو من اجلتهم القول بمنع التعبد
به عقلا وتعويل العلامة على ما ظهر له من حال الشيخ وامثاله من علمائنا المعتنين بالفقه
والحديث حيث اوردوا الاخبار في كتبهم واستراحوا اليها في المسائل الفقهية ولم يظهر
منهم ما يدل على موافقة المرتضى الا انه لم يتضح من حالهم المخالفة له ايضا اذ كانت اخبار
الاصحاب يومئذ قريبة العهد بزمان لقاء المعصومين واستفادة الاحكام منهم وكانت
القرائن العاضدة لها متيسرة كما اشار اليه السيد ولم يعلم انهم اعتمدوا على الخبر المجرد ليظهر
مخالفتهم لرايه فيه وقد تفطن المحقق من كلام الشيخ بما قلناه بعد ان ذكر عنه في حكاية الخلاف
هنا انه عمل بخبر الواحد اذا كان عدلا من الطايفة المحقة واورد احتجاج القوم من الجانبين
فقال وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله تعالى الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه
وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن
الائمة عليهم السلام ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه امامي يجب العمل به هذا الذي تبين
لي من كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما
عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدائرة بين الاصحاب عمل به وما فهمه المحقق من كلام الشيخ

هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه لا ما انسبه العلامة اليه واما اهتمام القدما بالبحث عن احوال الرجال فمن الجايز ان يكون طلبا لتكثير القراين وتسهيلا لسبيل العلم بصدق الخبر وكذا اعتناؤهم بالرواية فانه يحتمل لان يكون رجا للتواتر او حرصا عليه وعلى هذا التحمل روايتهم لاخبار اصول الدين فان التعويل على الاحاد فيها غير معقول انتهى ما اردنا نقله من كتاب المعالم واقول قدما اصحاب الاخباريين بريون عما انسبه الفاضل العلامة اليهم من انهم كانوا يعتمدون في اصول دينهم وفروعه على مجرد خبر الواحد المظنون العدالة وكانه وقع في هذا التوهم من عبارة الشيخ التي حكاها المحقق كيف يظن بهؤلاء الاجلاء الذين ادركوا صحبة الائمة عليهم السلام وتمكنوا من اخذ الاحكام منهم بطريق القطع واليقين ومن استعلام احوال تلك الاحاديث التي عملوا بها واعتمدوا عليها في عقايدهم واعمالهم مثل هذه المساهلة الشنيعة في دينهم وكثيرا ما يقع عن هذا الفاضل وامثاله ما لا ينبغي من الدعاوي من باب الغفلة والعجلة وقلة التامل في اسرار المسئلة وليس قصدي من هذا الكلام القدح في فضله رحمه الله او في تقواه لكن قصدي تنبيه من لا تحقيق له من الافاضل فانهم يحسبون ان كل من زاد تبحره زاد تحقيقه فيقلدون العلامة في الاصول والفروع ولو لم يكن اظهار هذا المعنى واجبا علي لما اظهرته لكن قطعت بوجوبه والله مطلع على سراير عباده ومن تتبع احاديث اصحابنا المتعلقة باصول الدين واصول الفقه وتتبع ما في كتب الرجال من سيرة قدما اصحابنا بنظر الاختبار والاعتبار لقد قطع بان الاخباريين من اصحابنا لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام البالغة حد التواتر المعنوي او المحفوفة بقراين توجب العلم بورودها عن المعصوم وخبر الواحد الخالي عن القراين توجب الاحتياط عندهم ولا يوجب الافتاء والقضاء لانه من باب الشبهات وسنذكر وجوه القراين الموجودة في زماننا النعلم ان زمانهم اولى بذلك من جملتها اخبار رجل نقطع بقرينة المعاشرة او بديهتها انه ثقة في الرواية وان كان فاسد المذهب ولنتبارك بنقل طرق من الاحاديث الناطقة بجواز التمسك بالكتب والناطقة بما تقدم في كلامنا من انه كانت عند قدمائنا كتب وكانت تلك الكتب باملاء الائمة عليهم السلام وخط اصحابهم وكانوا مامورين بذلك للاخذ

منها

منها الشيعة عقايدهم واعمالهم لا سيما في زمن الغيبة الكبرى ففي كتاب الكافي في باب رواية الكتب وفضل الكتاب والتمسك بالكتب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يجيئني القوم فيسمعون مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرا عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا عنه باسناده عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني يجوز لي ان ارويه عنه قال فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي ايوب المدني عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال القلب يتكل على الكتابة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن بعض اصحابه عن ابي سعيد الخيبري عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم اكتب وبث علمك في اخوانك فان مت فاورث كتبك بنيك فانه ياتي على الناس زمان هرج لا يانسون فيه الا بكتبهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعربوا احاديثنا فانا قوم فصحاء علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن سالم وحماد بن عثمن وغيره قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول حديثي حديث ابي وحديث ابي حديث جدي وحديث جدي حديث الحسين وحديث الحسين حديث الحسن وحديث الحسن حديث امير المؤمنين وحديث امير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه واله وحديث رسول الله صلى الله عليه واله قول الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد شينولة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلم جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم

ثم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب الينا فقال احدثوا بها فانها حق وبنقل كلام جمع من علمائنا زايدا على ما نقلناه سابقا اليزيدك اطمينانا بما نحن بصدد بيانه من بقاء احاديث تلك الاصول التي كانت مرجعا للفضلاء المتقدمين من اصحاب الائمة عليهم السلم في عقايدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحة ما فيها الى زمن الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وزمن شيخنا الصدوق وزمن رئيس الطايفة بل زمن محمد بن ادريس الحلي وزمن المحقق الحلي ومن انهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول من غير اختلاط بينها وبين ما ليس بصحيح ونقول ذكر رئيس الطايفة قدس سره في اوايل كتاب الاستبصار مشيرا الى الاخبار المسطورة في الكتب المعروفة بين اصحاب الائمة عليهم السلم التي كانت مرجعا لهم في عقايدهم واعمالهم وانعقد اجماعهم على صحة كلها بقرينة دلالة اخر كلامه على ذلك وتصريحه في كتاب العدة وتصريح المحقق الحلي في اصوله بذلك اعلم ان الاخبار على ضربين متواتر وغير متواتر فالمتواتر منه ما اوجب العلم فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقع شيء ينضاف اليه ولا امر يتقوى به ولا يرجح به على غيره وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في اخبار النبي والائمة عليهم السلم وما ليس بمتواتر على ضربين فضرب منه يوجب العلم ايضا وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم وما يجري هذا المجرى يجب ايضا العمل به وهو لاحق بالقسم الاول والقراين اشياء كثيرة منها ان يكون مطابقة لادلة العقل ومقتضاه ومنها ان تكون مطابقة لظاهر القران اما لظاهره او عمومه او دليل خطابه او فحواه فكل هذه القراين توجب العلم وتخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم ومنها ان يكون مطابقة للسنة المقطوع بها اما صريحا او دليلا او فحوى او عموما ومنها ان يكون مطابقة لما اجمع المسلمون عليه ومنها ان يكون مطابقة لما اجمعت عليه الفرقة المحقة فان جميع هذه القراين تخرج الخبر من خبر الاحاد وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحدة من هذه القراين فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان تعرف فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به وان كان هناك ما يعارضه فينبغي ان ينظر في المتعارضين فيعمل

على العمل

على العدل الرواة في الطريقين وان كانا سواء في العدالة عمل على اكثر الرواة عددا وان كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القراين التي ذكرناها نظر فان كان متى عمل باحد الخبرين امكن العمل بالاخر على بعض الوجوه وضرب من التاويل كان العمل به اولى من العمل بالاخر الذي يحتاج مع العمل به الى طرح الخبر الاخر لانه يكون العامل به عاملا بالخبرين معا واذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الاخر على بعض الوجوه من التاويل وكان لاحد التاويلين خبر يعضده او يشهد به على بعض الوجوه صريحا او تلويحا لفظا او دليلا وكان الاخر عاريا من ذلك كان العمل به اولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الاخبار واذا لم يشهد لاحد التاويلين خبر اخر وكان متحاذيا كان العامل مخيرا في العمل بايهما شاء واذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين الا بعد طرح الاخر جملة لتضادهما وبعد التاويل بينهما كان العامل ايضا مخيرا في العمل بايهما شاء من جهة التسليم ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الاخر مخطيا ولا متجاوزا حد الصواب اذ روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به احدهما على الاخر مما ذكرناه كنتم مخيرين في العمل بهما ولانه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطايفة اجماع على صحة احد الخبرين ولا على ابطال الخبر الاخر فكانه اجماع على صحة الخبرين واذا كان اجماعا على صحتهما كان العمل بهما جايزا سايغا وانت اذا فكرت في هذه الجملة وجدت الاخبار كلها لا تخلو من قسم من هذه الاقسام ووجدت ايضا ما عملنا عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الاقسام انتهى كلامه اعلى الله مقامه وان شئت تحقيق كلامه ليندفع عنه جميع اعتراضات المتاخرين وليوافق ما ذكره في كتاب العدة وليوافق ما فهمه المحقق الحلي وصاحب كتابي المعالم والمنتقى من كلامه قدس سره فاستمع لما نتلو عليك من الكلام وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول ملخص كلامه ان الاخبار المسطورة في الكتب التي انعقد اجماع قدماء الطائفة المحقة على ورودها عن المعصومين عليهم السلم وكانت مرجعا لهم فيما يحتاجون اليه من عقايدهم واعمالهم كل ذلك بامر بعض الائمة وبتقرير بعض اخر منهم صلوات الله عليهم على ذلك تنحصر في اقسام ثلثة القسم الاول

ان يكون صحيحة مضمونه متواترة فلذلك لا يجوز فيه التناقض **القسم الثاني** ان توجد قرينة دالة على صحة
مضمونه ومن القرائن ان يكون مضمونه مطابقا للدليل العقلي القطعي كالجزم الدال على ان التكليف
لا يتعلق بغافل عنه مادام غافلا والجزم الدال على ان الفعل الواجب الذي يحجب الله العلم بوجوبه
عن العباد موضوع عنهم مادام كذلك لا للدليل العقلي الظني كالاستصحاب فيجعل علامة على
المدارك على حكم شرعي مدركا على علم وورود ذلك الحكم في الواقع ومن القرائن ان يكون مضمونه
مطابقا لما هو من ضروريات الدين من ظواهر القران وعليه فقس الباقي والقسمان يوجبان
العلم والقطع بما هو حكم الله في الواقع **والقسم الثالث** ما لا يكون هذا ولا ذاك ويجوز العمل
به على شروط راجعة الى شيء واحد وهو ان لا يوجد معارض اقوى منه وجه جواز العمل بهذا
القسم انه لا يخلو من امرين لانه اما من الباب الذي عليه الاجماع في النقل بمعنى ان قدمائنا
لم ينقلوا الا اياه وما يوافقه او من الباب الذي وقع الاجماع على صحته ومعنى الصحة هنا ثبوت
وروده عن المعصوم مع عدم ظهور مانع عن العمل به وهذا التفسير لكلام رئيس الطائفة
موافق لما ذكره في كتاب العدة ولما ذكره المحقق الحلي وصاحب المعالم في تحقيق كلامه وهنا
احتمال اخر في تفسير كلام الشيخ وهو ان يقال مراده من الاخبار مطلق الاخبار ومراده العلم
بنفس الدليل لا بنفس المدلول ليعم الظني الدلالة ومراده من الشروط الشروط المذكورة في
كتب الاصول من اسلام الراوي وايمانه وعدالته وضبطه لكن ح ترد عليه ابحاث كثيرة
في كتب المتاخرين مسطورة ويخالف كلامه في كتاب العدة ويختل مقصوده بالكلية ولنمهد
هنا مقدمة ثم نشتغل بنقل كلام العدة وغيره فاقول صريح كلام رئيس الطائفة قدس سره
انه لا يجوز العمل بخبر لا يوجب القطع بما هو حكم الله في الواقع او حكم ورد عنهم عليهم السلم
ويجوز العمل بخبر يوجب القطع بورود الحكم عنهم عليهم السلم وان لم يوجب القطع بما هو حكم
الله في الواقع وما صرح به رئيس الطائفة هو المستفاد من الروايات المتواترة عن العترة
الطاهرة عليهم السلم وهو مراد علم الهدى وعند التحقيق فصارت المناقشة بين البحرين
العلمين المقدسين قدس الله سرهما لفظية لا معنوية كما توهمه العلامة ومن تبعه والحمد لله
والطول والمنة وقد اختار المحقق الحلي وابن ادريس ما اختاره رئيس الطائفة بعينه وانا اخترت

مختارهم

مختارهم لتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بجواز العمل بخبر الثقة وبخبر يفيد
العلم بورود الحكم عنهم عليهم السلم وبالتوقف عند خبر لا يفيد القطع بورود الحكم عنهم عليهم السلم
ثم اقول الذي قطعت به قطعا عاديا من تتبع الاحاديث ومن تتبع كلام علمائنا انه كانت
عند اصحاب الائمة عليهم السلم كتب واصول كانوا يرجعون اليها فيما يحتاجون اليه من عقائدهم
واعمالهم مع تمكنهم من اخذ الاحكام بطريق القطع واليقين ومن استعلام احوال احاديث
تلك الكتب والاصول عنهم عليهم السلم مع نهاية فضلهم واحتياطهم وورعهم وحرص الائمة
عليهم السلم لا سيما الصادقين عليهما السلم في ارشادهم وهدايتهم ثم اعلم ان سبب اعتمادهم على
تلك الكتب والاصول امور منها قطعهم بان الراوي كان ثقة في الرواية ومنها
استعلام حال كتابه من بعض اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ومنها عرض كتابه على كتاب
اخر مقطوع بصحته وان الائمة الثلثة رحمهم الله تعالى اخذوا احاديث كتبهم من تلك الكتب
والاصول وذكر الفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي في مشرق الشمسين المعتبر حال
الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الحديث طفلا او غير امامي او فاسقا ثم اداه في وقت يظن
انه كان مستجمعا فيه لشرايط القبول قبل ولو ثبت انه كان في وقت غير امامي او فاسقا ثم تاب
ولم يعلم ان الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة او بعدها لم يقبل حتى يظهر لنا وقوعها بعد التوبة
فان قلت ان كثيرا من الرواة كعلي بن اسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا اولا من غير
الامامية ثم تابوا ورجعوا الى الحق والاصحاب يعتمدون على حديثهم ويثقون بهم من غير فرق
بينهم وبين ثقات الامامية الذين لم يزالوا على الحق مع ان تاريخ الرواية عنهم غير مضبوط لنعلم
انه هل كان بعد الرجوع الى الحق او قبل بل بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف
وكانوا اشد [illegible] التصلب فيه ولم ينقل رجوعهم الى الحق في وقت من الاوقات اصلا والاصحاب
يعتمدون عليهم ويقبلون احاديثهم كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح وقالوا انه صحيح
الرواية ثقة معتمد على ما يرويه وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن ابي حمزة عن الصادق عم
معللا ذلك بان تغيره انما كان في زمن الكاظم عليه السلم فلا يقدح فيما قبله وكما حكم العلامة
في المنتهى بصحة حديث اسحق بن جرير وهؤلاء الثلثة من رؤساء الواقفية قلت المستفاد من تصفح

كتب علمائنا المؤلفة في السير والجرح والتعديل ان اصحابنا الامامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم
عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق اولا ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام في اقصى المراتب
وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم
بالعداوة لهم اشد من تظاهرهم بها للعامة فانهم كانوا يتاقون العامة ويجالسونهم ويتنقلون
عنهم ويظهرون لهم انهم منهم خوفا من شوكتهم لان احكام الضلال فيهم واما هؤلاء المخذولون
فلم تكن لاصحابنا الامامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال وسيما الواقفية
فان الامامية كانوا في غاية الاجتناب لهم والتباعد عنهم حتى انهم كانوا يسمونهم بالممطورة
اي الكلاب التي اصابها المطر وائمتنا عليهم السلام لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم
ويامرونهم بالدعاء عليهم في الصلوة ويقولون انهم كفار مشركون زنادقة وانهم اشر من النواصب
وان من خالطهم وجالسهم فهو منهم وكتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشي
وغيره فاذا قبل علماؤنا سيما المتاخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء
وعولوا عليها وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد
من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح اليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوي عمن هذا
حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى
الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي
الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد ككتب علي
بن الحسن الطاطري فانه وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست
بانه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة والظاهر
ان قبول المحقق طاب ثراه رواية علي بن ابي حمزة مع شدة تعصبه في مذهبه الفاسد مبني على ما هو
الظاهر من كونها منقولة عن اصله وتعليله مشعر بذلك فان الرجل من اصحاب الاصول وكذلك
قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فانه انما كان من اصحاب الاصول ايضا
وتاليف امثال هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لانه وقع في زمان الصادق عليه السلام فقد بلغنا
عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه كان من داب اصحاب الاصول انهم اذا سمعوا من احد الائمة

عليهم السلام

عليهم السلام حديثا بادروا الى اثباته في اصولهم كيلا يعرض لهم النسيان لبعضه او كله بتمادي الايام
وتوالي الشهور والاعوام والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول هذا الفاضل
يوم تكلم بما تقدم نقله عنه من قوله والذي بعث المتاخرين على العدول عن متعارف القدماء ووضع
ذلك الاصطلاح الجديد الى آخره كان غافلا عن لازم هذا الكلام الاخير لان قوله كانوا يحترزون
عن مجالستهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم وقوله فقبولهم لها وقولهم بصحتها لابد من ابتنائه
على وجه صحيح يستلزم ان يكون احاديث الكافي كلها صحيحة وكذلك كل حديث عمل به رئيس الطايفة
قدس سره لان الكليني صرح بصحة كل احاديث الكافي ورئيس الطايفة صرح بانه لم يعمل الا بحديث
ماخوذ من الاصول المجمع عليها ولنشتغل بذكر كلام العدة فنقول ذكر رئيس الطايفة في كتاب
العدة بعد نقل الاقوال المختلفة في العمل بخبر الواحد الخالي عن القراين الموجبة للقطع بصحة مضمونه
اي بان مضمونه حكم الله في الواقع فاما ما اخترته من المذهب وهو ان خبر الواحد اذا كان واردا
من طريق اصحابنا القايلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي او عن واحد من الائمة عليهم السلام
وكان ممن لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه
الخبر لانه ان كان هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا
للعلم ونحن نذكر القراين فيما بعد جاز العمل به والذي يدل على ذلك اجماع الفرقة المحقة فاني وجدتها
مجمعة على العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في اصولهم لا يتناكرون ذلك
ولا يتدافعونه حتى ان واحدا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سالوه من اين قلت هذا فاذا احالهم
على كتاب معروف او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه سكتوا وسلموا الامر في ذلك
وقبلوا قوله هذه عادتهم وسجيتهم من عهد النبي صلى الله عليه واله ومن بعده من الائمة ومن
زمان الصادق عليه السلام جعفر بن محمد الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته فلولا ان العمل
بهذه الاخبار كان جايزا لما اجمعوا على ذلك ولانكروه لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه
الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لما كان العمل بالقياس محظورا في الشريعة عندهم
لم يعملوا به اصلا واذا شذ منهم واحد عمل به في بعض المسائل او استعمله على وجه المحاجة لخصمه
وان لم يعلم اعتقاده تركوا قوله وانكروا عليه وتبراوا من قوله حتى انهم يتركون تصانيف من وصفنا

وروايته لما كان عاملا بالقياس فلو كان العمل بخبر الواحد يجري ذلك المجرى لوجب ايضا فيه مثل
ذلك وقد علمنا خلافه فان قيل كيف تدعون الاجماع على الفرقة المحقة في العمل بخبر الواحد والمعلوم
من حالها انها لا ترى العمل بخبر الواحد كما ان المعلوم من حالها انها لا ترى العمل بالقياس فان
جاز ادعاء احدهما جاز ادعاء الاخر قيل لهم المعلوم من حالها الذي لا ينكر ولا يدفع انهم لا يرون
العمل بخبر الواحد الذي يرويه مخالفهم في الاعتقاد ويختصون بطريقه فاما ما يكون راويه منهم
وطريقه اصحابهم فقد بينا ان المعلوم خلاف ذلك وبينا الفرق بين ذلك وبين القياس
ايضا وانه لو كان معلوما حظر العمل بخبر الواحد لجرى مجرى العلم بحظر القياس وقد علم خلاف ذلك
فان قيل اليس شيوخكم لا تزال يناظرون خصومهم في ان خبر الواحد لا يعمل به ويدفعونهم عن
صحة ذلك حتى ان منهم من يقول لا يجوز ذلك لان السمع لم يرد به وما راينا احدا منهم تكلم في
جواز ذلك ولا صنف فيه كتابا ولا املاء فيه مسئلة فكيف تدعون انتم خلاف ذلك قيل له
الذين اشرت اليهم من المنكرين لاخبار الاحاد انما كلموا من خالفهم في الاعتقاد ودفعوهم
عن وجوب العمل بما يروونه من الاخبار المتضمنة للاحكام التي يروون هم خلافها وذلك صحيح
على ما قدمناه ولم نجدهم اختلفوا فيما بينهم وانكر بعضهم على بعض العمل بما يروونه الا مسائل
دل الدليل الموجب للعلم على صحتها فاذا خالفوهم فيها انكروا عليهم لمكان الادلة الموجبة
للعلم او الاخبار المتواترة بخلافه فاما من احال ذلك عقلا فقد دللنا فيما مضى على بطلان
قوله وبينا ان ذلك جائز فمن انكره كان محجوجا بذلك على ان الذين اشير اليهم في السؤال
اقوالهم متميزة من بين اقوال الطائفة المحقة وعلمنا انهم لم يكونوا ائمة معصومين وكل قول
علم قائله وعرف نسبه وتميز من اقاويل ساير الفرقة المحقة لم يعتد بذلك القول لان قول
الطائفة انما كان حجة من حيث كان فيها معصوم فاذا كان القول صادرا من غير معصوم
علم ان قول المعصوم داخل في باقي الاقوال ووجب المصير اليه على ما نبينه في باب الاجماع فان
قيل اذا كان العقل يجوز العمل بخبر الواحد والشرع قد ورد به فما الذي حملكم على الفرق بين ما
ترويه الطائفة المحقة وبين ما ترويه اصحاب الحديث من العامة عن النبي صلى الله عليه واله
وهلا عملتم بالجميع او منعتم من الكل قيل العمل بخبر الواحد اذا كان دليلا شرعيا فينبغي ان يستعمل

بحيث

بحيث قررته الشريعة والشرع يرى العمل بما يرويه طايفة مخصوصة فليس لنا ان نتعدى الى
غيرها كما انه ليس لنا ان نتعدى من رواية العدل الى رواية الفاسق وان كان العقل مجوزا لذلك
اجمع على ان من شرط العمل بخبر الواحد ان يكون راويه عدلا بلا خلاف وكل من اسند اليه ممن خالف
الحق لم يثبت عدالته بل ثبت فسقه فلاجل ذلك لم يجز العمل بخبره فان قيل هذا القول يؤدي
الى ان يكون الحق في جهتين مختلفتين اذا عملوا بخبرين مختلفين والمعلوم من حال ائمتكم و
شيوخكم خلاف ذلك قيل له المعلوم من ذلك انه لا يكون الحق في جهتين ووجهين من خالفهم في الاعتقاد
فاما ان لا يكون الحق في جهتين اذا كان ذلك صادرا من خبرين مختلفين فقد بينا ان المعلوم
خلافه والذي يكشف عن ذلك ايضا ان من منع من العمل بخبر الواحد يقول ان ههنا اخبارا
كثيرة لا ترجيح لبعضها على بعض والانسان فيها مخير فلو ان اثنين اختار كل واحد منهما
العمل بواحد من الخبرين اليس كانا يكونان مختلفين وقولهما حق على مذهب هذا القايل فكيف يدعي
ان المعلوم خلاف ذلك ويبين ذلك ايضا انه قد روي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن اختلاف اصحابنا
في المواقيت وغير ذلك فقال عليه السلم انا خالفت بينهم فترك الانكار لاختلافهم ثم اضاف الاختلاف
الى انه امرهم به فلولا ان ذلك كان جايزا لما جاز ذلك منه عليه السلم فان قيل اعتباركم الطريقة التي
ذكرتموها في وجوب العمل بخبر الواحد يوجب عليكم قبولها فيما طريقه العلم لان الذين اشرتم
اليهم اذا سئلوا في ما طريقه العلم من التوحيد والعدل والنبوة والامامة وغير ذلك فسئلوا
عن الدلالة على صحته احالوا عليها على هذه الاخبار بعينها فان كان هذا القدر حجة فينبغي ان يكون
حجة في وجوب قبولها فيما طريقه العلم وقد اقررتم بخلاف ذلك قيل له نحن لا نسلم ان جميع الطائفة
تحيل على اخبار الاحاد فيما طريقه العلم ممن عدة منع وكيف نسلم ذلك وقد علمنا بالادلة الواضحة
العقلية ان طريق هذه الامور العقل وما يوجب العلم من ادلة الشرع فيما يمكن ذلك فيه وعلمنا
ايضا ان الامام المعصوم لا بد ان يكون قايلا به فنحن لا نجوز ان يكون قول المعصوم داخلا في
قول القايلين في هذه المسائل بالاخبار واذا لم يكن قوله داخلا في جملة اقوالهم فلا اعتبار بها
وكانت اقوالهم في ذلك مطرحة وليس كذلك القول في اخبار الاحاد لانه لم يدل دليل على ان
قول الامام داخل في جملة اقوال المنكرين لها بل بينا ان قوله عليه السلم داخل في جملة اقوال العاملين

بها وعلى هذا سقط السؤال على ان الذي ذكروه مجرد الدعوى من الذي اشير اليه ممن رجع الى
الاخبار في هذه المسائل فلا يمكن اسناد ذلك الى قول علماء متميزين وان قال ذلك بعض غفلة
اصحاب الحديث فذلك لا يلتفت اليه على ما بيناه فان قيل كيف تعملون بهذه الاخبار ونحن نعلم
ان رواتها اكثرهم كما رووها رووا ايضا اخبار الجبر والتشبيه وغير ذلك من الغلو والتناسخ
وغير ذلك من المناكير فكيف يجوز الاعتماد على ما يرويه امثال هؤلاء قيل لهم ليس كل الثقات نقل
حديث الجبر والتشبيه وغير ذلك مما ذكر في السؤال ولو صح انه نقله لم يدل على انه كان معتقدا
بما تضمنه الخبر ولا يمتنع ان يكون انما رواه ليعلم انه لم يشذ عنه شيء من الروايات لا لانه
يعتقد ذلك ونحن لم نعتمد على مجرد نقلهم بل اعتمادنا على العمل الصادر من جهتهم وارتفاع النزاع
فيما بينهم فاما مجرد الرواية فلا حجة فيه على حال فان قيل كيف تعولون على هذه الاخبار و
اكثر رواتها المجبرة والمشبهة والمقلدة والغلاة والواقفة والفطحية وغير هؤلاء من فرق الشيعة
المخالفة للاعتقاد الصحيح ومن شرط خبر الواحد ان يكون راويه عدلا عند من اوجب العمل به وهذا
مفقود في هؤلاء وان عولتم على عملهم دون روايتهم فقد وجدناهم عملوا بما طريقه هؤلاء
الذين ذكرناهم في ذلك لا يدل على جواز العمل باخبار الكفار والفساق قيل لهم لسنا نقول ان
جميع اخبار الآحاد يجوز العمل بها بل لها شرائط ونحن نذكرها فيما بعد ونشير هاهنا الى جملة من القول
فيه فاما ما يرويه العلماء المعتقدون للحق فلا طعن على ذلك بهذا السؤال واما ما يرويه قوم
من المقلدة فالصحيح الذي اعتقده ان المقلد للحق وان كان مخطئا في الاصل معفو عنه ولا احكم
فيه بحكم الفاسق فلا يلزم على هذا ترك ما نقلوه على ان من اشاروا اليه لا نسلم انهم كلهم مقلدة
بل لا يمتنع ان يكونوا عالمين بالدليل على سبيل الجملة كما تقوله جماعة اهل العدل في كثير من اهل
الاسواق والعامة وليس من حيث يتعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك ينبغي ان يكونوا غير عالمين لان
ايراد الحجج والمناظرة صناعة وليس يقف حصول المعرفة على حصولها كما قلناه في اصحاب الجمل وليس
لاحد ان يقول ان هؤلاء ليسوا من اصحاب الجمل لانهم اذا سئلوا عن التوحيد والعدل او صفات
الله تعالى او صحة النبوة قالوا كذا روينا ويروون في ذلك كله الاخبار وليس هذا طريقة اصحاب
الجمل وذلك انه لا يمتنع ان يكون هؤلاء اصحاب الجمل وقد حصلت لهم المعارف بالله تعالى غير انهم

لما تعذر عليهم ايراد الحجج في ذلك احالوا على ما كان سهلا عليهم وليس يلزمهم ان يعلموا ان
ذلك لا يصح ان يكون دليلا الا بعد ان يتقدم المعرفة بالله وانما الواجب عليهم ان يكونوا عالمين
وهم عالمون على الجملة كما قدرناه فما يتفرع عليه من الخطاء فيه لا يوجب التكفير ولا التضليل و
اما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفة والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما
ان ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقات في النقل وان كانوا مخطئين في الاعتقاد
اذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرجهم من الكذب ووضع الاحاديث وهذه كانت
طريقة جماعة عاصروا الائمة عليهم السلام نحو عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بني فضال
من المتاخرين عنهم وبني سماعة ومن شاكلهم فاذا علمنا ان هؤلاء الذين اشرنا اليهم وان كانوا
مخطئين في الاعتقاد من القول بالوقف وغير ذلك كانوا ثقات في النقل فما يكون طريقه هؤلاء
جاز العمل به والجواب الثاني ان جميع ما يرويه هؤلاء اذا اختصوا بروايته لا يعمل به وانما يعمل
به اذا انضاف الى روايتهم رواية من هو على الطريقة المستقيمة والاعتقاد الصحيح فحينئذ يجوز العمل
به فاما اذا انفرد فلا يجوز ذلك فيه على حال وعلى هذا سقط الاعتراض فاما ما رواه الغلاة ومن
هو مطعون عليه في روايته ومتهم في وضع الاحاديث فلا يجوز العمل بروايته اذا انفرد
فاذا انضاف الى روايته رواية بعض الثقات جاز ذلك ويكون ذلك لاجل رواية الثقة
دون روايته واما المجبرة والمشبهة فاول ما في ذلك انا لا نعلم انهم مجبرة ولا مشبهة واكثر
ما معنا انهم كانوا يروون ما يتضمن الجبر والتشبيه وليس روايتهم لها دليلا على انهم كانوا
معتقدين لصحتها بل بينا الوجه في روايتهم لها وانه غير الاعتقاد لتضمنها ولو كانوا معتقدين
للجبر والتشبيه كان الكلام على ما يروونه كالكلام على ما ترويه الفرق المتقدم ذكرها وقد بينا
ما عندنا في ذلك وهذه جملة كافية في ابطال هذا السؤال فان قيل ما انكرتم ان يكون الذين
اشرتم اليهم لم يعملوا بهذه الاخبار لمجردها بل انما عملوا بها لقرائن اقترنت بها دلتهم على
صحتها لاجلها عملوا بها ولو تجردت لما عملوا بها واذا جاز ذلك لم يمكن الاعتماد على عملهم بها
قيل له القرائن التي تقترن بالخبر وتدل على صحته اشياء مخصوصة نذكرها فيما بعد من الكتاب
والسنة والاجماع والتواتر ونحن نعلم انه ليس في جميع المسائل التي استعملوا فيها اخبار الآحاد ذلك

لانها اكثر من ان تحصى موجودة في كتبهم وتصانيفهم وفتاويهم لانه ليس في جميعها يمكن الاستدلال
بالقران لعدم ذكر ذلك في صريحه وفحواه ودليله ومعناه ولا في السنة المتواترة لعدم ذلك في
اكثر الاحكام بل لوجودها في مسائل معدودة ولا في الاجماع لوجود الاختلاف في ذلك فعلم
ان ادعاء القراين في جميع هذه المسائل دعوى محالة ومن ادعى القراين في جميع ما ذكرناه كان السبر
بيننا وبينه بل كان معولا على ما يعلم ضرورة خلافه مدافعا لما يعلم من نفسه ضده ونقيضه
ومن قال عند ذلك اني متى عدمت شيئا من القراين حكمت بما كان يقتضيه العقل يلزمه ان يترك
اكثر الاخبار واكثر الاحكام ولا يحكم فيها بشيء ورد الشرع به وهذا حد يرغب اهل العلم عنه
ومن صار اليه لا يحسن مكالمته لانه يكون معولا على ما يعلم ضرورة من الشرع خلافه ومما يدل
ايضا على جواز العمل بهذه الاخبار التي اشرنا اليها ما ظهر بين الفرقة المحقة من الاختلاف الصادر
عن العمل بها فاني وجدتها مختلفة المذاهب في الاحكام يفتي احدهم بما لا يفتي به صاحبه في جميع
ابواب الفقه من الطهارة الى باب الديات من العبادات والاحكام والمعاملات والفرايض
وغير ذلك مثل اختلافهم في العدد والرؤية في الصوم واختلافهم في ان التلفظ بثلاث تطليقات
هل يقع واحدة ام لا ومثل اختلافهم في باب الطهارة في مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء ونحو اختلافهم
في حد الكر ونحو اختلافهم في استيناف الماء الجديد لمسح الراس والرجلين واختلافهم في اعتبار
اقصى مدة النفاس واختلافهم في عدد فصول الاذان والاقامة وغير ذلك في ساير ابواب الفقه
حتى ان بابا منه لا يسلم الا وجدت العلماء من الطايفة مختلفة في مسائل منه او مسئلة متفاوتة
الفتاوى وقد ذكرت ما ورد عنهم عليهم السلم من الاحاديث المختلفة التي تختص الفقه في كتابي
المعروف بالاستبصار وفي كتاب تهذيب الاحكام ما يزيد على خمسة الاف حديث وذكرت
في اكثرها اختلاف الطايفة في العمل بها وذلك اشهر من ان يخفى حتى انك لو تاملت اختلافهم
في هذه الاحكام وجدته يزيد على اختلاف ابي حنيفة والشافعي ومالك ووجدتهم مع هذا
الاختلاف العظيم لم يقطع احد منهم موالاة صاحبه ولم ينته الى تضليله وتفسيقه والبراءة
من مخالفته فلولا ان العمل بهذه الاخبار كان جايزا لما جاز ذلك وكان يكون من عمل بخبر عنده
انه صحيح يكون مخالفه مخطيا مرتكبا للقبيح يستحق التفسيق بذلك وفي تركهم ذلك والعدول عنه

دليل على جواز العمل بما عملوا به من الاخبار فان تجاسر متجاسر الى ان يقول كل مسئلة مما اختلفوا فيه
عليه دليل قاطع ومن خالفه مخطئ فاسق يلزمه ان يفسق الطايفة باجمعها ويضلل الشيوخ
المتقدمين كلهم فانه لا يمكن ان يدعى على احد موافقته في جميع احكام الشرع ومن بلغ الى هذا
الحد لا يحسن مكالمته ويجب التغافل عنه بالسكوت وان امتنع من تفسيقهم وتضليلهم فلا يمكنه
الا ان العمل بما عملوا به كان حسنا جايزا لخاصته وعلى اصولنا ان كل خطا وقبيح كبير فلا يمكن
ان يقال ان خطاهم كان صغيرا فانحبط على ما تذهب اليه المعتزلة فلاجل ذلك لم يقطعوا الموالاة
وتركوا التفسيق فيه والتضليل فان قال قايل اكثر ما في هذا الاعتبار ان يدل على انهم غير مواخذين
بالعمل بهذه الاخبار وانه قد عفي عنهم وذلك لا يدل على صوابهم لانه لا يمتنع ان يكون من خالف
الدليل منهم اخطا واثم واستحق العقاب الا انه عفي له عن خطائه واسقط عنه ما استحقه قيل
له الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان غرضنا بما اخترناه من المذهب هو هذا وان من عمل
بهذه الاخبار لا يكون فاسقا مستحقا للعقاب فاذا سلم لنا ذلك ثبت لنا ما هو الغرض المقصود
والثاني ان ذلك لا يجوز لانه لو كان قد عفي لهم عن العمل بذلك مع انه قبيح يستحق به العقاب
واسقط عقابهم لكانوا مغرين بالقبيح وذلك لا يجوز لانهم اذا علموا انهم اذا عملوا بهذه
الاخبار لا يستحقون العقاب لم يصرفهم عن العمل بها صارف فلو كان فيها ما هو قبيح العمل به
لما جاز ذلك على حال فان قيل لو كانت هذه الطريقة دالة على جواز العمل بما اختلف من الاخبار
المتعلقة بالشرع من حيث لم ينكر بعضهم على بعض ولم يفسق بعضهم بعضا ينبغي ان يكون
دالة على صوابهم فيما طريقه العلم فانهم قد اختلفوا في الجبر والتشبيه والتجسيم والصورة
وغير ذلك واختلفوا في اعيان الائمة ولم نرهم قطعوا الموالاة ولا انكروا على من خالفهم
وذلك يبطل ما اعتمدتموه قيل جميع ما عددتموه من الاختلاف الواقع بين الطائفة فان النكير
واقع فيه من الطائفة والتفسيق حاصل فيه وربما تجاوزوا ذلك ايضا الى التكفير وذلك اشهر
من ان يخفى حتى ان كثيرا منهم جعل ذلك طعنا على رواية من خالفه في المذاهب التي ذكرت في
السؤال وصنفوا في ذلك الكتب وصدر عن الائمة عليهم السلم ايضا النكير عليهم نحو انكارهم على
من يقول بالتجسيم والتشبيه والصورة والغلو وغير ذلك وكذلك من خالف في اعيان الائمة عليهم

لانهم جعلوا ما يختص الفطحية والواقفة والناووسية وغيرهم من الفرق المختلفة برواية لا يقبلونه
ولا يلتفتون اليه فلو كان اختلافهم في العمل باخبار الاحاد يجري مجرى اختلافهم في المذاهب
التي اشرنا اليها لوجب ان يجري امرها ذلك المجرى ومن نظر في الكتب وسير احوال الطائفة
واقاويلها وجد الامر بخلاف ذلك وهذه ايضا طريقة معتمدة في هذا الباب ومما يدل
ايضا على صحة ما ذهبنا اليه انا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الاخبار فوثقت
الثقات منهم وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته ومن لا يعتمد
على خبره ومدحوا الممدوح وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه فلان كذاب وفلان
مخلط وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحي وغير ذلك من
الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف
في فهارستهم حتى ان واحدا منهم اذا انكر حديثا نظر في اسناده وضعفه برواته هذه عادتهم
على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم فلولا ان العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به
جائز لما كان بينه وبين غيره فرق وكان يكون خبره مطرحا مثل خبر غيره فلا يكون فائدة لشروعهم
فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الاخبار بعضها على بعض وفي ثبوت ذلك دليل على
صحة ما اخترناه **فصل** في ذكر القرائن التي تدل على صحة اخبار الاحاد او على بطلانها وما يرجح
به الاخبار بعضها على بعض وحكم المراسيل القرائن التي تدل على صحة متضمن الاخبار التي لا توجب العلم
اشياء منها ان يكون موافقة العقل وما اقتضاه لان الاشياء في العقل اذا كانت اما على الحظر او
الاباحة على مذهب قوم او الوقف على ما نذهب اليه فمتى ورد الخبر متضمنا الحظر او الاباحة ولا
يكون هناك ما يدل على العمل بخلافه وجب ان يكون ذلك دليلا على صحة متضمنه عند من اختار
ذلك واما على المذهب الذي نختاره في الوقف فمتى ورد الخبر موافقا لذلك وتضمن وجوب
التوقف كان ذلك دليلا ايضا على صحة متضمنه الا ان يدل دليل على العمل باحدهما فيترك
الخبر والاصل ومتى كان الخبر متضمنا للحظر ولم يكن هناك دليل يدل على الاباحة فينبغي ايضا المصير اليه
ولا يجوز العمل بخلافه الا ان يدل دليل يوجب العمل بخلافه لان هذا حكم مستفاد بالعقل ولا ينبغي
ان يقطع على ما حظر ما تضمنه ذلك الخبر لانه خبر واحد لا يوجب العلم فيقطع به ولا هو موجب العمل

فنعمل به وان كان الخبر متضمنا للاباحة ولا يكون هناك خبر آخر ودليل شرعي يدل على خلافه وجب
الانتقال اليه والعمل به وترك ما اقتضاه الاصل لان هذا فائدة العمل باخبار الاحاد ولا ينبغي ان
نقطع على متضمنه لما قدمناه من وروده مورد لا يوجب العلم ومنها ان يكون الخبر مطابقا لنص
الكتاب اما خصوصه او عمومه او دليله او فحواه فان جميع ذلك دليل على صحة متضمنه الا ان
يدل دليل يوجب العلم يقترن بذلك الخبر يدل على جواز تخصيص العموم به او ترك دليل الخطاب
فيجب المصير اليه وانما قلنا ذلك لما نبينه فيما بعد من المنع عن جواز تخصيص العموم باخبار
الاحاد ان شاء الله ومنها ان يكون الخبر موافقا للسنة المقطوع بها من جهة التواتر فان ما
يتضمنه الخبر الواحد اذا وافقه مقطوع على صحته ايضا وجواز العمل به وان لم يكن ذلك دليلا
على صحة نفس الخبر لجواز ان يكون الخبر كذبا وان وافق السنة المقطوع بها ومنها ان يكون
موافقا لما اجمعت الفرقة المحقة عليه فانه متى كان ذلك دل ايضا على صحة متضمنه ولا يمكننا
ايضا ان نجعل اجماعهم دليلا على صحة نفس الخبر لانهم يجوز ان يكونوا اجمعوا على ذلك
عن دليل غير هذا الخبر او خبر غير هذا الخبر ولم ينقلوه استغناء باجماعهم على العمل به ولا يدل
ذلك على صحة نفس هذا الخبر فهذه القرائن كلها تدل على صحة نفس هذا الخبر متضمن اخبار
الاحاد ولا يدل على صحتها انفسها لما بيناه من جواز ان يكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه
الادلة فمتى تجرد الخبر عن واحد من هذه القرائن كان خبرا واحدا محضا ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا
الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل بما
دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة
فيه نظر فان كان هناك خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الآخر وسنبين
من بعد ما يرجح به الاخبار بعضها على بعض وان لم يكن هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به لان
ذلك دليل اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي
ان يكون العمل به مقطوعا عليه وكذلك ان وجد هناك فتاوى مختلفة من الطائفة وليس القول
المخالف له مستندا الى خبر آخر ولا الى دليل يوجب العلم وجب اطراح القول الآخر والعمل بالقول
الموافق لهذا الخبر لان ذلك القول لا بد ان يكون عليه دليل فاذا لم يكن هناك دليل يدل على صحته

ولسنا نقول بالاجتهاد او القياس حتى يسند ذلك القول اليه ولا هناك خبر اخر يضاف اليه وجب
ان يكون ذلك القول مطرحا ووجب العمل بهذا الخبر والاخذ بالقول الذي يوافقه واما القراين التي
تدل على العمل بخلاف ما يتضمنه الخبر الواحد فهو ان يكون هناك دليل مقطوع به من كتاب او سنة
مقطوع بها او اجماع من الفرقة المحقة على العمل بخلاف متضمنه فان جميع ذلك يوجب ترك العمل
به وانما قلنا ذلك لان هذه الادلة توجب العلم والخبر الواحد لا يوجب العلم وانما يقتضي غالب الظن
والظن لا يقابل العلم وايضا قد روي عنهم عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوها
على كتاب الله وسنة رسوله فان وافقهما فخذوا به وما لم يوافقهما فردوه الينا فلاجل ذلك رددنا
هذا الخبر ولا يجب علي هذا ان يقطع على بطلانه في نفسه لانه لا يمتنع ان يكون الخبر في نفسه
صحيحا وله وجه من التاويل لا نقف عليه او خرج على سبب خفي علينا الحال فيه او تناول شخصا بعينه
او خرج مخرج التقية وغير ذلك من الوجوه فلا يمكننا ان نقطع على كذبه وانما يجب الامتناع
من العمل به حسب ما قدمناه فاما الاخبار اذا تعارضت وتقابلت فانه يحتاج في العمل ببعضها
الى ترجيح والترجيح يكون باشياء منها ان يكون احد الخبرين موافقا للكتاب والسنة المقطوع
بها والاخر مخالفا لهما فانه يجب العمل بما وافقهما وترك العمل بما خالفهما وكذلك ان وافق احدهما
اجماع الفرقة المحقة والاخر يخالفه وجب العمل بما يوافق اجماعهم وترك العمل بما يخالفه
فان لم يكن مع احد الخبرين شي من ذلك وكانت فتيا الطايفة مختلفة نظر في حال رواتهما
فما كان راويه عدلا وجب العمل به وترك العمل بما لم يروه العدل وسنبين القول في العدالة
المراعاة في هذا الباب فان كان رواتهما جميعا عدلين نظر في اكثرهما رواة عمل به وترك العمل
بقليل الرواة فان كان رواتهما متساويين في العدد والعدالة عمل بابعدهما من قول العامة وترك
العمل بما يوافقهم وان كان الخبران يوافقان العامة او يخالفانها جميعا نظر في حالهما فان كان متى
عمل باحد الخبرين امكن العمل بالخبر الاخر على وجه من الوجوه وضرب من التاويل واذا عمل بالخبر الاخر
لا يمكن العمل بهذا الخبر وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الاخر لان الخبرين جميعا
منقولان مجمع على نقلهما وليس هناك قرينة تدل على صحة احدهما ولا ما يرجح احدهما به على الاخر
فينبغي ان يعمل بهما اذا امكن ولا يعمل بالخبر الذي اذا عمل به وجب اطراح العمل بالاخر وان لم يكن

العمل

العمل بهما جميعا لتضادهما وتنافيهما وامكن حمل كل واحد منهما على ما يوافق الخبر على وجه
كان الانسان مخيرا في العمل بايهما شاء واما العدالة المراعاة في ترجيح احد الخبرين على الاخر
فهو ان يكون الراوي معتقدا للحق مستبصرا ثقة في دينه متحرجا من الكذب غير متهم فيما يرويه
فاما اذا كان مخالفا في الاعتقاد لاصل المذهب وروى مع ذلك عن الائمة عليهم السلم نظر فيما يرويه
فان كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه وجب اطراح خبره وان لم يكن هناك ما
يوجب اطراح خبره ويكون هناك ما يوافقه وجب العمل به وان لم يكن هناك من الفرقة
المحقة خبر يوافق ذلك ولا يخالفه ولا يعرف لهم قول فيه وجب ايضا العمل به لما روي
عن الصادق عليه السلم انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روي عنا فانظروا
الى ما رووه عن علي عليه السلم فاعملوا به ولاجل ما قلناه عملت الطايفة بما رواه حفص بن غياث
وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني وغيرهم من العامة عن ائمتنا عليهم السلم فيما
لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه واما اذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفطحية والواقفية
والناووسية وغيرهم نظر فيما يرويه فان كان هناك قرينة تعضده او خبر اخر من جهة
الموثوقين بهم وجب العمل به وان كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب اطراح
ما اختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة وان كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه
ولا يعرف من الطايفة العمل بخلافه وجب ايضا العمل به اذا كان متحرجا في روايته موثوقا
به في امانته وان كان مخطيا في اصل الاعتقاد فلاجل ما قلناه عملت الطايفة باخبار الفطحية
مثل عبد الله بن بكير وغيره واخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن ابي
حمزة وعثمن بن عيسى ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون و
غيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافه واما ما ترويه الغلاة والمتهمون والمضعفون وغير هؤلاء
فيما يختص الغلاة بروايته فان كانوا ممن عرف لهم حال استقامة وحال غلو عمل بما رووه
في حال الاستقامة وترك ما رووه في حال خطائهم ولاجل ذلك عملت الطايفة بما رواه ابو
الخطاب محمد بن ابي زينب في حال استقامته وتركوا ما رواه في حال تخليطه وكذلك القول
في احمد بن هلال العبرتائي وابن ابي عذافر وغير هؤلاء فاما ما ترويه في حال تخليطهم فلا يجوز

العمل به على كل حال وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفون ان كان هناك ما يعضد
روايتهم ويدل على صحتها وجب العمل به وان لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة وجب
التوقف في اخبارهم فلاجل ذلك توقف المشايخ عن اخبار كثيرة هذه صورتها ولم يرووها
واستثنوها في فهارستهم من جملة ما يروونه من التصنيفات فاما من كان مخطئا في بعض
الافعال او فاسقا بافعال الجوارح وكان ثقة في روايته متحرزا فيها فان ذلك لا يوجب رد
خبره ويجوز العمل به لان العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانما الفسق بافعال الجوارح
يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره ولاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة
هذه صفتهم فاما ترجيح احد الخبرين على الاخر من حيث ان احدهما يتضمن الحظر والاخر الاباحة
والاخذ بما يقتضيه الحظر اولى او الاباحة فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب اليه في الوقف
لان الحظر والاباحة جميعا عندنا مستفادان بالشرع فلا ترجيح بذلك وينبغي لنا التوقف
فيهما جميعا او يكون الانسان فيهما مخيرا في العمل بايهما شاء واذا كان احد الراويين يروي
الخبر بلفظه والاخر بمعناه ينظر في حال الذي يرويه بالمعنى فان كان ضابطا عارفا بذلك
فلا ترجيح لاحدهما على الاخر لانه قد ابيح له الرواية بالمعنى واللفظ فايهما كان اسهل عليه
رواه وان كان الذي يروي الخبر بالمعنى لا يكون ضابطا للمعنى او يجوز ان يكون غالطا فيه
فينبغي ان يؤخذ بخبر من رواه على اللفظ واذا كان احد الراويين اعلم وافقه واضبط من
الاخر فينبغي ان يقدم خبره على خبر الاخر ويرجح عليه ولاجل ذلك قدمت الطائفة ما يرويه
زرارة ومحمد بن مسلم وبريد وابو بصير والفضيل بن يسار ونظراؤهم من الحفاظ الضابطين
على رواية من ليس له تلك الحال ومتى كان احد الراويين متيقظا في روايته والاخر ممن يلحقه
غفلة ونسيان في بعض الاوقات فينبغي ان يرجح خبر الضابط المتيقظ على خبر صاحبه لانه
لا يؤمن ان يكون قد سها او دخل عليه شبهة او غلط في روايته وان كان عدلا لم يتعمد ذلك
وذلك لا ينافي العدالة على حال واذا كان احد الراويين يروي سماعا وقراءة والاخر يرويه
اجازة فينبغي ان يقدم رواية السامع على رواية المستجيز اللهم الا ان يروي المستجيز
باجازته اصلا معروفا او مصنفا مشهورا فيسقط ح الترجيح واذا كان احد الراويين يذكر

جميع ما يرويه ويقول انه سمعه وهو ذكر السماعة والاخر يرويه من كتابه نظر في حال الراوي من
كتابه فان ذكر ان جميع ما في كتابه سماعه فلا ترجيح لرواية غيره على روايته لانه ذكر على الجملة
انه سمع جميع ما في دفتره وان لم يذكر تفصيله وان لم يذكر انه سمع جميع ما في دفتره وان وجده
بخطه او وجد سماعه عليه في حواشيه بغير خطه فلا يجوز له اولا ان يرويه ويرجح خبر غيره
عليه واذا كان احد الراويين معروفا والاخر مجهولا قدم خبر المعروف على خبر المجهول لانه لا
يؤمن ان يكون المجهول على صفة لا يجوز معها قبول خبره واذا كان احد الراويين مصرحا والاخر
مدلسا فليس ذلك مما يرجح به خبره لان التدليس هو ان يذكره باسم او صفة غريبة او ينسبه
الى قبيلة او صناعة وهو بغير ذلك معروف فكل ذلك لا يوجب ترك خبره واذا كان احد الراويين
مسندا والاخر مرسلا نظر في حال المرسل فان كان ممن يعلم انه لا يرسل الا عن ثقة موثوق
به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره ولاجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن ابي عمير و
صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بانهم لا يروون
ولا يرسلون الا ممن يوثق به وبين ما اسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم اذا انفرد عن رواية
غيرهم فاما اذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير ثقة فانه تقدم خبر غيره
عليه واذا انفرد وجب التوقف في خبره الى ان يدل دليل على وجوب العمل به فاما اذا انفردت
المراسيل فيجوز العمل بها على الشرط الذي ذكرناه ودليلنا على ذلك الادلة التي قدمناها على
جواز العمل باخبار الاحاد فان الطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل فما يطعن في واحد
منهما يطعن في الاخر وما اجاز احدهما اجاز الاخر فلا فرق بينهما على حال واذا كان احدى الروايتين
ازيد من الرواية الاخرى كان العمل بالرواية الزائدة اولى لان تلك الزيادة في حكم خبر اخر ينضاف
الى المزيد عليه فاذا كان مع احدى الروايتين عمل الطائفة باجمعها فذلك خارج عن الترجيح
بل هو دليل قاطع على صحته وابطال الاخر فان كان مع احدى الخبرين عمل اكثر الطائفة ينبغي
ان يرجح على الخبر الاخر الذي عمل به قليل منهم واذا كان خبر احد المرسلين متناولا للحظر والاخر
متناولا للاباحة فعلى مذهبنا الذي اخترناه في الوقف يقتضي التوقف فيهما لان الحكمين جميعا
مستفادان شرعا وليس لاحدهما بالعمل اولى من الاخر وان قلنا انه اذا لم يكن هناك ما يترجح به احدهما

على الاخر كنا مخيرين كان ذلك ايضا جايزا كما قلناه في الخبرين المسندين سوا وهذه جملة كافية
في هذا الباب انتهى كلام رئيس الطايفة في كتاب العدة اعلى الله مقامه وذكر المحقق الحلي في
اصوله وما رايت في اصول اصحابنا كتابا قريبا الى الحق بعد كتاب العدة لرئيس الطايفة الا انا
وهو في الحقيقة اختصار كتاب العدة مع بعض زيادات وايرادات من قبله رجع عنها في
اوايل كتاب المعتبر ووافق رئيس الطايفة بعد ان خالفه ونعم الوفاق وذهب شيخنا ابو جعفر رحمه الله
الى العمل بخبر العدل من رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند التحقيق يتبين انه لا يعمل
بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار التي رويت عن الائمة عليهم السلم ودونها الاصحاب لا ان كل خبر يرويه
امامي يجب العمل به هذا الذي تبين لي في كلامه ويدعي اجماع الاصحاب على العمل بهذه الاخبار حتى
لو رواها غير الامامي وكان الخبر سليما عن المعارض واشتهر نقله في هذه الكتب الدايرة بين
الاصحاب عمل به واحتج لذلك بوجوه ثلثة الاول دعوى الاجماع على ذلك فانه رحمه الله ذكر ان
قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عول على المنقول في اصولهم
المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه سجيتهم من زمن النبي
عليه السلم الى زمن الائمة عليهم السلم فلولا ان العمل بهذه الاخبار جايز لانكروه وتبرؤا من العامل
به الوجه الثاني وجود الاختلاف من الاصحاب بحسب اختلاف الاحاديث يدل على ان
مستندهم اليها اذ لو كان العمل لغيرها مما طريقه القطع لوجب ان يحكم كل واحد بتضليل
مخالفه وتفسيقه فلما لم يحكموا بذلك دل على ان مستندهم الخبر وعلى جواز العمل به لا يقال هذا
دليل على انهم غير متعاقبين على العمل به وعدم العقاب لا يدل على كونه حقا لانا نقول الجواب
عن ذلك من وجهين احدهما ان الغرض في جواز العمل بهذه الاخبار انما هو ارتفاع الفسق
وارتفاع العقاب والثاني انه لو كان العمل بها خطا لما جاز الاعلام بالعفو عن فعل لان ذلك
يكون اغراء بالقبيح الوجه الثالث اعتناء الطايفة بالرجال وتميز العدل من المجروح والثقة
من الضعيف والفرق بين من يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد وكونهم اذا اختلفوا في خبر نظروا
في سنده وذلك يدل على العمل بهذه الاخبار لانهم لو لم يعملوا بها لما كان لتشرعهم في ذلك
وذكر قد يقترن بخبر الواحد قراين تدل على صدق مضمونه وان كانت غير دالة على صدق الخبر نفسه

لجواز

لجواز اختلافه مطابقا لتلك القرينة والقراين اربع احدها ان يكون موافقا لدلالة العقل او النص
الكتاب خصوصه او عمومه او فحواه او السنة المقطوع بها او المحصل الاجماع واذا تجرد عن
القراين الدالة على صدقه ولم يوجد ما يدل على خلاف متضمنه افتقر العمل به الى اعتبار شروط
نذكرها في مباحث متعلقة بالمخبر وفيها مسائل المسئلة الاولى الايمان معتبر في الراوي
واجاز الشيخ رحمه الله العمل بخبر الفطحية ومن ضارعهم بشرط ان لا يكون متهما بالكذب
ومنع من رواية الغلاة كابي الخطاب وابن ابي عذافر لنا قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا
احتج الشيخ رحمه الله بان الطايفة عملت بخبر عبد الله بن بكير وسماعه وعلي بن ابي حمزه
وعثمن بن عيسى وبما رواه بنو فضال والطاطريون والجواب انا لا نعلم الى الان ان الطايفة
عملت باخبار هؤلاء المسئلة الثانية عدالة الراوي شرط في العمل بخبره وقال الشيخ يكفي كونه ثقة
متحرزا عن الكذب في الرواية وان كان فاسقا بجوارحه وادعى عمل الطايفة على اخبار جماعة
هذه صفتهم ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها ولو سلمناها لاقتصرنا على المواضع التي
عملت فيها باخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل الى غيرها ودعوى التحرز من الكذب مع ظهور
الفسق مستبعد اذ الذي يظهر فسقه فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب وذكر اذا
ارسل الراوي الرواية قال الشيخ رحمه الله ان كان ممن عرف انه لا يروي الا عن ثقة قبلت
مطلقا فان لم يكن كذلك قبلت بشرط ان لا يكون لها معارض من المسانيد الصحيحة واحتج لذلك
بان الطايفة عملت بالمراسيل عند سلامتها عن المعارض كما عملت بالمسانيد فما اجاز احدهما
اجاز الاخر انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول قد فهمنا ان القراين قسمان قرينة تدل
على ان مضمون الحديث حكم الله في الواقع وقرينة تدل على ان الراوي لم يفتر فيما رواه ولا تدل
على ان مضمونه حكم الله في الواقع لاحتمال وروده من باب التقية ومن المعلوم عند اولي الالباب
انا نقطع في حق كثير من الناس بقراين حاصلة عند المعاشرة او حاصلة بدونها بانهم لم
يرضوا بان يفتروا في باب الرواية وقد نقلنا عن الشيخ قدس سره مرة ان المعتبر في باب الرواية
قطعا بكون الراوي ثقة في الرواية لا كونه مظنون العدالة وبالجملة كون الراوي ثقة
نوع من القراين المفيدة للقطع بانه لم يفتر في الرواية وتلك القرينة نجدها موجودة في كثير

من الرواة بنزاهتهم ما بلغنا من احوالهم واما احتمال وقوع السهو من الراوي في خصوصيات بعض
الفاظ الحديث فيندفع بوجوه اتية في كلامنا وقد ذكر المحقق الحلي قدس سره في اوايل المعتبر في حق
جعفر بن محمد عليهما السلام روى عنه من الرجال ما يقارب اربعة الاف رجل وبرز بتعليمه من الفقهاء
الافاضل جم غفير كزرارة بن اعين واخويه بكير وحمران وجميل بن دراج ومحمد بن مسلم وبريد
بن معوية والهشامين وابي بصير وعبيد الله ومحمد وعمران الحلبيين وعبد الله بن سنان
وابي الصباح الكناني وغيرهم من اعيان الفضلاء حتى كتبت من اجوبته مسايله اربعمائة
مصنف سموها اصولا وفي حق الجواد عليه السلام قد كان من تلامذته فضلاء كالحسين بن سعيد
واخيه الحسن واحمد بن ابي محمد بن ابي نصر البزنطي واحمد بن محمد بن خالد البرقي وشاذان بن
الفضل القمي وايوب بن نوح بن دراج واحمد بن يحيى محمد بن عيسى وغيرهم ممن يطول تعدادهم
وكتبهم الان منقولة بين الاصحاب الدالة على العلم الغزير وذكر لما كان فقهائنا رضوان الله
عليهم في الكثرة الى حد يعسر ضبط عددهم ويتعذر حصر اقوالهم لاتساعها وانتشارها
وكثرة ما صنفوه وكانت مع ذلك منحصرة في اقوال جماعة من فضلاء المتاخرين اجتزأت
بايراد كلام من اشتهر فضله وعرف تقدمه في نقد الاخبار وصحة الاختيار وجودة الاعتبار
واقتصرت من كتب هؤلاء الافاضل على ما بان فيه اجتهادهم وعرف به اهتمامهم وعليه اعتمادهم
فممن اخترت نقله الحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي والحسين بن سعيد
والفضل بن شاذان ره ويونس بن عبد الرحمن ومن المتاخرين ابو جعفر محمد بن بابويه القمي
رضي الله عنه ومحمد بن يعقوب الكليني ومن اصحاب كتب الفتاوى علي بن بابويه وابو علي بن
الجنيد والحسن بن ابي عقيل العماني والمفيد محمد بن محمد بن النعمان وعلم الهدى والشيخ
ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال الفاضل المدقق محمد بن
ادريس الحلي في اخر كتاب السرائر في الزيادات فيما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنفين
والرواة المحصلين وستقف على اسمائهم ان شاء الله تعالى فمن ذلك ما رواه موسى بن بكر
الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة من كتاب معوية
بن عمار موسى بن بكر الواسطي في كتابه ثم نقل احاديث كثيرة ومن ذلك ما استطرفناه من

كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه ومما استطرفناه
من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ثم قال تمت الاحاديث المنتزعة
من كتاب قرب الاسناد ومن ما استطرفناه من كتاب جعفر بن محمد بن السنان الدهقان رضي الله
عنه ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الاحكام ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب
عبد الله بن بكير بن اعين ومن ذلك ما استطرفناه من رواية ابي القسم بن قولويه ومن ما استطرفناه
من كتاب المعالم تصنيف الصفواني ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن
تصنيف احمد بن ابي عبد الله البرقي ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب العيون والمحاسن تصنيف
المفيد محمد بن محمد بن النعمن الحارثي انتهى ما اردنا نقله عن اخر السرائر لمحمد بن ادريس الحلي واقول
من المعلوم ان فهرست الشيخ وفهرست النجاشي وفهرست محمد بن شهراشوب المازندراني المتاخر
عنهما ونظايرها وما ذكره الشيخ في اخر كتابي الاخبار عند ذكر اسانيده الى الكتب والاصول التي
اخذ الحديث منها وما ذكره في اول كتاب الاستبصار وما ذكره في كتاب العدة وما ذكره محمد بن
علي بن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وما ذكره الامام ثقة الاسلام في اوايل كتاب
الكافي وما ذكره محمد بن ادريس الحلي في اخر السراير وما ذكرناه سابقا نقلا عن السيد الاجل
المرتضى صريحة في ان تلك الاصول والكتب المعتمدة كانت موجودة عندهم ومن المعلوم
ان عاقلا صالحا متمكنا من اخذ الحديث من الاصول المعتمدة لا يعدل الى غيرها وايضا من المعلوم
انه لو نقل عن غيرها بنصب علامة مميزة عنها لان قصدهم من تصانيفهم هداية الناس وارشادهم
وفي خلط الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة مع غيرها من غير نصب علامة مميزة
بينهما تخريب للدين فلا يليق بمقام الهداية والارشاد ثم اقول قد صرح المحقق الحلي فيما نقلناه
بان كتابي فضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كانا موجودين عنده مع غيرهما من الاصول
المعتمدة وهو اخذ الحديث منهما ومن غيرهما فما ظن المتاخرين بمثل الامام ثقة الاسلام
ومثل ابن بابويه ومثل رئيس الطائفة ووقع التصريح في مواضع من كتاب الكشي بان كل واحد
من كتابي فضل بن شاذان ويونس بن عبد الرحمن كان جامعا لاصول اصحابنا وسيجيء زيادة
بيان لهذا المقام في الفصل التاسع ان شاء الله تعالى واذا [illegible] في هذه المباحث لهذه الادلة

من الايضاح حتى لك ان تقول اطف المصباح قد طلع الصباح وبالجملة اول من قسم احاديث اصول
اصحابنا التي كانت مرجعهم في عقايدهم واعمالهم في زمن الائمة عليهم السلم وكانوا مجمعين على
صحة نقلها كلها عنهم عليهم السلم الى الاقسام الاربعة المشهورة بين المتاخرين العلامة الحلي او
رجل اخر قريب منه ثم من جاء بعده وافقه كالشهيد الاول والفاضل الشيخ علي والشهيد الثاني
وولده صاحب كتابي المعالم والمنتقى والفاضل المتبحر المعاصر بهاء الدين محمد العاملي والسبب في احداث
ذلك غفلة من احدثه عن كلام قدمائنا والسبب في غفلته العقد ذهنه بما في كتب العامة و
السبب في الالفة انه لما كانت ارباب الدول من اهل الضلالة وكانت المدرسون في المدارس مظهري
طرق الضلالة انحصرت طرق الافادة والاستفادة في كتب العامة فاذا اراد احد تحصيل الفضيلة
لم يكن له بد من قراءة كتب العامة على مدرسيها والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
فايدة قد علمت انه من الواضحات البينات في صدور الذين تتبعوا كتب الرجال وكتب
الاحاديث وفهرست اصول اصحابنا لاسيما كتاب الكشي وفهرست الشيخ وفهرست النجاشي و
فهرست محمد بن شهراشوب المازندراني واول الاستبصار واخر كتابي الاخبار لرئيس الطايفة
وكتاب العدة له وكلام علم الهدى وكلام المحقق الحلي في المعتبر وفي كتاب الاصول وكلام محمد بن
ادريس الحلي في اخر السراير وكلام ابن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه وكلام الامام
ثقة الاسلام في اول كتاب الكافي وكلام الشهيد الثاني في شرح رسالته في دراية الحديث
وكلام صاحب كتابي المعالم والمنتقى وكلام صاحب كتاب مشرق الشمسين وفي رسالته الوجيزة
في فن دراية الحديث بل كلام العلامة الحلي في كتاب النهاية عند تقسيمه علماء الامامية
الى الاخباريين والاصوليين انه كان عند قدمائنا اصحاب الائمة عليهم السلم كتب اصول كانت
مرجعهم في عقايدهم واعمالهم وانهم كانوا متمكنين من استعلام احوال احاديث تلك
الكتب والاصول ومن اخذ الاحكام عنهم عليهم السلم بطريق القطع واليقين ومن التميز بين
الصحيح وغير الصحيح لو كان فيها غير صحيح ومن المعلوم ان مثلهم لا يغفل عن هذه الدقيقة
ولا يقصر في رعايتها وان عاملا فاضلا صالحا اذا اراد تاليف كتاب ليكون مرجعا للشيعة
في عقايدهم واعمالهم او في احدهما لا يرضى بان يلفق بين الاحاديث الصحيح وغير الصحيح من غير

نصب علامة تميز بينهما بل اقول ارباب التواريخ لا يرضون باخذ الاخبار من موضع لا يعتمد عليه
مع تمكنهم من موضع يعتمد عليه فكيف يظن بخيار العلماء والاتقياء والصلحاء خلاف ذلك لاسيما
الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني ورئيس الطايفة ومحمد بن علي بن بابويه وقد علمت
وفور القراين الموجبة للقطع بما هو حكم الله في الواقع او بورود الحكم عنهم عليهم السلم في زمن محمد
بن يعقوب الكليني وزمن محمد بن علي بن بابويه وزمن علم الهدى وزمن رئيس الطايفة وزمن
محمد بن ادريس الحلي وزمن المحقق الحلي فنقول بقيت في زماننا بمن الله تعالى وبركات الائمة عليهم السلم
قراين موجبة للقطع العادي بورود الحديث عنهم عليهم السلم منها انه كثيرا ما نقطع بالقراين الحالية
او المقالية بان الراوي كان ثقة في الرواية لم يرض بالافتراء ولا برواية ما لم يكن بينا واضحا عنده
وان كان فاسد المذهب او فاسقا بجوارحه وهذا النوع من القرينة وافرة في احاديث كتب اصحابنا
ومنها تعاضد بعضها ببعض ومنها نقل العالم الثقة الورع في كتابه الذي الفه لهداية الناس
ولان يكون مرجع الشيعة اصل رجل او روايته مع تمكنه من استعلام حال ذلك الاصل او تلك
الرواية واخذ الاحكام بطريق القطع عنهم عليهم السلم ومنها تمسكه باحاديث ذلك الاصل او
بتلك الرواية مع تمكنه من ان يتمسك بروايات اخرى صحيحة ومنها وجوده في احد كتابي
الشيخ وفي الكافي وفي من لا يحضره الفقيه لاجتماع شهاداتهم على صحة احاديث كتبهم او انها
ماخوذة من تلك الاصول المجمع على صحتها ومنها ان يكون راويه احد من الجماعة التي اجمعت
العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ومنها ان يكون راويه من الجماعة التي ورد في شانهم من بعض
الائمة عليهم السلم انهم ثقات مامونون او خذوا عنهم معالم دينكم او هؤلاء امناء الله في ارضه
ونحو ذلك فايدة فان قلت بهذه القراين اندفع احتمال الافتراء وبقي احتمال السهو في خصوصيات
بعض الالفاظ قلت هذا الاحتمال يندفع تارة بتعاضد الاخبار بعضها ببعض وتارة بما في خطبته
يطابق الجواب والسؤال وتارة بتناسب اجزاء الحديث وتناسقها فان قلت بقي احتمال اخر
لم يندفع وهو احتمال ارادة خلاف الظاهر قلت من المعلوم ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم
لا يتكلم بكلام يريد به خلاف ظاهره من غير وجود قرينة صارفة بينة لاسيما من اجتمعت
فيه نهاية الحكمة مع العصمة ولا يجري ذلك في اكثر كلام الله ولا في اكثر كلام رسول الله صلى الله عليه واله

بالنسبة الينا لقولهم عليهم السلم انما يعرف القران من خوطب به وقولهم عليهم السلم كلام النبي ص
مثل كلام الله وفي الاكثر يحتمل الناسخ والمنسوخ وقد يكون عاما خاصا وقد يكون ماولا ولا
يعلم ذلك الا من جهتنا الان مخاطبون بهما عارفون بما هو المراد منهما وايضا مقتضى تصريحات
الائمة عليهم السلم بالفرق بين كلامهم وبين كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه واله بان لهما
وجوها مختلفة وبانهما يحتملان الناسخ والمنسوخ وبانهما وردا في الاكثر على وجه التعمية بالنسبة
الى اذهان الرعية وورد ابقدر عقول الائمة عليهم السلم بخلاف كلام الائمة عليهم السلم فانه لا يحتمل
ان يكون منسوخا وانه ورد بقدر ادراك الرعية وهم مخاطبون به ان يكون كلامهم عليهم السلم
خاليا عن ذلك الاحتمال هكذا ينبغي ان يحقق هذه المواضع وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء و
الله ذو الفضل العظيم **الفصل الاول** في ابطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس
احكامه تعالى وفيه وجوه اولها عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظن المتعلق بنفس
احكامه تعالى والتمسك فيه بالظن يشتمل على دور ظاهر مع انه معارض باقوى منه من الايات الكريمة
في النهي عن العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى والروايات الصريحة في ذلك وقياسه على الظن
المتعلق بالامور العادية او الامور الوجدانية او الافعال الصادرة عنا او غيرها من الامور التي ليست
من باب احكامه تعالى كقيم المتلفات واروش الجنايات واضرار الصوم بالمريض وعدد الركعات
الصادرة عنا وتعيين جهة القبلة غير معقول مع ظهور الفارق فانه لولا اعتبار الظن في امثال ما
ذكرناه للزم الحرج البين ولو اعتبرنا الظن في احكامه تعالى لادى الى الحروب والفتن كما هو المشاهد
وتوضيح المقام ان يقال كل من قال بجواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى من محققي
العامة وجمع من متاخري الخاصة اعترف بانحصار دليل جوازه في الاجماع واعترف بانه لولا ذلك
الاجماع لما جاز للايات والروايات المانعة عن ذلك ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي في
بحث الاجماع التمسك بالظاهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلايل المانعة من اتباع
الظن انتهى كلامه ومثل هذه العبارة مذكورة في التلويح للعلامة التفتازاني وقد نقلنا عن صاحب
كتاب المعالم من اصحابنا ان التعويل في الاعتماد على ظن المجتهد المطلق انما هو دليل قطعي وهو اجماع
الامة عليه وانا اقول من المعلوم ان ثبوت اجماع في هذا الموضع مفيد للقطع محل المنع وسند المنع

ما درج في كلام الصادقين عليهم السلم من ان حجية الاجماع من مخترعات العامة وسند الاخبارية انه
تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بانحصار طريق اخذ هذا العلم في السماع عنهم عليهم السلم
بواسطة او بدونها وسند الاخبارية تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم بانه لا يجوز تحصيل الحكم
الشرعي النظري بالكسب والنظر لانه يؤدي الى اختلاف الاراء في الاصوليين وفي الفروع الفقهية
كالمناكح والمواريث والديات والقصاص والمعاملات كما هو الشاهد فتنتفي فايدة بعث الرسل
وانزال الكتب اذ فايدتهما كما هو المشهور بين علماء الاسلام دفع الاختلاف ليتم نظام المعاش
وايضا كل ما يؤدي الى الاختلاف يؤدي الى الخطاء لامتناع اجتماع النقيضين والحكيم المطلق
عز شانه ابى من ان يبني شريعته على ما يؤدي الى الخطاء وقد تمسك الامام ثقة الاسلام في
اول كتاب الكافي بالسند الثالث في ابطال بناء العقايد والاعمال على المقدمات الجهلية الاستحسانية
لا يقال هم يزعمون انها يقينية لانا نقول لو كانت يقينية لما ادت الى الاختلاف اقول الفهم في فن
الكلام وفي اصول الفقه وفي المسائل الفقهية ولقد افاد واجاد المحقق الحلي قدس سره في اوايل
كتاب المعتبر حيث قال انك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك
ان اخذت بالجزم وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما و
حلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق
الاذن فانت مفتر ولقد احسن واجاد رئيس الطايفة محيي اثار العترة الطاهرة عليهم السلم حيث
قال في موضع من كتاب العدة موافقا لما نقلناه سابقا من كتاب تهذيب الاحكام وهو من كتاب
العدة واما الظن فعندنا وان لم يكن اصلا في الشريعة تستند الاحكام اليه فانه تقف احكام
كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين ونحو جهات القبلة وما يجري مجراها وقال في موضع
اخر من كتاب العدة واما القياس والاجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما
ونحن نبين ذلك فيما بعد انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول في بعض ما نقلناه عن رئيس
الطايفة بحث والحق عندي فيه ما نقله صاحب المعالم عن علم الهدى رضي الله عنه حيث قال وجوب
الحكم على القاضي بعد شهادة العدلين ليس من حيث انها توجب حصول الظن بل من حيث ان الشارع

جعلها سببا لوجوب الحكم على القاضي كما جعل دخول الوقت سببا لوجوب الصلوة ولما قلت الحق
فيه ما افاده علم الهدى لا ما ذكره رئيس الطايفة نور الله مرقدهما لان كثيرا ما لا يحصل الظن
لتهادتهما المعارضة قرينة حالية مع وجوب الحكم على القاضي ح ومن المعلوم عند اولى الالباب
ان متعلق هذا الظن ليس من احكامه تعالى كما افاده رئيس الطايفة رحمه الله تعالى الوجه الثاني قوله
تعالى الم يوخذ عليهم ميثاق الكتاب الا يقولوا على الله الا الحق مع قوله جل وعلا ان الظن لا يغني من
الحق شيئا وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان هم الا يظنون وان هم الا يخرصون
وقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وغيرها من الايات الشريفة وتخصيص
تلك الايات باصول الدين كما وقع من الاصوليين بناء على ان الضرورة الجائت الى التمسك في الفروع
بالظن اما مطلقا بعد النبي صلى الله عليه وآله او لمن بعد عنه في زمانه كما هو زعم العامة او في
زمن الغيبة الكبرى كما هو زعم جمع من متاخري اصحابنا ولمن بعد عن الامام عليه السلم في زمن حضوره
كما هو زعم الفاضل المدقق الشيخ علي ومن وافقه من تبعته خيال ضعيف سيجي جوابه في كلامنا
انشاء الله تعالى الوجه الثالث ان خلاصته ما استدلت به الامامية على وجوب عصمة الامام و
هو انه لولا ذلك لزم امره تعالى عباده باتباع الخطاء وذلك قبيح عقلا جارية في وجوب اتباع
الظن المجتهد فعلم ان ظنه ليس بواجب الاتباع واذا لم يكن واجبا لم يكن جايزا اذ لا قايل بالفصل
وبعبارة اخرى ان الجواز هنا يستلزم الوجوب باجماعهم بل في كتاب المحاسن رسالة منقولة
عن الصادق عليه السلم فيها استدل الصادق عليه السلم بهذا الدليل على امتناع العمل بظن المجتهد
وبخبر الواحد الخالي عن القراين المفيدة للقطع واشباههما وهذا النقض اورده الفخر الرازي
على الامامية وجوابه ان هذا النقض لا يرد على الاخباريين لانهم لا يجوزون الاعتماد في احكامه
تعالى على الظن ويرد على المتاخرين وليس لهم بحمد الله عن ذلك مفر الوجه الرابع ان المسلك
الذي مداركه غير منضبطة كثيرا ما يقع فيها التعارضات واضطراب الانفس ورجوع كثير
من فحول العلماء عما به افتى لا يصلح لان يجعله تعالى مناط احكامه ومن المعلوم ان اعتبار الظن
المجتهد المتعلق بنفس احكامه تعالى مستلزم لتلك المحذورات الا ترى ان في كثير من المسائل تختلف
بال جمع من اهل الاستنباط انواع من الترجيحات دون جمع وفي وقت دون وقت والعلامة قد اعترفوا

بذلك

بذلك في كتب الاصول ففي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي في مبحث القياس من شروط العلة
ان يكون وصفا ظاهرا منضبطا في نفسه حتى يكون ضابطا في نفسه للحكمة لا حكمة مجردة
وذلك لخفائها كالرضى في التجارة فينط بصيغ العقود لكونها ظاهرة منضبطة او لعدم
انضباطها كالمشقة فان لها مراتب لا تحصى ويختلف بالاحوال والاشخاص اختلافا عظيما
ثم ليس كل مرتبة مناطا ولا يمكن تعيين مرتبة منها اذ لا طريق الى تميزها بذاتها وضبطها
في نفسها فنيطت بالسفر الوجه الخامس ان المسلك الذي يختلف باختلاف الاذهان
والاحوال لذهن واحد لا يصلح لان يجعله تعالى مناط احكام مشتركة بين الامة الى يوم القيمة
الوجه السادس ان الشريعة السهلة السمحة كيف يكون مبنية على استنباطات صعبة مضطربة
الوجه السابع ان مفاسد ابتناء احكامه تعالى على الاستنباطات الظنية اكثر من ان تعد وتحصى
ومن جملتها انه يفضي الى جواز الفتن والحروب بين المسلمين وسد هذا الباب يؤدي الى دفعها
والتوقف والتثبت في الامور الشرعية الى ظهور الحق واليقين الا ترى ان علماء العامة وابن ابي
الحديد في شرح نهج البلاغة ذكروا في مقام الاعتذار عن الحروب الواقعة بين الصحابة العدول
الاخيار ان السبب فيها اختلاف اجتهاداتهم في احكام الله تعالى ومن جملتها انه اذا وقعت خصمة
دنيوية مبنية على اختلاف اجتهاد المتخاصمين في مال او فرج او دم لزم ان لا يجوز لاحدهما ان
ياخذ قهرا عن الاخر ما يستحقه في حكم الله تعالى وما قالته علماء العامة من انه اذا كانت خصومة
المتخاصمين في قضية شخصية مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع الى قاض منصوب
من جهة السلطان فاذا قال القاضي حكمت بكذا يجب اتباعه مما لا يرضى به الذهن المستقيم والطبع
السليم فكيف يرضى به العليم الحكيم ومن جملتها انه يفضي الى تجهيل المفتي نفسه او ابطال
القاضي حكمه اذا ظهر له ظن او قطع مخالف لظنه السابق الوجه الثامن ان الظن المعتبر عندهم
ظن صاحب الملكة المخصوصة التي اعتبروها في معنى الفقيه والمجتهد وايضا المعتبر عندهم
من بذل الوسع في تحصيل الظن المعتبر عندهم قدر مخصوص منه ولا يخفى على اللبيب ان الملكة
المذكورة والقدر المشار اليه من بذل الوسع امران مخفيان غير منضبطين وقد مر انهم
اعترفوا بان مثل ذلك لا يصلح ان يكون مناط احكامه تعالى الوجه التاسع ان الظن من باب الشبهات

ووجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى ثبت بالروايات اما الاولى فلما في نهج البلاغة ومن خطبة عليه السلم وانما سميت الشبهة شبهة لانها تشبه الحق فاما اولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى واما اعداء الله فدعاؤهم الضلال ودليلهم العمى فما ينجو من الموت من خافه ولا يعطى البقاء من احبه ولغيره من الروايات الاتية واما الثانية فلما سيأتي من الروايات الصريحة في وجوب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس الاحكام تعالى الوجه العاشر الخطب والوصايا المنقولة عن امير المؤمنين واولاده الطاهرين عليهم السلم الصريحة في ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة التقية مردود وغير مقبول عند الله تعالى من حيث انه يؤدي الى الاختلاف ومن المعلوم ان هذا المعنى كما يشمل القياس والاستحسان والاستصحاب واشباهها يشمل الاستنباطات الظنية من كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وآله على ان الظن غير حاصل على مذهب الخاصة في كثير من تلك المواضع كما ستحققه وانما يحصل على مذهب العامة والصريحة في انه يجب التوقف عند الشبهات المتعلقة بنفس احكامه تعالى والصريحة في ان ما عدا القطع شبهة والصريحة في انه لا يجوز الافتاء والقضاء الا لرجل يعرف العلم بطريق قاطع والروايات الصريحة في ان كل واقعة حكم الله واقع وان من اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية واثم وفي ان المفتي المخطئ ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه ففي نهج البلاغة ومن كلام له عليه السلم في ذم اختلاف العلماء في الفتيا ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعا والههم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد افامرهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا وعليه ان يرضى ام انزل الله سبحانه دينا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه وادائه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء وفيه تبيان لكل شيء وذكر ان الكتاب يصدق بعضه بعضا وانه لا اختلاف فيه فقال سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وان القران ظاهره انيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تنقضي غرائبه ولا تكشف الظلمات الا به واقول المقدمتان القائلتان بان كل ما يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة نزل في القران وبانه لا اختلاف

فيما نزل فيه تستلزمان ان يكون كل من فتى بحكمين مختلفين من غير ابتناء احدهما على التقية مصداقا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ثم اقول الكافر جاء لخمسة معان في كتاب الله تعالى فتلك المعاني وما هو المراد هنا يستفاد من احاديث كثيرة منها ما ذكره الامام ثقة الاسلام قدس سره في باب وجوه الكفر عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عز وجل قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين فالكفر بترك ما امر الله وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية وهو قول من يقول لا رب ولا جنة ولا نار وهو قول صنف من الزنادقة يقال لهم الدهرية وهم الذين يقولون وما يهلكنا الا الدهر وهو دين وضعوه لانفسهم بالاستحسان منهم على غير تثبيت منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون قال الله عز وجل ان هم الا يظنون ان ذلك كما يقولون وقال ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون يعني بتوحيد الله فهذا احد وجوه الكفر واما الوجه الاخر من الجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فهذا تفسير وجهي الجحود والوجه الثالث من الكفر كفر النعم وذلك قوله تعالى يحكي قول سليمان هذا من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم فكفرهم بترك ما امر الله عز وجل به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال وما جزاء من يفعل ذلك منهم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون

والوجه الخامس من الكفر كفر البراءة وذلك قول الله عز وجل يحكي قول ابرهيم عليه السلم كفرنا بكم
وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده يعني تبرانا منكم وقال يذكر
ابليس وتبريه من اوليائه من الانس يوم القيمة اني كفرت بما اشركتمون من قبل وقال انما اتخذتم
من دون الله اوثانا مودة بينكم في الحيوة الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم
بعضا يعني يتبرا بعضكم من بعض ومن كلامه عليه السلم في بعض خطبه عباد الله ان من احب عباد
الله اليه عبدا اعانه الله على نفسه فاستشعر الحزن وتجلبب الخوف فزهر مصباح الهدى في
قلبه واعد القرى ليومه النازل به فقرب على نفسه البعيد وهون الشديد نظر فابصر وذكر
فاستكثر وارتوى من عذب فرات سهلت له موارده فشرب نهلا وسلك سبيلا جددا
قد خلع سرابيل الشهوات وتخلى من الهموم الا هما واحدا انفرد به فخرج من صفة العمى ومشاركة
اهل الهوى وصار من مفاتيح ابواب الهدى ومغاليق ابواب الردى قد ابصر طريقه وسلك
سبيله وعرف مناره وقطع غماره واستمسك من العرى باوثقها ومن الحبال بامتنها فهو
من اليقين على مثل ضوء الشمس قد نصب نفسه لله سبحانه في ارفع الامور من اصدار كل وارد عليه
وتصيير كل فرع الى اصله مصباح ظلمات كشاف عشوات مفتاح مبهمات دفاع معضلات
دليل فلوات يقول فيفهم ويسكت فيسلم قد اخلص لله فاستخلصه فهو من معادن دينه واوتاد
ارضه قد الزم نفسه العدل فكان اول عدله نفي الهوى عن نفسه يصف الحق ويعمل به لا يدع
للخير غاية الا امها ولا مظنة الا قصدها وقد امكن الكتاب من زمامه فهو قائده وامامه
يحل حيث حل ثقله وينزل حيث كان منزله واخر قد تسمى عالما وليس به فاقتبس جهائل
من جهال واضاليل من ضلال ونصب للناس اشراكا من حبائل غرور وقول زور قد حمل الكتاب
على ارائه وعطف الحق على اهوائه يؤمن من العظائم ويهون كبير الجرائم يقول اقف عند
الشبهات وفيها وقع ويقول اعتزل البدع وبينها اضطجع فالصورة صورة الانسان والقلب
قلب الحيوان لا يعرف باب الهدى فيتبعه ولا باب العمى فيصد عنه فذلك ميت الاحياء فاين
تذهبون واني تؤفكون والاعلام قائمة والايات واضحة والمنار منصوبة فاين يتاه بكم
بل كيف تعمهون وبينكم عترة نبيكم وهم ازمة الحق والسنة الصدق فانزلوهم باحسن منازل القرآن

وردوهم ورود الهيم العطاش ايها الناس خذوها عن خاتم النبيين صلى الله عليه واله
انه يموت من مات منا وليس بميت ويبلى من بلي منا وليس ببال فلا تقولوا بما لا تعرفون فان
اكثر الحق فيما تنكرون واعذروا من لا حجة لكم عليه وانا هو الم اعمل فيكم بالثقل الاكبر واترك
فيكم الثقل الاصغر وركزت فيكم راية الايمان ووقفتكم على حدود الحلال والحرام والبستكم
العافية من عدلي وفرشت لكم المعروف من قولي وفعلي واريتكم كرائم الاخلاق من نفسي
فلا تستعملوا الراي فيما لا يدرك قعره البصر ولا يتغلغل اليه الفكر ومن كلام له عليه السلم في صفة
من يتصدى للحكم بين الامة وليس لذلك باهل ان ابغض الخلائق الى الله تعالى رجلان رجل
وكله الله الى نفسه فهو جائر عن قصد السبيل مشغوف بكلام بدعة ودعاء ضلالة فهو فتنة
لمن افتتن به ضال عن هدى من كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد وفاته حمال خطايا
غيره رهن بخطيئته ورجل قمش جهلا موضع في جهال الامة غار في اغباش الفتنة عم بما في
عقد الهدنة قد سماه اشباه الناس عالما وليس به بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر
حتى اذا ارتوى من آجن واكتنز من غير طائل جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس
على غيره فان نزلت به احدى المبهمات هيا لها حشوا رثا من رايه ثم قطع به فهو من لبس الشبهات
في مثل نسج العنكبوت لا يدري اصاب ام اخطا ان اصاب خاف ان يكون قد اخطا وان اخطا
رجا ان يكون قد اصاب جاهل خباط جهالات عاش ركاب عشوات لم يعض على العلم بضرس
قاطع يذري الروايات اذراء الريح الهشيم لا ملئ والله باصدار ما ورد عليه لا يحسب العلم في
شيء مما انكره ولا يرى ان من وراء ما بلغ منه مذهبا لغيره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما
يعلم به من جهل نفسه تصرخ من جور قضائه الدماء وتعج منه المواريث الى الله اشكو من
معشر يعيشون جهالا ويموتون ضلالا ليس فيهم سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته
ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف عن مواضعه ولا عندهم انكر من المعروف
ولا اعرف من المنكر ومن خطبة عليه السلم وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل
ناظر ببصير فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطا هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا يقتصون
اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب يعملون في الشبهات ويسيرون

في الشبهات المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر عندهم ما انكروا مفزعهم في المعضلات الى انفسهم
وتعويلهم في المبهمات على ارائهم كان كل امرء منهم امام نفسه قد اخذ منها فيما يرى بعرى
وثيقات واسباب محكمات ومن كلامه عليه السلم في وصيته لابنه الحسن عليهما السلم دع القول فيما لا تعرف
والخطاب فيما لا تكلف وامسك عن طريق اذا خفت ضلالته فان الكف عند حيرة الضلالة
خير من ركوب الاهوال واعلم يا بني ان احب ما انت اخذ به الى من وصيتي تقوى الله والاقتصار
على ما فرضه الله عليك والاخذ بما مضى عليه الاولون من ابائك والصالحون من اهل بيتك فانهم
لم يدعوا ان نظروا لانفسهم كما انت ناظر وفكروا كما انت مفكر ثم ردهم اخر ذلك الى الاخذ بما
عرفوا والامساك عما لا يكلفوا فان ابت نفسك ان تقبل ذلك دون ان تعلم كما كانوا علموا فليكن
طلب ذلك بتفهم وتعلم لا بتورط الشبهات وعلو الخصومات وابدا قبل نظرك في ذلك بالاستعانة
بالهك والرغبة اليه في توفيقك وترك كل شائبة اولجتك في شبهة او اسلمتك الى ضلالة
فاذا ايقنت ان قد صفا قلبك فخشع وتم رايك واجتمع وكان همك في ذلك هما واحدا فانظر
الى ما فسرت لك وان انت لم تجمع لك ما تحب من نفسك وفراغ نظرك وفكرك فاعلم انك
تخبط العشواء وتتورط الظلماء وليس طالب الدين من خبط او خلط والامساك عن ذلك امثل
فتفهم يا بني وصيتي انتهى كلامه صلوات الله عليه وفي الكافي في باب البدع والراي والمقاييس محمد
بن يحيى عن بعض اصحابه وعلي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلم وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب رفعه عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال ان من
ابغض الخلايق الى الله عز وجل لرجلين رجل وكله الله الى نفسه فهو جاير عن قصد السبيل
مشعوف بكلام بدعة قد لهج بالصوم والصلوة فهو فتنة لمن افتتن به ضال عن هدى من
كان قبله مضل لمن اقتدى به في حيوته وبعد موته حمال خطايا غيره رهن بخطيئته ورجل
قمش جهلا في جهال الناس غار باغباش الفتنة قد سماه اشباه الناس عالما ولم يغن فيه يوما
سالما بكر فاستكثر من جمع ما قل منه خير مما كثر حتى اذا ارتوى من اجن واكتنز من غير طايل
جلس بين الناس قاضيا ضامنا لتخليص ما التبس على غيره وان خالف قاضيا سبقه
لم يامن ان ينقض حكمه من ياتي بعده كفعله بمن كان قبله وان نزلت به احدى المبهمات المعضلات

هي الها



هي الها حشوا من رايه ثم قطع فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت لا يدري اصاب
ام اخطا لا يحسب العلم في شيء مما انكر ولا يرى ان وراء ما بلغ فيه مذهبا ان قاس شيئا بشيء
لم يكذب نظره وان اظلم عليه امر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه لكي لا يقال له لا يعلم ثم جسر فقضى
فهو مفتاح عشوات ركاب شبهات خباط جهالات لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم ولا يعض في العلم
بضرس قاطع فيغنم يذري الروايات ذرو الريح الهشيم تبكي منه المواريث وتصرخ منه الدماء يستحل
بقضائه الفرج الحرام ويحرم بقضائه الفرج الحلال لا ملي باصدار ما عليه ورد ولا هو اهل لما منه
فرط من ادعائه علم الحق وانا اقول من المعلوم ان هذه العبارات الشريفة صريحة في ان ما عدا
اليقين شبهة وجه الصراحة انها ناطقة بحصر الامور في اليقين وفي الشبهة فلو لم يكن الظن
شبهة لزم بطلان حصرهم عليهم السلم وفي ان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى من غير ضرورة
التقية مردود غير مقبول عند الله تعالى وفي كتاب من لا يحضره الفقيه قال الصادق عليه السلم
الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية
ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وفي كتاب الكافي في باب طلب
الرياسة عن ابي حمزة الثمالي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اياك والرياسة واياك ان تطا
اعقاب الرجال قال قلت جعلت فداك اما الرياسة فقد عرفتها واما ان اطا اعقاب الرجال
فما ثلثا ما في يدي الا مما وطيت اعقاب الرجال فقال لي ليس حيث تذهب اياك ان تنصب
رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وعن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول اترى لا اعرف خياركم من شراركم بلى والله وان شراركم من احب ان يوطا عقبه انه لا بد
من كذاب او عاجز الراي اقول الكذاب المفتري في باب الروايات عنهم عليهم السلم وعاجز الراي
المفتي بظنونه وفي كتاب الكافي في باب اصناف القضاة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الحكم حكمان حكم الله
وحكم الجاهلية وقد قال عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد
بن ثابت لقد حكم في الفرايض بحكم الجاهلية علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر

بالله العظيم وفي باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض
قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي
قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله
ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي
المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقبل هذا
وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول
اذا جيء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك
بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى
عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من راسي كلمة ابدا وفي باب ان
المفتي ضامن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله
عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة الراي عن مسئلة فاجابه فلما سكت
قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد شيئا فاعاد عليه المسئلة فاجابه بمثل
ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال
او لم يقل كل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة و
ملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم محمد بن يحيى
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن مفضل بن مزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك عن ان تدين الله

بالباطل وتفتي الناس بما لا تعلم علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن بن
الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس
برايك او تدين بما لا تعلم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن جعفر بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا
ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس عن ابي يعقوب
اسحق بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خص عباده بايتين من كتابه ان لا يقولوا
حتى يعلموا ولا يردوا ما لا يعلموا وقال عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله
الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله وفي الكافي في باب من عمل بغير علم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وفي الكافي في باب النوادر محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد
الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وتركك حديثا
لم تروه خير من روايتك حديثا لم تحصه محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة
بن الطيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلام بعض خطب ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال كف و
اسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حق الله على خلقه قال ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما
لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه اقول من تدليسات العامة انهم ذكروا
في كتبهم الاصولية وغيرها ان العلم الشرعي هو التصديق المطلق المشترك بين القطع والظن
وفي الكافي في باب البدع والراي والمقاييس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى الحناط
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة
فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطات كذبت على الله عز وجل علي بن ابرهيم

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلم قال من نصب
نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراى لم يزل دهره في ارتماس قال و قال ابو جعفر ع
من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما
لا يعلم وفي باب دعايم الكفر وشعبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن
عمر بن اذينه عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم في حديث طويل
ومن عمى نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه اقول الذكر هو القران والمراد نسيان قوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونظاير ذلك من الايات الشريفة
ثم اقول من العلوم عند اولى الالباب ان مقتضى تلك الاحاديث ان كل فتوى لم تكن جامعة لمصنفين
المطابقة للواقع والجزم بها فهي غير مرضية ومن المعلوم ان الفتوى المخالفة لما انزل الله اذا وردت
من باب التقية لا تجري فيها خلاصته ما يستفاد من تلك الاحاديث وفي كتاب المحاسن للبرقي
باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي كتاب
المحاسن في باب النهي عن القول والفتيا بغير علم عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن
داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد
يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ابن شبرمة واقسم بالله
ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله صلى الله عليه واله فقال قال رسول الله ص
من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي
رجا عن ابي جعفر عليه السلم قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع اية من القران
يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وفي باب المقاييس والراى عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم سمعت ابي يقول ما ضرب الرجل القران بعضه ببعض
الا كفر وفي باب التثبت عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجا

عن ابي جعفر عليه السلم قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية
من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
داود بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلم
الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ابن شبرمة
واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه واله قال قال رسول الله ص
من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ و
المحكم والمتشابه فقد هلك واهلك وفي كتاب المحاسن في باب التثبت احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن طيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلم بعض خطب
ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انه لا يسعكم فيما
ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه ورده الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد
عنه عن ابيه عمن حدثه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون
الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد
قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس
والراى عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون فيه
برايهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وفي كتاب بصاير الدرجات تاليف محمد
بن الحسن الصفار في فصل فيه امر الكتب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك و
تعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه واله وسلم حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما
تحتاجون اليه في حيوته وتستغنون به وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان
فيه لارش الكف وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب والسنة وانه ليس شيء من الحلال والحرام
وجميع ما يحتاج به الناس اليه الا وقد جاء فيه كتاب او سنة عن عمر بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال من نصب
نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ومن دان الله بالراي لم يزل دهره في ارتماس قال و قال ابو جعفر ع
من افتى الناس برايه فقد دان الله بما لا يعلم ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل وحرم فيما
لا يعلم وفي باب دعايم الكفر وشعبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن
عمر بن اذينه عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين عليه السلم في حديث طويل
ومن عمي نسي الذكر واتبع الظن وبارز خالقه اقول الذكر هو القران والمراد نسيان قوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ونظاير ذلك من الايات الشريفة
ثم اقول من المعلوم عند اولي الالباب ان مقتضى تلك الاحاديث ان كل فتوى لم تكن جامعة للصفتين
المطابقة للواقع والجزم بها فهي غير مرضية ومن المعلوم ان الفتوى المخالفة لما انزل الله اذا وردت
من باب التقية لا تجري فيها خلاصته ما يستفاد من تلك الاحاديث وفي كتاب المحاسن للبرقي
بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي كتاب
المحاسن في باب النهي عن القول والفتيا بغير علم عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن
داود بن فرقد عمن حدثه عن عبد الله بن شبرمة قال ما اذكر حديثا سمعته من جعفر بن محمد الا كاد
يتصدع قلبي قال قال ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ابن شبرمة واقسم بالله
ما كذب ابوه على جده ولا كذب جده على رسول الله صلى الله عليه واله فقال قال رسول الله ص
من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك وعنه عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي
رجا عن ابي جعفر عليه السلم قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينزع اية من القران
يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض وفي باب المقاييس والراي عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان قال قال ابو عبد الله عليه السلم سمعت ابي يقول ما ضرب الرجل القران بعضه ببعض
الا كفر وفي باب التثبت عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا لم يجحدوا ولم يكفروا وفي الكافي في باب النهي عن القول بغير علم
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان الاحمر عن زياد بن ابي رجا

عن ابي جعفر عليه السلم قال ما علمتم فقولوا وما لم تعلموا فقولوا الله اعلم ان الرجل لينتزع الاية
من القران يخر فيها ابعد ما بين السماء والارض علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
داود بن فرقد عمن حدثه عن ابن شبرمة قال ما ذكرت حديثا سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلم
الا كاد ان يتصدع قلبي قال حدثني ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه واله قال ابن شبرمة
واقسم بالله ما كذب ابوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه واله قال قال رسول الله ص
من عمل بالمقاييس فقد هلك واهلك ومن افتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ و
المحكم والمتشابه فقد هلك واهلك وفي كتاب المحاسن في باب التثبت احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابن فضال عن ابي بكير عن حمزة بن طيار انه عرض على ابي عبد الله عليه السلم بعض خطب
ابيه حتى اذا بلغ موضعا منها قال له كف واسكت ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اكتب واملى عليه انه لا يسعكم فيما
ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت فيه ورده الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد
عنه عن ابيه عمن حدثه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون
الا الكف عنه والتثبت فيه والرد الى ائمة المسلمين حتى يعرفوكم فيه الحق ويحملوكم فيه على القصد
قال الله عز وجل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس
والراي عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان قوما من اصحابنا قد تفقهوا واصابوا علما ورووا احاديث فيرد عليهم الشي فيقولون فيه
برايهم فقال لا وهل هلك من مضى الا بهذا واشباهه وفي كتاب بصاير الدرجات تاليف محمد
بن الحسن الصفار في فصل فيه امر الكتب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلم قال انما هلك من كان قبلكم بالقياس وان الله تبارك و
تعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه واله وسلم حتى اكمل له جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما
تحتاجون اليه في حيوته وتستغيثون به وباهل بيته بعد موته وانه مخفي عند اهل بيته حتى ان
فيه لارش الخدش وفي الكافي في باب الرد الى الكتاب والسنة وانه ليس شي من الحلال والحرام
وجميع ما يحتاج به الناس اليه الا وقد جاء فيه كتاب او سنة عن عمر بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه

رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد
حدا وعن سليمان بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله
حد كحد الدار فما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش
فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وفي باب البدع والراي والمقاييس عن حريز عن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحلال والحرام فقال حلال محمد صلى الله عليه وآله حلال ابدا الى يوم القيمة
وحرامه حرام ابدا الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وعن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع
ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وعن سماعة
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اكل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
او تقولون فيه قال بل كل شيء في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وفي باب البدع والراي
والمقاييس عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت اصلحك الله اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله الناس بما يكتفون به في عهده فقال نعم وما يحتاجون اليه الى يوم القيمة فقلت
فضاع من ذلك شيء فقال لا هو عند اهله وعن ابي شيبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلم
بيده ان الجامعة لم تدع لاحد كلاما فيها علم الحلال والحرام ان اصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس
فلم يزدادوا من الحق الا بعدا ان دين الله لا يصاب بالقياس وفي من لا يحضره الفقيه في باب العتق
والحكام قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما
يحتاج اليه والحديث مذكور في كتاب الكافي وفي تهذيب والظاهر ان المراد بيان الكل لوصيه
عليهما السلم وبيان البعض للرعية ويمكن حمله على كل ما يحتاج اليه الامة في عصره عليه السلام وفي الكافي
في باب فرض العلم ووجوب طلبه والحث عليه علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي
عمن حدثه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم
والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل

بينكم وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من اهله فاطلبوه وفي الكافي
في باب سؤال العالم وتذاكره علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسألة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله
عليه السلام لحمران بن اعين في شيء سأله انما يهلك الناس لانهم لا يسألون وفي كتاب المحاسن في باب
المقاييس والراي عنه عن ابيه عن درست بن ابي منصور عن محمد بن حكيم قال ابو الحسن ع
اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا واذا جاءكم ما لا تعلمون فها ها ووضع يده على فيه فقلت ولم ذاك
قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى الناس بما اكتفوا به على عهده وما يحتاجون اليه من بعده
الى يوم القيمة عنه عن علي بن اسمعيل الميثمي عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال اتاهم
الرسول صلى الله عليه وآله بما يستغنون به في عهده وما يكتفون به من بعده كتاب الله وسنة
نبيه وفي كتاب المجالس للشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه قدس سره حدثنا الشيخ الجليل
ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن
موسى بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا محمد بن يعقوب قال حدثنا ابو محمد القاسم بن العلاء
من عبد العزيز بن مسلم قال كنا في ايام علي بن موسى الرضا عليه السلام بمرو فاجتمعنا في مسجد
جامعها في يوم جمعة في بدء مقدمنا فادار الناس امر الامامة وذكروا كثرة اختلاف الناس
فيها فدخلت على سيدي ومولاي الرضا عليه السلام فاعلمته ما خاض الناس فيه فتبسم عليه السلام
ثم قال يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن دينهم ان الله عز وجل لم يقبض نبيه
صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شيء وبين فيه الحلال
والحرام والحدود والاحكام وجميع ما يحتاج الناس اليه كملا فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب
من شيء وانزل في حجة الوداع وهي في آخر عمره عليه السلام اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الاسلام دينا وامر الامامة من تمام الدين ولم يمض عليه السلام حتى بين لامته معالم
دينهم واوضح لهم سبيله وتركهم على قصد الحق واقام لهم عليا عليه السلام علما واماما وما ترك

يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب
الله عز وجل فهو كافر به هل يعرفون قدر الامامة ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة
اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا وامنع جانبا وابعد غورا من ان يبلغها الناس بعقولهم او
ان ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم ان الامامة خص الله عز وجل بها ابرهيم الخليل
عليه السلم بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها واشاد بها ذكره ان الامام اس الاسلام
النامي وفرعه السامي بالامام تمام الصلوة والزكوة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات
وامضاء الحدود والاحكام ومنع الثغور والاطراف الامام يحل حلال الله ويحرم حرام الله
ويقيم حدود الله ويذب عن دين الله ويدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة والحجة
البالغة الامام واحد دهره لا يدانيه احد ولا يعادله عالم ولا يوجد منه بدل ولا له مثل ولا نظير
مخصوص بالفضل كله من غير طلب منه له ولا اكتساب بل اختصاص من المفضل الوهاب راموا
اقامة الامام بعقول حايرة بايرة ناقصة واراء مضلة فلم يزدادوا منه الا بعدا قاتلهم الله
انى يؤفكون لقد راموا صعبا وقالوا افكا وضلوا ضلالا بعيدا ووقعوا في الحيرة اذ تركوا
الامام عن بصيرة وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم عن السبيل وكانوا مستبصرين
رغبوا عن اختيار الله واختيار رسوله الى اختيارهم والقران يناديهم وربك يخلق ما يشاء
ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون ان العبد اذا اختاره الله عز وجل
لامور عباده شرح صدره لذلك واودع قلبه ينابيع الحكمة والهمه العلم الهاما فلم يعي بعده
بجواب ولا يحير فيه عن الصواب وهو معصوم مؤيد موفق مسدد قد امن من الخطايا والزلل
والعثار خصه الله بذلك ليكون حجته على عباده وشاهده على خلقه وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم والحديث الشريف بطوله مذكور في كتاب المجالس
نقلنا طرفا منه وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القران تبيانا لكل شيء عنه عن الحسن
بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عمن حدثه عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال
اقول من المعلوم عند اولي الالباب ان هذه الاحاديث الشريفة ناطقة بان كل ما تحتاج

اليها الامة الى يوم القيمة ورد فيها خطاب قطعي عن الله تعالى فلم يبق شيء على مجرد اباحته
الاصلية فالتمسك بالبراءة الاصلية لا يجوز في نفي احكامه تعالى ثم اقول لصرحوا عليهم السلم بوجوب
التوقف فيما لم نقطع بحكم الله تعالى فيه ولا يحكم وردعتهم عليهم السلم فلو جاز التمسك في
نفي احكام الله بالبراءة الاصلية لما اوجبوا التوقف والحديث النبوي المتواتر بين الفريقين
المتضمن لحصر الامور في ثلثة ايضا ناطق بوجوب التوقف فيما لم يكن حكمه بينا واضحا فلم
يبق مجال للتمسك لا باصل ولا بالاستصحاب او من شرط التمسك بهما عدم بلوغ خطاب
مخرج عنهما لا خطاب خاص ولا عام وفي اوايل الكافي في تفسير انا انزلناه في ليلة القدر
روايات كثيرة نافعة فيما نحن بصدده من جملتها عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل والله
كذلك لم يمت محمد الا وله بعيث نذير قال فان قلت لا فقد ضيع رسول الله صلى الله عليه
واله من في اصلاب الرجال من امته قال السائل وما يكفيهم القران قال بلى ان وجدوا له مفسرا
قال وما فسره الرسول صلى الله عليه واله قال بلى قد فسره لرجل واحد وفسر للامة شان
ذلك الرجل وهو علي بن ابي طالب عليه السلم قال السائل يا ابا جعفر كان هذا امر خاص لا يحتمله
العامة قال ابى الله ان يعبد الا سرا حتى ياتي ابان اجله الذي يظهر فيه دينه وفي كتاب
الاحتجاج للطبرسي في احتجاج النبي صلى الله عليه واله يوم الغدير على تفسير كتاب الله والداعي
اليه الا ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيهما واعرفهما فامر بالحلال وانهى عن الحرام
في مقام واحد فامرت ان اخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله
عز وجل في علي امير المؤمنين والائمة من بعده يا معاشر الناس تدبروا القران وافهموا اياته
وانظروا الى محكماته ولا تتبعوا متشابهه فوالله لن يبين لكم زواجره ولا يوضح لكم تفسيره الا الذي
انا اخذ بيده ومن كلامه عليه السلم المنقول في نهج البلاغة واردد الى الله ورسوله ما يضلعك
من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الذين
امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله و
الى الرسول فالراد الى الله الاخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة
غير المفرقة وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والراي عنه عن ابيه عن الحسن بن علي

فضال عن ابن بكير عن محمد بن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلم تخاصم الناس قلت نعم قال ولا
يسئلونك عن شيء الا قلت فيه شيئا قلت نعم قال فاين باب الرد اذا قلت في هذه الرواية و
اشباهها تصريح بتعين المجتهد المطلق وفي كتاب الكافي في كتاب الحجة في باب الاضطرار الى
الحجة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قلت للناس اليس تزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري
والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا
بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا ابن مسعود قد كان
يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله الا عليا ع
واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال انا
ادري فاشهد ان عليا عليه السلم كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة وكان الحجة
على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله
وفي اواسط كتاب الروضة من الكافي عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلم فقال يا قتادة
انك فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلم بلغني انك تفسر القرآن
قال له قتادة نعم فقال ابو جعفر عليه السلم فان كنت تفسره بعلم فانت انت وانت كنت انما
فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال
فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به والحديث الشريف
طويل نقلنا منه موضع الحاجة وفي كتاب المجالس لابن بابويه مسندا الى ابن عباس قال
صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب واجتمع الناس اليه فقال يا معاشر المؤمنين
ان الله عز وجل اوحى الي اني مقبوض وان ابن عمي عليا مقتول واني ايها الناس اخبركم
خبرا ان عملتم به سلمتم وان تركتموه هلكتم ان ابن عمي عليا هو اخي ووزيري وهو خليفتي

وهو المبلغ عني وهو امام المتقين وقايد الغر المحجلين ان استرشدتموه ارشدكم وان
اتبعتموه نجوتم وان خالفتموه ضللتم وان اطعتموه فالله اطعتم وان عصيتموه فالله عصيتم
ان الله عز وجل انزل علي القرآن وهو الذي من خالفه ضل ومن ابتغى علمه عند غير علي
فقد هلك ايها الناس اسمعوا قولي واعرفوا حق نصيحتي ولا تخلفوني في اهل بيتي الا بالذي
امرتم به من طلب الهدى في غيرهم فقد كذبني والحديث الشريف بطوله مذكور في المجالس
نقلنا منه موضع الحاجة ومن كلامه عليه السلم في بعض خطبه المنقولة في نهج البلاغة
ثم اختار الله سبحانه لمحمد صلى الله عليه وآله لقاءه ورضي له ما عنده فاكرمه عن دار الدنيا
ورغب به عن مقام البلوى فقبضه اليه كريما صلى الله عليه وآله وخلف فيكم ما خلفت
الانبياء في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق واضح ولا علم قايم كتاب ربكم مبينا حلاله
وحرامه وفرايضه وفضايله وناسخه ومنسوخه ورخصه وعزايمه وخاصه وعامه
وعبره وامثاله ومرسله ومحدوده ومحكمه ومتشابهه مفسرا جمله مبينا غوامضه بين
ماخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله وبين مثبت في الكتاب فرضه معلوم في السنة
نسخه وواجب في السنة اخذه مرخص في الكتاب تركه وبين واجب بوقته وزايل في
مستقبله ومباين بين محارمه من كبير اوعد عليه نيرانه او صغير ارصد له غفرانه وبين
مقبول في ادناه وموسع في اقصاه وفي الكافي روايات مذكورة في باب تفسير قوله تعالى ما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم منها عن ابي عبد الله عليه السلم الراسخون في العلم امير المؤمنين
والائمة من بعده عليهم السلم وعن احدهما عليهما السلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل
الراسخين في العلم قد علمه الله عز وجل جميع ما انزل اليه من التنزيل والتاويل وما كان الله
لينزل عليه شيئا لم يعلمه تاويله واوصياؤه من بعده يعلمونه كله والقرآن خاص وعام ومحكم
ومتشابه وناسخ ومنسوخ فالراسخون في العلم يعلمونه روايات مذكورة في باب تفسير قوله تعالى
بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم وفي الكافي عن ابي الصباح قال والله لقد
قال لي جعفر بن محمد عليهما السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عليا عليه السلم قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين

فى تقية فانتم منه فى سعة وفى كتاب المحاسن فى اواير كتاب العلل عن جابر بن يزيد
الجعفى قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن شئ من التفسير فاجابنى ثم سالته عنه ثانية فاجابنى
بجواب اخر فقلت جعلت فداك كنت اجبتنى فى هذه المسئلة بجواب غير هذا قبل اليوم
فقال يا جابر ان للقران بطنا وللبطن بطنا وله ظهر وللظهر ظهر يا جابر ليس شئ ابعد من
عقول الرجال من تفسير القران ان الاية يكون اولها فى شئ واخرها فى شئ وهو كلام متصل
متصرف على وجوه وفى كتاب بصاير الدرجات فى باب ان الائمة عليهم السلم اعطوا تفسير القران
والتاويل الفضل عن موسى بن القاسم عن ابن ابى عمير او غيره عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابى جعفر عليه السلم قال تفسير القران على سبعة اوجه منه ما كان ومنه ما لم يكن بعد ذلك
تعرفه الائمة عليهم السلم وفى كتاب بصاير الدرجات فى باب ان الائمة عليهم السلم اوتوا العلم
واثبت فى صدورهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهرى
عن محمد بن يحيى عن عبد الرحيم عن ابى جعفر عليه السلم قال ان هذا العلم انتهى الى فى القران
ثم جمع اصابعه ثم قال بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم وفى الكافى فى باب
انه لم يجمع القران كله الا الائمة عليهم السلم وانهم يعلمون علمه كله قلت لابى جعفر عليه السلم
قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى وعلى اولنا وافضلنا
وفى الكافى فى باب ان الائمة عليهم السلم ورثوا علم النبى وجميع الانبياء والاوصيا عليهم السلم
الذين من قبلهم نحن المخصوصون فى كتاب الله ونحن الذين اصطفانا الله عز وجل
واورثنا هذا الذى فيه تبيان كل شئ وفى كتاب بصائر الدرجات فى باب ان الائمة
عليهم السلم اعطوا تفسير القران محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابن اذينة عن ابان عن
سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلم قال كنت اذا سالت رسول الله صلى الله عليه واله
اجابنى وان ذهبت سائل ابتدانى فما نزلت عليه اية فى ليل ولا نهار ولا سماء ولا ارض ولا
دنيا ولا اخرة الا اقرانيها واملاها على وكتبتها بيدى وعلمنى تاويلها وتفسيرها ومحكمها
ومتشابهها وخاصها وعامها وكيف نزلت واين نزلت وفيم انزلت الى يوم القيمة
ودعا الله ان يعطينى فهما وحفظا فما نسيت اية من كتاب الله ولا على من انزلت

احمد بن الحسين عن ابيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم بن عبد العزيز بن محمد بن
على بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال حدثنا يعقوب بن جعفر قال كنت مع ابى الحسن عليه السلم
بمكة فقال له رجل انك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع فقال علينا نزل قبل الناس ولنا فسر قبل
ان يفسر فى الناس فنحن نعلم حلاله وحرامه وناسخه ومنسوخه وفى اية ليلة نزلت من اية وفيمن نزلت
وفيما نزلت فنحن حكماء الله فى ارضه وشهداؤه على خلقه وهو قول الله تبارك وتعالى ستكتب شهادتهم
ويسالون فالشهادة لنا والمسئلة للمشهود عليه فهذا علم قد انهيته وفى كتاب الاحتجاج للطبرسى
فى احتجاج امير المؤمنين عليه السلم على المهاجرين والانصار حكاية عن النبى صلى الله عليه واله ايها
الناس على بن ابى طالب فيكم بمنزلتى فقلدوه دينكم واطيعوه فى جميع اموركم فان عنده جميع ما
علمنى الله عز وجل من علمه وحكمه فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده وفى احتجاج الحسن بن
على بن ابى طالب عليهما السلم على الجماعة المنكرين فضله وفضل ابيه بحضرة معوية قال عليه السلم اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فى حجة الوداع ايها الناس انى تركت فيكم ما لم تضلوا بعدى
كتاب الله وعترتى اهل بيتى ثم قال والمعول علينا فى تفسيره وفى الكافى فى باب بعد باب الاسلام
قبل الايمان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلم قال ان اناسا تكلموا فى هذا القران بغير علم
وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول هو الذى انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تاويله وما يعلم تاويله الا الله الاية فالمنسوخات من المتشابهات والمحكمات من الناسخات
وفى اول كتاب الروضة من الكافى محمد بن يعقوب الكلينى قال حدثنى على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابى عبد الله عليه السلم وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله عليه السلم انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم
بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم فاذا فرغوا
من الصلوة نظروا فيها قال وحدثنى الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفى عن
القسم بن الربيع الصحاف عن اسمعيل بن مخلد السراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال خرجت هذه الرسالة
عن ابى عبد الله عليه السلم الى اصحابه وهذه الرسالة الشريفة طويلة باجمعها مذكورة فى الروضة نحن ننقل

منه موضع الحاجة وقال عليه السلم ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتاكم من الخير
واعلموا انه ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راى
ولا مقاييس قد انزل الله القران وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقران ولتعلم القران اهلا
لا يسع اهل علم القران الذين اتاهم الله علمه ان ياخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس
اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم الله من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله
اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم وهم الذين من سالهم وقد
سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القران ما يهتدي به
الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذين
اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة
فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اتاهم الله علم القران ووضعه عندهم
وامر بسؤالهم واولئك الذين ياخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان
لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القران عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القران
عند الله مؤمنين وجعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامر
حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل موته
فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا ان ناخذ بما اجتمع عليه راى الناس
من بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه واله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله و
رسوله صلى الله عليه واله وسلم فما احد اجرى على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك و
زعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله
عليه واله وسلم وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا ممن اسلم مع
محمد صلى الله عليه واله وسلم اخذ بقوله ورايه ومقاييسه فان قال نعم فقد كذب على الله و
ضل ضلالا بعيدا وان قال لا لم يكن لاحد ان ياخذ برايه وهواه ومقاييسه فقد اقر
بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم ان الله يطاع ويتبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وقد قال الله وقوله الحق وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات

او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الشاكرين وذلك
لتعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه واله وسلم
وكما لم يكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه واله وسلم ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقاييسه
خلافا لامر محمد صلى الله عليه واله فكذلك لم يكن لاحد من بعد محمد صلى الله عليه واله ان ياخذ
بهواه ولا رايه ولا مقاييسه انتهى ما اردنا نقله من الرسالة الشريفة واقول يستفاد من هذه
الرسالة الشريفة اربعة مطالب احدها ان علم القران واستنباط الاحكام النظرية منه من
خواصهم عليهم السلم وثانيها ان حجية الاجماع من تدبير العامة واختراعاتهم وثالثها ان بناء
الفتاوى على الراى اي الاجتهاد الظني غير جايز ورابعها ان من خالف في فتواه ما انزل الله
فقد ضل ضلالا بعيدا فاعتبروا يا اولي الالباب ومنها ما في اواخر كتاب الروضة من الكافي
احمد بن محمد عن سعيد بن المنذر بن محمد عن ابيه عن جده عن محمد بن الحسين عن ابيه عن
جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلم ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه
خطب بذي قار والخطبة الشريفة بطولها مذكورة في الروضة نحن ننقل موضع الحاجة
ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل
ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه واله وسلم وليس عند اهل ذلك الزمان
سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب اذا حرف
عن مواضعه فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا
معهم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه واعلموا انكم لن تعرفوا
الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه ولن تمسكوا
به حتى تعرفوا الذي نبذه ولن تتلوا الكتاب حق تلاوته حتى تعرفوا الذي حرفه ولن تعرفوا
الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا التقوى حتى تعرفوا الذي تعدى فاذا عرفتم ذلك
عرفتم البدع والتكلف ورايتم الفرية على الله ورسوله والتحريف لكتابه ورايتم كيف
هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القران ليس يعلم ما هو الا من ذاق
طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات

وابتغت عند الله عز ذكره للحسنات ومحي به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى
فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء بهم وائمة يقتدى بهم وهم
عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم
عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت ناطق فهم
من شانهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله
سابقة ومضى فيهم من الله عز وجل حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق
اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل و
الله المستعان وفي كتاب المحاسن في باب انزل الله في القرآن تبيانا لكل شيء عنه عن ابيه
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رسالة واما ما سالت من القرآن فذلك ايضا من خطراتك
المتفاوتة المختلفة لان القرآن ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه
وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين
يؤمنون به ويعرفونه فاما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم
وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال
من تفسير القرآن وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته
في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه وان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوام بكتابه
والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم
قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما عن غيرهم
فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر
اذا لا يجدون من يأمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله ونهيه فجعل الله الولاة خواص
ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القرآن برايك
فان الناس غير مشتركين في علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على
تاويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه
تجده ان شاء الله وفي كتاب المحاسن في باب المقاييس والراي عنه عن ابيه عمن ذكره عن

ابي عبد الله عليه السلام في رسالة الى اصحاب الراي والمقاييس اما بعد فان من دعا غيره الى دينه
بالارتياء والمقاييس لم ينصف ولم يصب حظه لان المدعو الى ذلك لا يخلو ايضا من
الارتياء والمقاييس ومتى ما لم يكن بالداعي قوة في دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعي
ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لانا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقا لمعلمه ولو بعد حين
ورأينا المعلم الداعي ربما احتاج في رايه الى راي من يدعو وفي ذلك تحير الجاهلون وشك
المرتابون وظن الظانون ولو كان ذلك عند الله جائزا لم يبعث الرسل بما فيه الفصل ولم ينه
عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق وغمطوا النعمة واستغنوا بجهلهم وتدابيرهم
عن علم الله واكتفوا بذلك دون رسله والقوام بامره وقالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا و
عرفته البابنا فولاهم الله ما تولوا واهملهم وخذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون
ولو كان الله رضي منهم اجتهادهم وارتيائهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث الله اليهم فاصلا
لما بينهم ولا زاجرا عن وصفهم وانما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالامور
القيمة الصحيحة والتحذير عن الامور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه وصراطه والادلاء
عليه بامور محجوبة من الراي والقياس فمن طلب ما عند الله بقياس وراي لم يزدد من الله
الا بعدا ولم يبعث رسولا قط وان طال عمره قابلا من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعا
مرة وتابعا اخرى ولم ير ايضا فيما جاء به استعمل رايا ولا مقياسا حتى يكون ذلك واضحا عنده
كالوحي من الله وفي ذلك دليل لكل ذي لب وحجى ان اصحاب الراي والمقياس مخطئون مدحضون
وانما الاختلاف فيما دون الرسل لا في الرسل فاياك ايها المستمع ان يجتمع عليك خصلتين
احديهما القذف بما جاش به صدرك واتباعك لنفسك الى غير قصد ولا معرفة حد والاخرى
استغناؤك عما فيه حاجتك وتكذيبك لمن اليه مردك واياك وترك الحق سامة وملالة
وانتجاعك الباطل جهلا وضلالة لانا لم نجد تابعا لهواه جائرا عما ذكرناه قط رشيدا
فانظر في ذلك اقول غير خاف على اللبيب ان خلاصة ما ذكره عليه السلام جارية في بطلان الاسباب
الظنية سواء كانت من باب القياس والاستحسان والاستصحاب واصالة البراءة من الاحكام
الشرعية او من باب غيرها من المدارك التي اعتبرتها العامة وجماعة من الخاصة ومن العجب

العجايب ان شيخنا الشهيد رحمه الله ذكر في كتاب الذكرى ان اصالة البراءة تفيد القطع
واليقين مع انها لا تفيد الظن على مذهب اهل الحق وهو انه لم تخل واقعة
عن حكم قطعي وارد من الله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار وفي الكافي في باب اختلاف الحديث
عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن
ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين عليه السلم انه سمعت من سلمان والمقداد
وابي ذر شيئا من تفسير القران واحاديث عن النبي صلى الله عليه واله وسلم غير ما في ايدي الناس
ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورايت من ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران
ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه واله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل
افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه واله متعمدين ويفسرون القران بارائهم
قال فاقبل علي فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا
وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى
الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي
متعمدا فليتبوء مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم
خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتاثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله
صلى الله عليه واله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم
قالوا هذا قد صحب رسول الله صلى الله عليه واله وراه وسمع منه واخذوا عنه وهم لا يعرفون
حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال واذا رايتهم تعجبك اجسامهم
وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة الى النار بالزور والكذب
والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك
والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا
لم يحمله على وجهه ووهم فيه ولم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه واله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه ولو علم هو انه وهم لرفضه
ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه واله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه

ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم
المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسول الله صلى الله عليه واله لم ينس بل حفظ ما سمع على وجهه
فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ
فان امر النبي صلى الله عليه واله مثل القران ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه قد كان يكون
من رسول الله صلى الله عليه واله الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القران وقال الله
عز وجل في كتابه ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر
ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه واله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كان يساله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يساله ولا يستفهمه حتى انه كانوا ليحبون ان يجي الاعرابي
والطاري فيسال رسول الله صلى الله عليه واله حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله صلى الله
عليه واله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري فربما كان في بيتي وكنت اذا دخلت
عليه ببعض منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي
لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سالته اجابني واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتداني
فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه واله اية من القران الا اقرانيها واملاها علي فكتبتها بخطي
وعلمني تاويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت اية من كتاب الله ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا الله لي بما
دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر ولا نهي كان او يكون ولا كتاب منزل على
احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري
ودعا الله لي ان يملأ قلبي علما وفهما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي منذ دعوت الله لي
بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف
عليك النسيان والجهل ومن كلام عليه السلم المذكور في نهج البلاغة وقد ساله سائل
عن احاديث البدع وعما في ايدي الناس من اختلاف الخبر فقال عليه السلم ان في ايدي الناس حقا

وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد
كذب على رسول الله صلى الله عليه واله على عهده حتى قام خطيبا فقال من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار وانما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس الى اخر ما نقله
عن الكافي وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله حدثنا احمد بن المتوكل رحمه الله قال حدثنا
علي بن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابي عن الريان بن الصلت عن علي بن موسى الرضا عن ابيه
عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال الله جل جلاله
ما امن بي من فسر برايه كلامي وما عرفني من شبهني بخلقي وما على ديني من استعمل القياس في
ديني وفي كتاب المجالس في باب انزل الله في القران تبيانا لكل شيء عنه قال حدثني مسعدة قال قال
ابو جعفر عليه السلام ان القران شاهد الحق ومحمد صلى الله عليه واله لذلك مستقر فاتقوا الله فان
الله قد اوضح لكم اعلام دينكم ومنار هداكم فلا تاخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم هزوا فتد
حض اعمالكم وتخطئوا سبيلكم ولا تكونوا اطعتم ربكم اثبتوا على القران الثابت وكونوا في حزب الله
تهتدوا ولا تكونوا في حزب الشيطان فتضلوا يهلك من هلك ويحيى من حي وعلى الله البيان
بين لكم فاهتدوا وبقول العلماء فانتفعوا والسبيل في ذلك كله الى الله فمن يهدي الله فهو
المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا وفي كتاب الكافي في باب الاضطرار الى الحجة علي بن
ابرهيم عن ابيه عمن ذكره عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فورد
عليه رجل من اهل الشام فقال اني رجل صاحب كلام وفقه وفرائض وقد جئت لمناظرة اصحابك
فقال له ابو عبد الله عليه السلام كلامك من كلام رسول الله صلى الله عليه واله او من عندك فقال من
كلام رسول الله صلى الله عليه واله ومن عندي فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت اذا شريك رسول
الله صلى الله عليه واله قال لا قال فسمعت الوحي عن الله عز وجل يخبرك قال لا قال فتجب طاعتك
كما تجب طاعة رسول الله صلى الله عليه واله قال لا فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الي فقال يا يونس
بن يعقوب هذا قد خصم نفسه قبل ان يتكلم ثم قال يا يونس لو كنت تحسن الكلام كلمته قال
يونس فيا لها من حسرة فقلت جعلت فداك اني سمعتك تنهى عن الكلام وتقول ويل لاصحاب الكلام
يقولون هذا ينقاد وهذا لا ينقاد وهذا ينساق وهذا لا ينساق وهذا نعقله وهذا لا نعقله

فقال ابو عبد الله عليه السلام انما قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول وذهبوا الى ما يريدون ثم
قال لي اخرج الى الباب فانظر من ترى من المتكلمين فادخله قال فادخلت حمران بن اعين وكان
يحسن الكلام وادخلت الاحول وكان يحسن الكلام وادخلت هشام بن سالم وكان يحسن الكلام
وادخلت قيس بن الماصر وكان عندي احسنهم كلاما وكان قد تعلم الكلام من علي بن الحسين
عليهما السلام فلما استقر بنا المجلس وكان ابو عبد الله عليه السلام قبل الحج يستقر اياما في جبل في طرف الحرم
في فازة له مضروبة قال فاخرج ابو عبد الله عليه السلام راسه من فازته فاذا هو ببعير يخب فقال
هشام ورب الكعبة قال فظننا ان هشاما رجل من ولد عقيل كان شديد المحبة له قال فورد
هشام بن الحكم وهو اول ما اختطت لحيته وليس فينا الا من هو اكبر سنا منه قال فوسع له ابو
عبد الله عليه السلام وقال ناصرنا بقلبه ولسانه ويده ثم قال يا حمران كلم الرجل فكلمه فظهر عليه
حمران ثم قال يا طاقي كلمه فكلمه فظهر عليه الاحول ثم قال يا هشام بن سالم كلمه فتعاودا ثم
قال ابو عبد الله عليه السلام لقيس الماصر كلمه فكلمه فاقبل ابو عبد الله عليه السلام يضحك من كلامهما
مما قد اصاب الشامي فقال للشامي كلم هذا الغلام يعني هشام بن الحكم فقال نعم فقال لهشام
يا غلام سلني في امامة هذا فغضب هشام حتى ارتعد ثم قال للشامي يا هذا اربك انظر لخلقه
ام خلقه لانفسهم فقال الشامي بل ربي انظر لخلقه قال ففعل بنظره لهم ماذا قال اقام لهم
حجة ودليلا كيلا يتشتتوا او يختلفوا يتالفهم ويقيم اودهم ويخبرهم بفرض ربهم قال
فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه واله قال هشام فبعد رسول الله صلى الله عليه واله
من قال الكتاب والسنة قال هشام فهل ينفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف
عنا قال الشامي نعم قال فلم اختلفت انا وانت وصرت الينا من الشام في مخالفتنا اياك
قال فسكت الشامي فقال ابو عبد الله عليه السلام للشامي ما لك لا تتكلم قال الشامي ان قلت لم نختلف
كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف ابطلت لانهما يحتملان
الوجوه وان قلت قد اختلفنا وكل واحد منا يدعي الحق فلم ينفعنا اذا الكتاب والسنة الا ان
لي هذه الحجة فقال ابو عبد الله عليه السلام سله تجده مليا فقال الشامي يا هذا من انظر للخلق
اربهم او انفسهم فقال هشام ربهم انظر لهم منهم لانفسهم فقال الشامي فهل اقام لهم من يجمع

لهم كلمتهم ويقيم اودهم ويخبرهم بحقهم من باطلهم قال هشام في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
رسول الله والساعة من فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال ويخبرنا باخبار السماء وراثة
عن اب عن جد قال الشامي فكيف لي ان اعلم ذلك فقال هشام سله عما بدا لك قال الشامي قطعت عذري
فعلي السوال فقال ابو عبد الله عليه السلم يا شامي اخبرك كيف كان سفرك وكيف كان طريقك كان كذا
وكذا فاقبل الشامي يقول صدقت اسلمت لله الساعة فقال ابو عبد الله عليه السلم بل امنت بالله
الساعة ان الاسلام قبل الايمان وعليه يتوارثون ويتناكحون والايمان عليه يثابون فقال الشامي
صدقت فانا الساعة اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وانك وصي
الاوصياء ثم التفت ابو عبد الله عليه السلم الى حمران فقال تجري الكلام على الاثر فتصيب والتفت الى
هشام بن سالم فقال تريد الاثر ولا تعرفه ثم التفت الى الاحول فقال قياس رواغ تكسر باطلا
بباطل الا ان باطلك اظهر ثم التفت الى قيس الماصر فقال تتكلم واقرب ما يكون من الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابعد ما تكون منه تمزج الحق مع الباطل وقليل الحق يكفي
عن كثير الباطل انت والاحول قفازان حاذقان قال يونس فظننت والله انه يقول لهشام
قريبا مما قال لهما ثم قال يا هشام لا تكاد تقع تلوي رجليك اذا هممت بالارض طرت مثلك
فليكلم الناس فاتق الزلة والشفاعة من ورائها ان شاء الله تعالى وفي كتاب اختيار الشيخ من رجال
الكشي قدس الله سرهما حدثني محمد بن مسعود قال حدثني علي بن محمد بن يزيد القمي قال حدثني
محمد بن احمد بن يحيى قال حدثني ابو اسحق ابرهيم بن هاشم قال حدثني محمد بن حماد عن الحسن بن ابرهيم
قال حدثني يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب عن هشام بن سالم قال كنا عند ابي
عبد الله عليه السلم جماعة من اصحابه فورد رجل من اهل الشام فاستاذن فاذن له فلما دخل سلم
فامره ابو عبد الله عليه السلم بالجلوس ثم قال له حاجتك ايها الرجل قال بلغني انك عالم بكل ما تسال
عنه فصرت اليك لاناظرك فقال ابو عبد الله عليه السلم كذا وكذا ثم قال يا اخا بعد كلام طويل
يا اخا اهل الشام ان الله اخذ ضغثا من الحق وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس
ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل
الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس من يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة

كل واحد

كل واحد منهما قايم بشانه ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء
والائمة من عباده فقال الشامي قد افلح من جالسك وفي الكافي في باب الضلال علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد قال ابو عبد الله ع
اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وفي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجلين اصابا صيدا
وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد
قلت ان بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم
الاحتياط حتى تسئلوا عنه فتعلموا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن
الحجاج مثله ورواه رئيس الطائفة في التهذيب بسند اخر وفي باب من مات وليس له امام من
ائمة الهدى عليهم السلم بسنده عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلم من دان الله بغير
سماع عن صادق الزمه الله البتة الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله فهو
مشرك وذلك الباب المامون على سر الله المكنون اقول قد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلم بان المشرك شركان احدهما من قال بشريك له تعالى في العبادة والاخر من قال بشريك له
تعالى في الطاعة بان يقلده فيما يحل وفيما يحرم والظاهر ان المراد في هذا المقام وفي نظايره الثاني
وفي كتاب المحاسن للبرقي في باب الاهواء عنه عن ابيه رحمه الله عن القاسم بن محمد الجوهري
عن حبيب الخثعمي والنضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن حبيب قال قال لنا ابو عبد الله
عليه السلم ما احد احب الي منكم ان الناس سلكوا سبلا شتى منهم من اخذ بهواه ومنهم من اخذ
برايه وانكم اخذتم بامر له اصل وفي حديث اخر لحبيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الناس
اخذوا هكذا وهكذا فطايفة اخذوا باهوائهم وطايفة قالوا بارائهم وطايفة قالوا
بالرواية وان الله هداكم لحبه وحب من ينفعكم حبه عنده اقول المراد من الهوى ان يفتي
بشيء من غير ان يتمسك بدليل ظني والمراد من الراي ان يفتي بشيء متمسكا بدليل ظني وفي الكافي
في باب اصناف الناس علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا

عن ابن محبوب عن ابي اسامة عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن ابي اسحق السبيعي عمن حدثه ممن يوثق
به قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الناس آلوا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى ثلثة آلوا الى عالم على سبيل هدى من الله قد اغناه الله بما علم عن علم غيره وجاهل مدع للعلم
لا علم له معجب بما عنده قد فتنته الدنيا وفتن غيره ومتعلم من عالم على سبيل هدى من الله و
نجاة ثم هلك من ادعى وخاب من افترى الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس
ثلثة عالم ومتعلم وغثاء علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم ومتعلم وغثاء فنحن العلماء
وشيعتنا المتعلمون وساير الناس غثاء اقول هذه الاحاديث صريحة في انحصار الناس في ثلثة بعده
صلى الله عليه وآله اصحاب العصمة عليهم السلم ومن التزم ان ياخذ كل مسئلة يجوز الخطا فيها عادة
من العقايد والاعمال منهم عليهم السلم ومن لا يكون لا هذا ولا ذاك وصريح في ان القسم الثالث
مردود فانظر وتدبر في ان من يتمسك في الاعتقادات بالمقدمات العقلية القطعية بزعمه
وفي الاعمال بالخيالات الظنية بزعمه كاصالة البراءة من الاحكام الشرعية وكاستصحاب
الحكم السابق على الحالة الطارية وكالعمومات والاطلاقات مع احتمال ان يكون مخصصة او
مقيدة في الواقع او بغير ذلك من الادلة المفيدة للظن بزعمه داخل في اي الاقسام الثلثة ولا
تكن من المعاندين والتكلان على التوفيق وفي باب ثواب العالم والمتعلم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
الذي يعلم العلم منكم له اجر مثل اجر المتعلم وله الفضل عليه فتعلموا العلم من حملة العلم وعلموه
اخوانكم كما علمكموه العلماء وفي باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العلماء ورثة
الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم
فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظا وافرا فانظروا علمكم هذا عمن تاخذونه فان فينا اهل البيت
في كل خلف عدولا ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين علي بن محمد

عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا خير في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع محمد بن الحسن وعلي بن محمد
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست الواسطي
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله
المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة فقال وما العلامة فقالوا له اعلم
الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية قال فقال النبي صلى الله عليه وآله
ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه وآله انما العلم ثلثة اية محكمة
او فريضة عادلة او سنة قايمة وما خلاهن فهو فضل وروى محمد بن يعقوب الكليني ورئيس
الطايفة قدس الله سرهما بسندهما عن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة
الهدى اقول معنى هذا الحديث الشريف ان اختلاف المتخاصمين عند القاضي اما ناش من الجهل
بحكم الله او ناش من ذكر احدهما قضية شخصية وانكار الاخر اياها فعلى الاول جواب القاضي
ان ياتي بحديث عن ائمة الهدى وعلى الثاني جوابه طلب الشاهد من المدعي او طلب اليمين
من المنكر وفي كتاب الشيخ العالم الورع الصدوق ابي عمرو محمد بن عبد العزيز الكشي رحمه الله
محمد بن مسعود قال حدثني جعفر بن احمد بن ايوب قال حدثني العمركي قال حدثني احمد بن شبيه
عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن وزياد عن حريز قال دخلت على ابي حنيفة وعنده كتب
كادت تحول فيما بيننا وبينه فقال لي هذه الكتب كلها في الطلاق قال قلت نحن نجمع هذا
كله في حرف قال وما هو قال قلت قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة فقال لي وانت لا تعلم شيئا الا برواية قلت اجل قال لي ما تقول في مكاتب كانت
مكاتبته الف درهم فادى تسعمائة وتسعين درهما ثم احدث يعني الزنا فكيف تحده فقلت
عندي بعينها حديث حدثني محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يضرب
بالسوط وبثلثه وبنصفه وببعضه بقدر ادائه فقال لي اما اني اسئلك عن مسئلة لا يكون
فيها شيء فما تقول في جمل اخرج من البحر فقلت ان شاء فليكن بقرة ان كانت عليه فلوس اكلناه

والانداد واعلم ان انحصار طريق العلم بنظريات الدين في الرواية عنهم عليهم السلم وعدم جواز التمسك في
العقايد التي يجوز الخطاء فيها عادة بالمقدمات العقلية وفي الاعمال بالاستنباطات الظنية من كتاب
الله او من سنة رسوله او من الاستصحاب او من البرائة الاصلية او من القياس او من اجماع المجتهدين
واشباهها كان من شعار متقدمي اصحابنا اصحاب الائمة عليهم السلم حتى صنفوا في ذلك كتبا ومن
الكتب المصنفة في ذلك كتاب النقض على عيسى بن ابان في الاجتهاد وذكره النجاشي في ترجمة
اسمعيل بن علي بن اسحق ومن الموضحات لما ذكرناه ما رواه رئيس الطايفة بسنده عن خراش
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السما كنا وانتم سوا في الاجتهاد فقال ليس
كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه قلت جماعة من متاخري اصحابنا قالوا هذه الرواية
متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية وانا اقول هي محمولة على ظاهرها
ومعناها سقوط الاجتهاد في نفس احكام الله تعالى بالكلية فكانه عليه السلم قال ان الجاهل بحكم الله
في مسئلة الاطباق لا يحتاج الى ان يجتهد فيها بل له مندوحة عن ذلك وهي سلوك طريق
التوقف والاحتياط كما تواترت به الاخبار عنهم عليهم السلم في كل مسئلة لم يكن حكم الله فيها بينا
واضحا وفي الكافي في باب سؤال العالم وتذاكره علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن ابي جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يسع الناس حتى يسالوا
ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول وان كانت تقية اقول هذا الحديث
ونظايره صريحان في انه يجوز للرعية ان يعتمد على قول امامه في العقايد ايضا كمسئلة
القضاء والقدر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
ومحمد بن مسلم وبريد العجلي قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لحمران بن اعين في شي سأله انما
يهلك الناس لانهم لا يسئلون وفي كتاب الكافي في باب فرض الله عز وجل ورسوله على الائمة
عليهم السلم واحد او احد احاديث صريحة في نفي اصل بيانه من تلك الجملة قال النبي
صلى الله عليه واله اني تارك فيكم امرين ان اخذتم بهما لن تضلوا كتاب الله واهل بيتي عترتي
ايها الناس اسمعوا وقد بلغت انكم سترددون علي الحوض فاسئلكم عما فعلتم في الثقلين والثقلان

كتاب الله جل ذكره واهل بيتي فلا تسبقوهم فتهلكوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم فوقعت الحجة
بقول النبي صلى الله عليه واله وبالكتاب الذي يقراه الناس فلم يزل يلقي فضل اهل بيته بالكلام
ويبين لهم بالقران وقال جل ذكره فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال الكتاب الذكر
واهله ال محمد عليهم السلم امر الله عز وجل بسؤالهم ولم يؤمروا بسؤال الجهال وسمى الله عز
وجل القران ذكرا فقال تبارك وتعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقال عز
وجل وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسالون وقال عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم وقال عز وجل ولو ردوه الى الله والرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين
يستنبطونه منهم فرد امر الناس الى اولي الامر منهم الذين امر بطاعتهم وبالرد اليهم
وفي الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال ابى الله ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شي سببا وجعل لكل سبب شرحا وجعل
لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه وجهله من جهله ذاك رسول الله صلى
الله عليه واله ونحن وفي الكافي في باب ان الائمة عليهم السلم هم الهداة عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ولكل قوم هاد فقال كل امام هاد للقرن
الذي هو فيهم وعن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل انما انت منذر للعباد
ولكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه واله المنذر ولكل زمان منا هاد يهديهم الى ما جاء
به نبي الله صلى الله عليه واله ثم الهداة من بعده علي ثم الاوصيا واحدا بعد واحد وفي الكافي
روايات مذكورة في تفسير قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وفي تفسير قوله تعالى
انه لذكر لك ولقومك وسوف تسالون ومنها رواية فضيل عن ابي عبد الله عليه السلم
الذكر القران ونحن قومه ونحن المسئولون ومنها رواية الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلم
قال سمعته يقول قال علي بن الحسين عليهما السلم على الائمة من الفرض ما ليس على شيعتهم وعلى
شيعتنا ما ليس علينا امرهم الله عز وجل ان يسئلونا قال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
فامرهم ان يسالونا وليس علينا الجواب ان شئنا اجبنا وان شئنا امسكنا ومنها رواية

احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتبت الى الرضا عليه السلم كتابا فكان في بعض ما كتبت قال الله عز وجل فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال الله عز وجل وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة
منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فقد فرضت
عليهم المسئلة ولم يفرض عليكم الجواب قال قال الله تبارك وتعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما
يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه واقول مضمون هذه الرواية الشريفة متواتر معنى
وما اشتهر في كتب اصول العامة وكتب اصول الخاصة من انه لا يجوز تاخير البيان كما هو الواقع عن
وقت الحاجة انما يتجه على مذهب العامة حيث قالوا بعده صلى الله عليه واله لم يقع فتنة انتهت
الى اخفاء بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه واله فذكره في كتب اصول الخاصة من باب الغفلة وقلة
التامل في اسرار المسئلة ومن المعلوم ان هذه الرواية الشريفة المتواترة معنى وكل فتوى صادرة
منهم عليهم السلم في باب التقية ناطقة ببطلان تلك القاعدة الاصولية وكم من قاعدة اصولية
ابطلناها باحاديث متواترة عن العترة الطاهرة عليهم السلم والله ولي التوفيق لا يقال البيان
من باب التقية نوع من البيان لانا نقول اولا معنى القاعدة بيان ما هو الواقع وثانيا انه
قد لم يرد عنهم عليهم السلم جواب اصلا لا يقال فيلزم الحرج على شيعتهم لانا نقول طريق
الاحتياط مسلك واسع والناس ملهمون برعايته عند حيرتهم في كل ما يهمهم به وفي
كتاب بصاير الدرجات لعمدة المحدثين محمد بن الحسن الصفار قدس سره روايات ناطقة
بما نحن بصدده في باب ان الائمة عليهم السلم عندهم اصول العلم ورثوه عن رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ولا يقولون برايهم من تلك الجملة يعقوب بن يزيد عن محمد ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لو حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من
كان قبلنا ولكنا حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه صلى الله عليه واله فبينها لنا اقول اذا
كان الاعتماد على الراي اي الظن مفضيا الى الخطاء من اصحاب العصمة فيكون في غيرهم بطريق
الاولى مفضيا الى الخطاء والضلالة وفي كتاب المجالس لابن بابويه رحمه الله حدثنا ابي
رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا سلمة بن الخطاب قال حدثنا ابو طاهر
محمد بن تسنيم الوراق عن عبد الرحمن بن كثير عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه

عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم لاصحابه معاشر اصحابي ان الله جل جلاله
يامركم بولاية علي بن ابي طالب والاقتداء به فهو وليكم وامامكم من بعدي لا تخالفوه فتكفروا
ولا تفارقوه فتضلوا ان الله جل جلاله جعل عليا علما بين الايمان والنفاق فمن احبه كان
مؤمنا ومن ابغضه كان منافقا ان الله جل جلاله جعل عليا وصيي ومنار الهدى بعدي فهو
موضع سري وعيبة علمي وخليفتي في اهلي الى الله اشكو ظالميه من امتي وصلى الله على
رسوله محمد واله الطاهرين وسلم كثيرا حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله قال
حدثنا محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا علي بن اسباط قال حدثنا علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلم انه قال يا ابا بصير نحن شجرة العلم ونحن اهل بيت النبي وفي دارنا
مهبط جبرئيل ونحن خزان علم الله ونحن معادن وحي الله من تبعنا نجى ومن تخلف عنها
هلك حقا على الله عز وجل ومن خطب امير المؤمنين عليه السلم المنقولة في كتاب نهج البلاغة
وناظر قلب اللبيب به يبصر امده ويعرف غوره ونجده داع دعى وراع رعى فاستجيبوا الداعي
واتبعوا الراعي قد خاضوا بحار الفتن واخذوا بالبدع دون السنن وارز المؤمنون
ونطق الضالون المكذبون نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا تؤتى البيوت
الا من ابوابها فمن اتاها من غير بابها سمي سارقا اقول المراد من الداعي سيد المرسلين
ومن الراعي امير المؤمنين صلى الله عليهما وعلى اولادهما الطاهرين واقول من المعلوم انه لم يرد
منهم عليهم السلم اذن في التمسك في نفس احكامه تعالى او نفيها بالاستصحاب او بالبراءة الاصلية
او بظواهر كتاب الله او بظواهر سنة نبيه صلى الله عليه واله من غير معرفة ناسخهما من
منسوخهما وعامهما من خاصهما ومقيدهما من مطلقهما وماولهما من غير ماولهما من جهتهم
عليهم السلم فمن تمسك بتلك الامور كان سارقا وهذا بعد التنزل عن الاحاديث الناطقة
بانهم منعوا عن ذلك وفي الكافي في باب تذاكر الاخوان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تزاوروا فان في زيارتكم احياء لقلوبكم وذكرا لاحاديثنا واحاديثنا تعطف
بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها

وانا بنجاتكم زعيم وفي الكافي في باب دعائم الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه وعبد الله بن
الصلت جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني
الاسلام على خمسة اشياء ثم قال ذروة الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضا الرحمن
الطاعة للامام بعد معرفته ان الله عز وجل يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن
تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله
وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له
على الله حق في ثوابه ولا كان من اهل الايمان والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة
وفي كتاب المحاسن للبرقي في باب الشرايع عنه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية افضلهن لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قال ثم قال
ذروة الاسلام وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء ورضى الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته
ان الله يقول من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا اما لو
ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله
فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثواب ولا كان من اهل الايمان
ثم قال اولئك المحسن منهم يدخله الله في الجنة بفضل رحمته وفي الكافي في باب انه ليس شيء
من الحق في ايدي الناس الا ما خرج من عند الائمة عليهم السلم احاديث ناطقة بما نحن بصدده
منها قال ابو جعفر عليه السلم لسلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة شرقا وغربا فلا تجدان علما صحيحا
الا شيئا خرج من عندنا اهل البيت ما قال الله للحكم انه لذكر لك ولقومك فليذهب الحكم
يمينا وشمالا فوالله لا يؤخذ العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلم وفي كتاب الاحتجاج
للطبرسي في احتجاج امير المؤمنين عليه السلم على المهاجرين والانصار حكاية عن النبي صلى الله عليه
واله ايها الناس علي بن ابي طالب فيكم بمنزلتي فقلدوه دينكم واطيعوه في جميع اموركم فان
عنده جميع ما علمني الله عز وجل من علمه وحكمه فاسئلوه وتعلموا منه ومن اوصيائه بعده
الوجه الحادي عشر ان تقول ذهبت العامة الى العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى وبعدمها

والى دوام العمل بظنون اربعة من مجتهديهم دون غيرهم من المجتهدين والاقدمين والعلامة ومن
وافقه من اصحابنا وافقوا العامة في المقام الاول وخالفوهم في المقام الثاني فقالوا قول الميت
اي ظنه كالميت ويلزم الفريقين احد الامرين اما القول بان مظنونات المجتهدين ليست
من شريعة نبينا صلى الله عليه واله واما القول بان حلال شريعة نبينا صلى الله عليه واله
وحرامها لا يستمران الى يوم القيمة وقد تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم
بان حلال محمد صلى الله عليه واله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة بل هذا
من اجلى ضروريات الدين الوجه الثاني عشر انهم صرحوا بان محل الاجتهاد مسئلة لم تكن
من ضروريات الدين ولا من ضروريات المذهب ولم يكن لله تعالى دلالة قطعية عليها ونحن
قد بينا ان لله تعالى في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة حكما معينا ودليلا قطعيا
عليه وان كل الاحكام والدلالات العقلية عليها اي النصوص الصريحة فيها محفوظة عند معادن
وحي الله وخزان علمه والناس مامورون بطلبها من عندهم عليهم السلم **فائدة** الامام ثقة
الاسلام قدس سره في كتاب الكافي ذكر بابا يشتمل على انهم عليهم السلم امرونا بالتمسك بالاحاديث
المسطورة عنهم في الكتب في زمن الغيبة الكبرى ثم ذكر بابين في احدهما ابطل التقليد وفي
الباب الاخر ابطل الراي اي الاجتهاد والعلامة الحلي ومن وافقه غفلوا عن الابواب الثلثة وعن
اشباهها **فائدة** اقول يتخلص من كلام اهل التحقيق من الاصوليين ان الاحكام الشرعية تنقسم
الى اقسام اربعة ضروريات الدين وضروريات المذهب ونظري نصب الله تعالى عليه دلالة قطعية
ونظري نصب الله تعالى عليه دلالة ظنية لا قطعية وان موضع الاجتهاد وكذلك موضع
التقليد انما هو القسم الرابع وتحقيق المقام ان ضروري الدين على ما سمعناه من محقق [illegible]
قدس الله سرهم هو الذي علماء ملتنا وعلماء غير ملتنا يعرفون انه مما جاء به نبينا صلى الله
عليه واله وسلم كالصلوة والزكوة والصوم والحج وعلى قياس ذلك ضروري المذهب هو الذي علماء
مذهبنا وعلماء غير مذهبنا يعرفون انه مما قال به صاحب مذهبنا كبطلان العول والتعصيب
وقد ظهر عليك وانكشف لديك مما ذكرناه معنى نظريهما وعكس ان طايفة من الاصوليين يقولون
ان موضع الاجتهاد مسئلة ليس لله فيها حكم وطايفة يقولون ليس لله فيها دلالة قطعية على حكمه

فائدة ضروريات الدين ليست ضرورية بالمعنى المصطلح عليه عند المنطقيين وذلك لوجهين
احدهما انهم حصروا الضروريات في الست وليس علمنا بوجوب الصلوة مثلا داخلا في الست
وثانيهما ان علمنا بها انما يحصل بالنص ومن هنا انكشف لديك ان ضروري الدين وضروري
المذهب ونظريهما من اصطلاحات الاصوليين وبالجملة معنى ضروري الدين ما يكون دليله
واضحا عند علماء الاسلام بحيث لا يصح لاختلافهم فيه بعد تصوره ومعنى ضروري المذهب
ما يكون دليله واضحا عند علماء المذهب بحيث لا يصح الاختلاف فيه **فائدة** شريفة في
كثير المواضع نافعة قد كان كثير من المسائل في الصدر الاول من ضروريات الدين ثم صار من
نظرياته في الطبقات اللاحقة بسبب التلبيسات التي وقعت والتدليسات التي صدرت
ومن هذا الباب خلافة امير المؤمنين عليه السلم ومما يوضح هذا المقام ما تواترت به الاخبار
عن الائمة الاطهار عليهم السلم من انقسام الناس بعده صلى الله عليه واله في الصدر الاول الى
مؤمن ومرتد ومن انقسامهم في الصدر اللاحقة الى المؤمن والضال والناصبي من غير
ارتداد كما قال الله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم
ولا الضالين **الفصل الثاني** في بيان انحصار مدرك ما ليس من ضروريات الدين
من المسائل الشرعية اصلية كانت او فرعية في السماع عن الصادقين عليهم السلم ولي فيه ادلة
الاول عدم ظهور دلالة قطعية واذن في جواز التمسك في نظريات الدين بغير كلام
العترة الطاهرة عليهم السلم ولا ريب في جواز التمسك بكلامهم عليهم السلم فتعين ذلك والادلة
المذكورة في كتب العامة وكتب متاخري الخاصة على جواز التمسك بغير كلامهم مدخولة
اجوبتها واضحة مما مهدناه ونقلناه لا نطول الكلام بذكرها ودفعها الدليل **الثاني**
الحديث المتواتر بين الفريقين اني تارك فيكم الثقلين ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي
كتاب الله وعترتي اهل بيتي لم يفترقا حتى يردا على الحوض ومعنى الحديث الشريف كما
يستفاد من الاخبار المتواترة انه يجب التمسك بكلامهم انما يتحقق التمسك بمجموع
الامرين والسر فيه انه لا سبيل الى فهم مراد الله الا من جهتهم عليهم السلم لانهم عارفون
بناسخه ومنسوخه والباقي منه على الاطلاق والماول وغير ذلك دون غيرهم خصهم الله

والنبي

والنبي صلى الله عليه واله بذلك والدليل **الثالث** ان كل طريق غير التمسك بكلامهم عليهم السلم
يفضي الى اختلاف الفتاوى والكذب على الله تعالى وكل ما هو كذلك مردود وغير مقبول عند
الله لما تقدم من الروايات المتواترة معنى والدليل **الرابع** ان كل مسلك غير ذلك المسلك
انما يعتبر من حيث افادته الظن بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا انه لا اعتماد على الظن المتعلق
بنفس احكامه تعالى او بنفيها والدليل **الخامس** انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار
عليهم السلم بان مراده تعالى من قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن نظايرها من الايات
الشريفة انه يجب سؤالهم عليهم السلم في كل ما لم نعلم والدليل **السادس** ان العقل والنقل قاضيان
بان المصلحة في بعث الرسل وانزال الكتب دفع الاختلاف والخصومات بين العباد ليتم نظام
معاشهم ومعادهم فاذا كان من القواعد الشرعية جواز العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه
تعالى او بنفيها لفاتت المصلحة لحصول الاختلاف والخصومات كما هو المشاهد والدليل
السابع التوقيع المنقول بطرق واضحة كما يجيء بيانه المشتمل على قول امام الزمان ناموس
العصر والاوان صلوات الله وسلامه عليه اما الوقايع الحادثة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم ونظايره من الروايات والدليل **الثامن** قولهم
عليهم السلم هذا العلم عليه قفل ومفتاحه المسئلة والدليل **التاسع** مبني على دقيقة شريفة
تفطنت لها بتوفيق الله تعالى وهي ان العلوم النظرية قسمان قسم ينتهي الى مادة قريبة
من الاحساس ومن هذا القسم علم الهندسة والحساب واكثر ابواب المنطق وهذا القسم
لا يقع فيه الاختلاف بين العلماء والخطاء في نتايج الافكار والسبب فيه ان الخطاء في الفكر
اما من جهة الصورة او من جهة المادة والخطاء من جهة الصورة لا يقع من العلماء لان معرفة
الصورة من الامور الواضحة عند الاذهان المستقيمة ولانهم عارفون بالقواعد المنطقية
وهي عاصمة عن الخطاء من جهة الصورة والخطاء من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم
لقرب مادة المواد فيها الى الاحساس وقسم ينتهي الى مادة هي بعيدة عن الاحساس ومن هذا
القسم الحكمة الالهية والطبيعية وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظرية
الفقهية وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق كقولهم الماهية لا تتركب من امرين متساويين

وقولهم نقيضا المتساويين متساويين ومن ثم وقع الاختلاف والمشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة
الالهية والطبيعية وبين علماء الاسلام في اصول الفقه والمسائل الفقهية وعلم الكلام وغير ذلك
من غير فيصل والسبب في ذلك ما ذكرناه من ان القواعد المنطقية انما هي عاصمة عن الخطأ من
جهة الصورة لا من جهة المادة اذ اقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الاقيسة تقسيم المواد
على وجه كلي الى الاقسام وليست في المنطق قاعدة بها يعلم ان كل مادة مخصوصة داخلة في اي قسم
من تلك الاقسام بل من المعلوم عند اولي الالباب امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك ومما يوضح
ما ذكرناه من جهة النقل الاحاديث المتواترة معنى الناطقة بان الله اخذ ضغثا من الحق
وضغثا من الباطل فمغثهما ثم اخرجهما الى الناس ثم بعث انبياء يفرقون بينهما ففرقتهما الانبياء
والاوصياء فبعث الله الانبياء ليفرقوا ذلك وجعل الانبياء قبل الاوصياء ليعلم الناس
من يفضل الله ومن يختص ولو كان الحق على حدة والباطل على حدة كل واحد منهما قائم بشانه
ما احتاج الناس الى نبي ولا وصي ولكن الله خلطهما وجعل تفريقهما الى الانبياء والائمة من
عباده ومما يوضحه من جهة العقل ما في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي حيث قال في مقام
ذكر الضروريات القطعية منها المشاهدات الباطنة هي ما لا يفتقر الى عقل كالجوع والالم
ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق
احدهما ومنها المحسوسات وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال
المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا كبغداد ومكة وحيث قال
في مقام ذكر الضروريات الظنية انها انواع الحدسيات كما نشاهد نور القمر يزداد وينقص بقربه
وبعده من الشمس فنظن انه مستفاد منها والمشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح الكذب
والظلم وكالتجربيات الناقصة والمحسوسات الناقصة والوهميات ما يتخيل بمجرد الفطرة بدون
نظر العقل انه من الاوليات مثل كل موجود متحيز والمسلمات ما يتسلمه الناظر من غيره وحيث
قال في مقام ذكر اصناف الخطاء في مادة البرهان الثالث جعل الاعتقاديات والحدسيات
والتجربيات الناقصة والظنيات والوهميات مما ليس بقطعي كالقطعي واجراؤها مجراه
وذلك كثير وحيث قال في مبحث الاجماع والجواب ان اجماع الفلاسفة على قدم العالم عن نظر

عقلي

وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع
والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتمييز انتهى كلامه فان قلت لا فرق في ذلك بين
العقليات والشرعيات والشاهد على ذلك ما نشاهده من كثرة الاختلاف الواقعة بين
اهل الشرع في الاصوليين وفي الفروع الفقهية قلت انما نشأ ذلك من ضم مقدمة عقلية
باطلة بالمقدمة النقلية الظنية او القطعية ومن الموضحات لما ذكرناه من انه ليس في
المنطق قانون يعصم عن الخطاء في مادة الفكر ان المشائيين ادعوا البداهة في ان تفريق
ماء كوز الى كوزين اعدام لتشخصه واحداث لتشخصين اخرين وعلى هذه المقدمة بنوا اثبات
الهيولى والاشراقيين ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للتشخص الاول وفي ان التشخص
الاول باق وانما انعدم صفة من صفاته وهو الاتصال ومن الموضحات لما ذكرناه انه
لو كان المنطق عاصما عن الخطاء من جهة المادة لم يقع بين فحول العلماء العارفين بالمنطق
اختلاف ولم يقع غلط في الحكمة الالهية وفي الحكمة الطبيعية وفي علم الكلام وعلم اصول
الفقه والفقه كما لم يقع في علم الحساب وفي علم الهندسة واذا عرفت ما مهدناه من الدقيقة
الشريفة فنقول ان تمسكنا بكلامهم عليهم السلام نعصم عن الخطاء وان تمسكنا بغيرهم
لم نعصم عنه ومن المعلوم ان العصمة عن الخطاء امر مطلوب مرغوب فيه شرعا وعقلا
الا ترى ان الامامية استدلوا على وجوب عصمة الامام بانه لولا العصمة للزم امره تعالى عباده
باتباع الخطاء وذلك الامر محال لانه قبيح عقلا وانت اذا تاملت في هذا الدليل علمت ان
مقتضاها انه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في احكامه تعالى اصلا سواء كان ظني الدلالة
او ظني المتن او ظنيهما والعجب كل العجب ان جمعا من الافاضل القائلين بصحة هذا الدليل
رايتهم قائلين بجواز العمل بالدليل الظني ونبهتهم على تنافي لازميهما فلم يقبلوا فمثلت
في نفسي اذا لم يكن المرء عينٌ صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر **فائدة** شريفة
نافعة فيها توضيح لما اخترناه من انه لا عاصم عن الخطاء في النظريات التي مباديها بعيدة
عن الاحساس الا التمسك باصحاب العصمة صلوات الله عليهم وهي ان يقال الاختلاف الواقع
بين الفلاسفة في علومهم والواقعة بين علماء الاسلام في العلوم الشرعية السبب فيها اما

احد الخصمين ادعى بداهة مقدمة هي مادة المراد في بابها وبنى عليها فكره والخصم الاخر ادعى بداهة نقيضها او استدل على صحة نقيضها وبنى عليه فكره او منع صحتها واما ان احد الخصمين فهم من كلام خصمه غير مراده لم يخطر بباله مراده فاعترض عليه ولو خطر بباله مراده لرجع عن ذلك وبالجملة سبب الاختلاف اما اجراء الظن مجرى القطع او الذهول والغفلة عن بعض الاحتمالات او التردد والحيرة في بعض المقدمات ولا عاصم عن الكل الا التمسك باصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم والمنطق بمعزل عن ان ينتفع به في هذه المواضع وانما الانتفاع به في صورة الافكار فقط

الفصل الثالث في اثبات تعذر المجتهد المطلق اقول بعد ما احطت خبرا بالايات والروايات المتقدمة لم يبق مجال للمجتهد المطلق ونزيدك بيانا ونقول في كثير من الوقايع لا يجري التمسك بالبراءة الاصلية ولا بالاستصحاب ولا تفي بها عمومات الكتاب ولا عمومات السنة ولا اجماع هناك ومن الامثلة دية عين الدابة كما من ان نعلم باشتغال الذمة والحيرة في القدر المبرئ للذمة لا يجري البراءة الاصلية وغيرها فان قلت كيف يزعم عاقل تحقق المجتهد المطلق مع كون الكتب الفقهية للخاصة والعامة مشحونة بقول الفقهاء فيه تردد وما اشبهه من العبارات قلت زعمهم ذلك مبني على مقدمات تقدمت وهي ان الله تعالى نصب دلالات ظنية على المسائل الاجتهادية لا القطعية وانه ليس شيء من الدلالات المنصوبة من قبله تعالى مخفيا عند احد بحيث يتعذر تحصيلها بالتتبع وان سبب تردد الفقيه في بعض المسائل تعارض الدلالات المنصوبة من قبله تعالى في نظره وان حكم الله في حقه وحق مقلديه مادام كذلك التخيير والعجب كل العجب من جمع من متاخري اصحابنا حيث قالوا بهذه المقدمات مع انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم ببطلانها فانها صريحة في ان له تعالى في كل واقعة خطابا صريحا قطعيا خاليا عن المعارض وفي ان كثيرا منها مخفي عندهم عليهم السلم وفي انه يجب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها ومن تفطن بتعذر المجتهد المطلق الامدي من الشافعية وصدر الشريعة من الحنفية مع كثرة طرق الاستنباطات الظنية عندهم فالعجب كل العجب منا ممن يزعم عدم تعذره مع قلة طرق الاستنباطات الظنية عندنا

الفصل الرابع في ابطال القسمة المذكورة

وقد تقدمت الوجوه الدالة عليه ونزيدك بيانا فنقول يجوز لفاقد الملكة المعتبرة في المجتهد ان يتمسك في مسئلة مختلف فيها بنص صريح خال عن المعارض لم يبلغ صاحب الملكة او بلغ ولم يطلع على صحته ولا يجوز له ان يتركه ويعمل بظن صاحب الملكة المبني على البراءة الاصلية او على استصحاب او عموم او اطلاق

الفصل الخامس في بيان ان في كل كثير من المواضع يحصل الظن على مذهب العامة دون الخاصة اقول الوجه في ذلك انهم يدعون ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه واله اظهره عند اصحابه وما خص احدا بتعليمه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم تقع بعده صلى الله عليه واله فتنة انتهت الى اخفاء بعضه فعدم اطلاع صاحب الملكة المعتبرة في الاجتهاد بعد التتبع على دليل يخرج عن البراءة الاصلية وعلى نسخ وتقييد وتخصيص وتاويل الاية او سنة يوجب ظنه بعدم وجودها في الواقع ولذلك انعقد اجماعهم على ان عدم ظهور المدرك لحكم شرعي مدرك شرعي لعدمه وهذه المقدمات باطلة على مذهبنا

الفصل السادس في سد الابواب التي فتحها العامة للاستنباطات الظنية الاجتهادية بوجوه تفصيلية فان الوجوه الاجمالية قد تقدمت في الروايات المتقدمة وغيرها فاقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اما التمسك بالاجماع بالمعنى الذي اعتبرته العامة وهو اتفاق مجتهدي عصر على راي في مسئلة فهو باطل من وجوه الاول انه لا اذن في الشريعة بجواز التمسك به ولا دلالة عقلية قطعية على ذلك والادلة المذكورة في كتب العامة مدخولة وذلك لانه اعترف علماء العامة بان عمدة الادلة على حجية الاجماع انه وقع اتفاق الصحابة والتابعين اتفاقا قطعيا على ذلك وعلى تقدمه على القاطع وبان ساير الادلة المذكورة في اثبات حجية الاجماع مبني على الظواهر وجواز العمل بالظواهر مبني على الاجماع ففيه دور والجواب عن جملة ادلتهم واضح في الشرح العضدي للمختصر الحاجبي وهو احسن كتبهم الاصولية وقد قراته في اوايل سني في دار العلم شيراز صانها الله عن الاعواز على اعظم العلماء المحققين وحيد عصره وفريد دهره السيد السند والعلامة الاوحد سند العلماء المحققين قدوة الانقياء المقدسين الشاه تقي الدين محمد النسابة قدس الله سره في مدة اربع سنين قراءة بحث وتحقيق ونظر وتدقيق انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للاجماع ونزل على ان حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من

العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ او ظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطاء المخالف لحقا وهو يقتضي حقيته ما عليه الاجماع واورد عليه نقضا اجماع الفلاسفة على قدم العالم واجماع اليهود على ان لا نبي بعد موسى واجماع النصارى على ان عيسى عليه السلم قد قتل والجواب ان اجماع الفلاسفة عن نظر عقلي وتعارض الشبه واشتباه الصحيح بالفاسد فيه كثير واما في الشرعيات فالفرق بين القاطع والظني بين لا يشتبه على اهل المعرفة والتميز واجماع اليهود والنصارى عن الاتباع لاحاد الاوايل لعدم تحقيقهم والعادة لا تحيله بخلاف ما ذكرناه وبالجملة انما يرد نقضا اذا وجد فيه ما ذكرناه من القيود وانتفاؤه ظاهر لا يقال على اصل الدليل انكم اذا قلتم اجمعوا على تخطية المخالف فيكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم الاجماع دل على نص قاطع في تخطية المخالف فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب لانا نقول المدعى كون الاجماع حجة والذي يثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود صورة من الاجماع يمتنع عادة وجودها بدون ذلك سواء قلنا الاجماع حجة ام لا وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة فما جعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا دلالته فاندفع الدور وانهم اجمعوا على انه يقدم على القاطع واجمعوا على ان غير القاطع لا يقدم على القاطع بل القاطع هو المقدم على غيره فلو كان غير قاطع لزم تعارض الاجماعين وانه محال عادة انتهى كلامه ثم بعد هذه القالة تكلم على ساير الادلة بقوله التمسك بالظواهر انما يثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالدلايل المانعة من اتباع الظن انتهى كلامه واقول بعد ان نطق كثير من الايات القرانية بالمنع على العمل بالظن في نفس الاحكام الالهية لو ظهر نص من النبي صلى الله عليه واله المخصص لتلك الايات بالاصول لتواتر لشدة ميل الى اغراض اهل الدنيا لتوفر الدواعي على اخذ مثل ذلك وعلى ضبطه ونشره ولم يظهر باتفاق المتخاصمين فعلم انتفاؤه في الواقع الوجه الثاني انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بعدم جواز التمسك به وبانه من معظم تدابير العامة وقد تقدم طرق من تلك الروايات الوجه الثالث انه امر مخفي غير منضبط ومثله لا يصلح ان يكون مناط احكامه

تعالى كما اعترفت به العامة في علة القياس واما الاجماع بمعنى اتفاق اثنين فصاعدا على حكم في مسئلة بشرط ان يعلم دخول المعصوم في جملتهم علما اجماليا فهو من اصطلاح جمع من متاخري اصحابنا وقد اعترف المحقق الحلي وغيره من المحققين بانه من الفروض الغير الثابتة وانا اقول على تقدير تسليم ثبوته يرجع الى خبر منسوب الى المعصوم اجمالا مرجحة على الاخبار المنسوبة اليه تفصيلا كما جرت به عادة المتاخرين من اصحابنا غير معقول وكانهم زعموا ان انتساب الخبر اليه في ضمن الاجماع قطعي وان في ضمنه ظني فلذلك رجحوه وزعمهم هذا غير مسلم واعلم ان جمعا من اصحابنا اطلقوا لفظ الاجماع على معنيين اخرين الاول اتفاق جمع من قدماء اصحابنا الاخباريين على الافتاء برواية وترك الافتاء برواية واردة بخلافها والاجماع بهذا المعنى معتبر عندي لانه قرينة على ورود ما عملوا به من باب بيان الحق لا من باب التقية وقد وقع التصريح بهذا المعنى وبكونه معتبرا في مقبولة عمر بن حنظلة الاتية المشتملة على فوايد كثيرة لكن الاعتماد حقيقة على الخبر المحفوف بقبولهم لا على اتفاق ظنونهم كما في اصطلاح العامة الثاني افتاء جمع من الاخباريين كالصدوقين ومحمد بن يعقوب الكليني بل الشيخ الطوسي ايضا فانه منهم عند التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم بحكم لم يظهر فيه نص عندنا ولا خلاف يعادله وهذا ايضا معتبر عندي لان فيه دلالة قطعية عادية على وصول نص اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم واما القياس فقد قال به ابن الجنيد من اصحابنا ثم رجع عنه على ما قيل وانا اقول لا يجوز التمسك به لادلة الاول عدم ظهور دلالة قطعية على جواز التمسك به في احكامه تعالى الدليل الثاني عدم انضباطه الدليل الثالث انه قلما يخلو عن انواع كثيرة من الاعتراضات المذكورة في مبحث القياس الدليل الرابع الوجوه المذكورة سابقا لابطال التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس احكامه تعالى ونفيها والدليل الخامس ان بطلانه صار من ضروريات مذهبنا لتواتر الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بذلك واما استنباط الاحكام النظرية من ظواهر كتاب الله من غير سؤال اهل الذكر عليهم السلم عن حالها من كونها منسوخة ام لا مقيدة ام لا ماولة ام لا فقد جوزه جمع من متاخري اصحابنا وعملوا به في كتبهم الفقهية مثل التمسك بعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود في اثبات صحة العقود المختلف فيها وهو ايضا غير جايز وذلك لوجوه من جملتها

عدم ظهور دلالة قطعية على ذلك ومن جملتها ترتب المفاسد على فتح ذلك الباب الا ترى ان علماء
العامة قالوا في قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ان المراد به السلاطين
ومن جملتها انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بعدم جوازه معللا وبانه انما يعرف
القران من خوطب به وبان القران نزل على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية وبانه انما
نزل على قدر عقول اهل الذكر عليهم السلام وبان العلم بناسخه ومنسوخه والباقي على ظاهره وغير الباقي
على ظاهره ليس الا عند اهل البيت عليهم السلام وقد تقدم طرف من تلك الاخبار وفيه الكفاية ان شاء
الله تعالى ومن جملتها ان ظن بقائها على ظاهرها انما يحصل للعامة دون الخاصة وقد مر بيان
ذلك في الفصل الخامس وبالجملة عند المحققين من الاصوليين التفحص عن الناسخ والمنسوخ و
التخصيص والتاويل واجب وطريق التفحص عندنا منحصر في سؤالهم عليهم السلام عن حالها ولما استنباط
الاحكام النظرية من السنة النبوية صلى الله عليه وآله من غير تفحص عن حالها هل هي منسوخة
ام لا مقيدة ام لا ماولة ام لا بسؤال اهل الذكر عليهم السلام عن ذلك فقد جوزه جمع من متاخري
اصحابنا وعملوا به مثلا تمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وباطلاق
قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو ايضا غير جائز لبعض الوجوه المذكورة
انفا في التمسك بظواهر القران ومن غير سؤالهم عليهم السلام عن حالها مع زيادة هنا وهي انه كثر
الافتراء عليه صلى الله عليه وآله بحيث امتنع التميز بين ما هو من باب الافتراء وبين ما ليس
كذلك واختلطت السنة المنسوخة بالناسخة بحيث يتعذر التميز بينهما الا من جهة اهل الذكر
عليهم السلام واما شرع من قبلنا فاقول لم يحط علمنا بالايات والسنن الواردة في شرعنا فكيف نحيط
بالايات والسنن المتعلقة بشرع من قبلنا واما التمسك بالملازمات المختلف فيها مثل ان
الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص الوجودية فقد جوزه جمع من متاخري اصحابنا والاحاديث
الناطقة بان كل طريق يؤدي الى اختلاف الفتاوى لا يجوز سلوكه جارية فيه واما التمسك
بالترجيحات الاستحسانية الظنية المسطورة في كتب العامة وكتب جمع من متاخري الخاصة عند
تعارض الادلة الظنية فقد قال به جمع من متاخري اصحابنا وهو ايضا باطل لادلة الدليل
الاول انه لا اذن بذلك من جهة الشارع ولم تظهر دلالة قطعية عقلية عليه الدليل الثاني

انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه يجب سؤالهم عن كل ما لم نعلم ووجه الخلاص
من الحيرة عند تعارض الادلة من جملة ما لم نعلم الدليل الثالث انهم عليهم السلام عينوا لنا طريقة الخلاص
من تلك الحيرة في ضمن قاعدة شريفة ايضا فلا يجوز العدول عنها الى الوجوه الاستحسانية والآراء
الظنية والدليل الرابع انه قد تقرر في فن الاداب ان كل متكلم اعلم بمراده ويجب الرجوع اليه
في تعيين قصده فاذا كان التعارض في كلام الشارع يجب بمقتضى الاداب ايضا الرجوع الى
صاحب الشريعة ومن العجايب ما وقع من بعض المتاخرين من اصحابنا حيث زعموا ان القاعدة
الاصولية المذكورة في كتب العامة القائلة بان الجمع بين الدليلين مهما امكن ولو بتاويل
بعيد اولى من طرح احدهما جارية في احاديث ائمتنا صلوات الله عليهم وغفل عن ان تلك
القاعدة انما تجري على مذهب العامة لعدم حديث وارد من باب تقية عندهم وعن انها
لا تتجه عندنا لورود كثير من احاديث ائمتنا عليهم السلام من باب التقية وكم من غفلة وقعت من
متاخري اصحابنا الاصوليين والسبب فيها الفة اذهانهم من صغر سنهم بكتب العامة و
سبب الالفة انه كان المتعارف في المدارس والمساجد وغيرهما تعليم كتبهم لان الملوك
وارباب الدولة كانوا منهم والناس مع الملوك وارباب الدول ولا اظن برئيس الطائفة قدس
الله سره ان التوجيهات التي ذكرها بقصد الجمع بين الاحاديث في كتابي الاخبار مبنية
على رعاية تلك القاعدة بل قصده قدس الله سره رفع التناقض عن كلام الائمة الاطهار
صلوات الله عليهم بطريق العامة مهما امكن والسبب في ذلك ما نقله قدس سره في اول
كتاب تهذيب الاحكام من انه رجع بعض الناس عن الحق الى مذهب العامة لما وجد الاختلاف
بين احاديث العترة الطاهرة عليهم السلام وبهذا التحقيق اندفع اعتراضات المتاخرين عليه بان
كثيرا من توجيهاته بعيدة والحمل على التقية اقرب منها واما تخيير المجتهد عند تعادل الادلة
في نظره فقد قال به جمع من متاخري اصحابنا وهو باطل لعدم ظهور دلالة قطعية نقلية او
عقلية عليه ولصراحة الاخبار المتواترة الماخوذة عن العيون الصافية غير النافذة في وجوب
الرجوع اليهم عليهم السلام في كل موضع لم نعلم حكمه وما نحن فيه من هذا القبيل وبعد ان
رجعنا الى احاديثهم عليهم السلام وجدنا فيهما قاعدة شريفة متواترة معنى متعلقة بباب الخبرين

المتعارضين مشتملة على بيان وجوه مترتبة من الترجيحات ومع فقدها تارة رخصوا الناس لهم
عليهم السلام بايهما اخذتم من جهة التسليم وسعكم وتارة لم يرخصوا بل اوجبوا التوقف وسيجيء في
كلامنا ان شاء الله تعالى تحقيق المقام على اكمل وجه واتم تفصيل وتحقيق موضع الرخصة و
موضع التوقف واما التمسك بالبراءة الاصلية في نفي حكم شرعي لان الاصل في الممكنات العدم
سواء ظهرت شبهة مخرجة عنها او لم تظهر فقد قال به كل علماء العامة وكل المتاخرين من اصحابنا
حتى قال المحقق الحلي في اصوله اطبق العلماء على ان مع عدم الدلالة الشرعية يجب ابقاء الحكم على
ما يقتضيه البراءة الاصلية وقال ايضا اذا اختلف الناس على اقوال وكان بعضها يدخل في
بعض كما اختلف في حد الخمر فقال قوم ثمانون وآخرون اربعون او في دية اليهودي فقيل كدية
المسلم وقيل ثمانمائة وقيل على النصف وقيل على الثلث هل يكون الاخذ بالاقل حجة حكم بذلك
قوم وانكره آخرون اما القائلون بذلك فقالوا قد حصل الاجماع على وجوب الاقل والاجماع
حجة واختلف في الزائد والبراءة الاصلية نافية له فيثبت الاقل بالاجماع وينتفي الزائد بالاصل
لان التقدير تقدير عدم الزيادة الدلالة الشرعية وقد بينا ان مع عدمها يكون العمل بالبراءة
الاصلية لازما لا يقال الذمة مشغولة بشيء وقد اختلف في ما تبرأ به الذمة وفي الاقل خلاف و
بالاكثر تبرأ الذمة يقينا فيجب الاخذ به احتياطا للبراءة الذمة لانا نقول لا نسلم اشتغال الذمة
مطلقا لان الاصل دال على خلوها فلا تشتغل الا مع قيام الدليل وقد ثبت اشتغالها بالاقل
فلا يثبت اشتغالها بالاكثر والاشتغال بالاكثر مغاير للاشتغال المجرد ومغاير للاشتغال
بالاقل فيكون الاشتغال بالاكثر والاشتغال المطلق منفيا بالاصل لا يقال فان لم يثبت
دلالة على الاكثر فانه من الممكن ان يكون هناك دليل ولا يلزم من عدم الظفر به عدمه فكان
العمل بالاكثر احوط لانا نقول ذلك الدليل المحتمل لا يعارض الاصل لانا قد بينا ان مع تقدير
عدم الدلالة يجب العمل بالبراءة الاصلية وذلك يرفع ما اومأ اليه من الاحتمال انتهى كلامه
اعلى الله مقامه في كتاب الاصول وقد رجع المحقق عن جواز التمسك بالبراءة الاصلية
في غير ما يعم به البلوى في اوايل كتاب المعتبر وانا اقول التمسك بالبراءة الاصلية من حيث هي
انما يجوز قبل اكمال الدين واما بعد ان اكمل الدين وتواترت الاخبار عن الائمة الاطهار



عليهم السلام بان كل واقعة يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة وكل واقعة يقع فيها الخصومة بين اثنين
ورد فيها خطاب قطعي من قبله تعالى حتى ارش الخدش فلا يجوز قطعا وكيف يجوز وقد تواترت
الاخبار عنهم عليهم السلام بوجوب التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها معللين بانه بعد ان كمل
الدين لا يخلو واقعة عن حكم قطعي وارد من الله تعالى وبان من حكم بغير ما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ثم اقول هذا المقام مما زلت فيه اقدام من فحول الاعلام فحري بنا ان نحقق المقام
ونوضحه بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام فنقول التمسك بالبراءة الاصلية
انما يتم عند الاشاعرة المنكرين للحسن والقبح الذاتيين وكذلك انما يتم عند من يقول بهما
ولا يقول بالوجوب والحرمة الذاتيين وهو المستفاد من كلامهم عليهم السلام وهو الحق عندي
ثم على هذين المذهبين انما يتم قبل اكمال الدين لا بعده الا على مذهب من جوز من العامة خلو
واقعة عن حكم وارد من الله تعالى لا يقال بقي اصل آخر وهو ان يكون الخطاب الذي ورد من
الله تعالى موافقا للبراءة الاصلية لانا نقول هذا الكلام مما لا يرضى به لبيب وذلك لان خطابه
تعالى تابع للحكم والمصالح ومقتضيات الحكم والمصالح مختلفة قد يكون ايجابا وقد يكون تحريما
وقد يكون تخييرا وقد يكون غيرها لا يعلمها الا هو جل جلاله ونقول هذا الكلام في قبحه نظير
ان يقال الاصل في الاجسام تساوي نسبة طبايعها الى جهة السفل والعلو ومن المعلوم
بطلان هذا المقال ثم اقول الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة
امر بين رشده وامر بين غيه وشبهات بين ذلك وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ونظايرهما اخرج كل واقعة لم يكن حكمها بينا عن البراءة الاصلية واوجب التوقف فيها
ورايت في اخر جمع الجوامع وشرحه من كتب اصول الشافعية حكاية حسنة في هذا المقام فاسمع
لها في جمع الجوامع اذا خطر لك امر فزنه بالشرع فان كان مامورا فبادر فانه من الرحمن وان
كان منهيا فاياك فانه من الشيطان وان شككت امامور ام منهي فامسك في شرح الفاضل
بدر الدين الزركشي له القسم الثالث ان تشك في كونه مامورا او منهيا فالواجب الامساك عنه
لقوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وانما اقتصر المصنف على هذه الاحوال
الثلثة لانها قطب العلم وعليها تدور رحى العمل وقد بلغني عن بعض الائمة انه راى في ابتداء امره

في المنام انه حضر الجامع فوجد فيه متصدر المجلس ليقراوا عليه فقال كيف تقرأ علي وقد علمك الله
المسائل الثلث فانتبه واتى معبرا فقال اذهب فستصير اعلم اهل زمانك فان المسائل الثلث
التي اشار اليها امهات العلم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات الحديث انتهى كلامه وانا اقول ايها الناظر اللبيب انظر كيف انطقهم الله
بالحق من حيث لا يدرون ثم اقول الاشتباه قد يكون في وجوب فعل وجودي وعدم وجوبه
مثلا وقد يكون في حرمة فعل وجودي وعدم حرمته مثلا وقد جرت عادة العامة وعادة
المتاخرين من علماء الخاصة بالتمسك بالبراءة الاصلية في المقامين ولما ابطلنا جواز التمسك
بها علمنا بانه تعالى اكمل لنا ديننا وعلمنا بان كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة
او يخاصم فيها اثنان ورد فيه خطاب قطعي من الله تعالى خال عن معارض وعلمنا بان كل ما جاء
به نبينا مخزون عند العترة الطاهرة عليهم السلام وعلمنا بانهم عليهم السلام لم يرخصوا في التمسك
بالبراءة الاصلية فيما لم نعلم الحكم الذي ورد فيه بعينه بل اوجبوا التوقف في كل ما لم نعلم حكمه
بعينه واوجبوا الاحتياط ايضا في بعض صوره فعلينا ان نبين ما يجب ان يعمل به في المقامين
ونحققه بما لا مزيد عليه ان شاء الله تعالى في الفصل الثامن بتوفيق الملك العلام ودلالة
اهل الذكر عليهم السلام وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ومن يؤت الحكمة
فقد اوتي خيرا كثيرا وقد رايت في المنام واليقظة ابوابا مفتوحة للوصول الى الحق في هذه
المقامات في الحرمين الشريفين وشاهد بعين البصر والبصيرة مصداق قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والحمد لله تعالى واما التمسك بان عدم ظهور مدرك شرعي
لحكم عند المجتهد بعد تفتيشه مدرك شرعي لعدم الحكم في الوقايع اجماعا فانما يتجه على
مذهب العامة وقال المحقق في اوايل المعتبر كما تقدم نقله الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا
فيجب انتفاؤه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب
التوقف ولا يكون ذلك الاستدلال حجة ومنه القول بالاباحة لعدم دليل الوجوب والحظر
انتهى كلامه اعلى الله مقامه وقال في كتاب الاصول اعلم ان الاصل خلو الذمة عن الشواغل
الشرعية فاذا ادعى مدع حكما شرعيا جاز لخصمه ان يتمسك في انتفائه بالبراءة الاصلية فنقول

لو كان ذلك الحكم ثابتا لكان عليه دلالة شرعية لكن ليس كذلك فيجب نفيه ولا يتم هذا الدليل
الا ببيان مقدمتين احديهما انه لا دلالة عليه شرعا بان يضبط طرق الاستدلالات الشرعية
ويبين عدم دلالتها عليه والثانية ان يبين انه لو كان هذا الحكم ثابتا لدلت عليه احدى تلك
الدلايل لانه لو لم يكن عليه دلالة لزم التكليف بما لا طريق للمكلف الى العلم به وهو تكليف بما لا
يطاق ولو كان عليه دلالة غير تلك الادلة لما كانت ادلة الشرع منحصرة فيها لكن بينا انحصار
الاحكام في تلك الطرق وعند هذا يتم كون ذلك دليلا على نفي الحكم والله اعلم انتهى كلامه
اعلى الله مقامه وانا اقول لقد احسن واجاد المحقق الحلي فيما نقلناه عنه وما رايت فقيها
يكون حكيما بعد السيد المرتضى ورئيس الطايفة قدس الله سرهما الا اياه يشهد بذلك من
تتبع كلامه في كتاب الاصول وفي كتاب المعتبر وكلام غيره من المتاخرين وتحقيق كلامه
ان المحدث الماهر اذا تتبع الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام في مسئلة لو كان فيها حكم
مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى بها ولم يظفر بحديث يدل على ذلك الحكم ينبغي ان يقطع
قطعا عاديا بعدمه لان جما غفيرا من افاضل علمائنا اربعة الاف منهم تلامذة الصادق ع
كما نقله عن كتاب المعتبر كانوا ملازمين ائمتنا عليهم السلام في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكان
همهم وهم الائمة عليهم السلام اظهار الدين عندهم وتاليفهم كل ما يسمعونه منهم في اصول لئلا
يحتاج الشيعة الى سلوك طرق العامة ولتعمل بما في تلك الاصول في زمن الغيبة الكبرى فان
رسول الله والائمة عليهم السلام لم يضيعوا من في اصلاب الرجال من شيعتهم كما تقدم في الروايات
المتقدمة ففي مثل تلك الصورة يجوز التمسك بان نفي ظهور الدليل على حكم مخالف للاصل دليل
على عدم ذلك الحكم في الواقع مثاله نجاسة ارض الحمام ونجاسة الغسالة ووجوب قصد سورة
معينة عند قراءة البسملة ووجوب نية الخروج من الصلوة بالتسليم وقد نقل عن امير المؤمنين
عليه السلام ما يدل على ما ذكرنا حيث قال لمحمد بن الحنفية ما معناه لو سئلت عن دليل على وحدة
الاله فقل لو كان اله اخر لظهر منه اثر واقول تحقيق المقام ان الاصوليين والكلاميين والمنطقيين
يسمون تلك المقدمة وامثالها بالقطعيات العادية يشهد بذلك من تتبع شرح العضدي
للمختصر الحاجبي وشرح المواقف والمقاصد ولا يجوز التمسك به في غير المسئلة المفروضة الا عند

العامة القائلين انه صلى الله عليه وآله اظهر عند اصحابه كل ما جاء به وتوفرت الدواعي على اخذه
ونشره وما خص احدا بتعليم شيء لم يظهره عند غيره ولم يقع بعده صلى الله عليه وآله فتنة اقتضت
اخفاء بعض ما جاء به واما التمسك باستصحاب حكم شرعي في موضع طرأت فيه حالة لم نعلم شمول
الحكم الاول مثاله من دخل في الصلوة بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها قبل الركوع او بعده
ومن عزم على اقامة عشرة ثم رجع قبل ان يصلي صلوة واحدة تامة او بعدها فقد قال به الشافعية
وبعض اهل الاستنباطات من اصحابنا كالعلامة الحلي قدس الله سره في احد قوليه والشيخ المفيد و
انكره الحنفية واكثر اهل الاستنباطات من اصحابنا والحق عندي قول الاكثر وذلك لوجوه الاول
عدم ظهور دلالة على اعتباره شرعا وما ذكرته علماء الشافعية ومن وافقهم في هذه القاعدة من
حصول ظن البقاء ومن جواز العمل بذلك الظن شرعا مردود من وجهين اولهما ان وجود الظن
فيه ممنوع لان موضوع المسألة الثانية مقيد بالحالة الطارية وموضوع المسألة الاولى
مقيد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول وثانيهما ما حققناه ببراهين قاطعة
من ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنفيها غير معتبر شرعا الوجه الثاني انه قد ورد من الشارع
في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب الذي اعتبروه وفي بعضها حكم يخالفه فعلم ان
الاستصحاب بالمعنى الذي اعتبروه ليس معتبرا شرعا ومن تأمل في الاحاديث الواردة في حكم المتيمم
الذي وجد الماء بعد دخوله في الصلوة وفي حكم المسافر الذي عزم على اقامة عشرة ثم بدا له و
في رواية خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم
فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء
فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم
كابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتتوضأ و
لتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة وان كان
دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى
بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسألة قد ضقنا بها
ذرعا فان رأيت ان تأذن لي فآتيك واسألك عنها فبعث الي اذا هدأت الرجل وانقطع

الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رأيت قد قل اختلافهم بمنى توجهت
الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال
ما اسمك قلت خلف بن حماد قال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد ههنا فاذا اتيت اذنت لك
فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه
سألني وسألته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها
سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن
دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض
فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ
ولتصل ويأتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي
قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف
سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم
من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها
اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت
فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن
رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام عن الله عز وجل وفي رواية زياد بن سوقة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امرأته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف
تصنع بالصلوة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة
تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن
الصلوة ايام الحيض وفي رواية ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في جوفها
والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وترفع
رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من
الجانب الايسر فهو من القرحة وفيما روي بعدة طرق عن الصادقين عليهما السلام في رجل رأى بعد الغسل

شيئا اى كان بال بعد جماع قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد
الغسل وما روى عنهم عليهم السلم بعدة طرق فى رجل استبرء بعد البول ان خرج بعد ذلك شىء
فليس من البول ولكنه من الحبايل يقطع بعدم جواز التمسك بالاستصحاب الذى اعتبره الوجه
الثالث ان هذا الموضع من مواضع عدم العلم بحكمه تعالى وقد تواترت الاخبار بان بعد اكمال
الشريعة يجب التوقف فى تلك المواضع كلها ويجب الاحتياط فى العمل ايضا فى بعضها وقد
تقدم طرف من تلك الاخبار ويجىء طرف منها فيما الكفاية ان شاء الله تعالى ثم اقول ينبغى ان
يسمى هذا المسلك بالسراية لا بالاستصحاب لانه من باب سراية حكم موضوع الى موضوع اخر
ثم اقول اعلم ان للاستصحاب صورتين معتبرتين باتفاق الامة بل اقول اعتبارهما من ضروريات
الدين احدهما ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به نبينا صلى الله عليه واله الى ان يجىء
صلى الله عليه واله بنسخه وثانيتهما انا نستصحب كل امر من الامور الشرعية مثل كون رجل
مالك ارض وكونه زوج امرأة وكونه عبد رجل الحر وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهرا او
نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلوة او طواف
الى ان نقطع بوجود شىء جعله الشارع سبب النقض تلك الامور ثم ذلك الشىء قد يكون شهادة
العدلين وقد يكون قول الحجام المسلم او من فى حكمه وقد يكون قول القصار المسلم او من فى حكمه
وقد يكون بيع ما يحتاج الى الذبح والغسل فى سوق المسلمين واشباه ذلك من الامور الحسية
لا يقال العدالة ليست من الامور الحسية لانا نقول العدالة المعتبرة فى باب الشهادات وفى امام
الجماعات عند قدمائنا وعند ائمة الهدى عليهم السلم مركبة من امر وجودى محسوس ومن عدم
امر محسوس وكلاهما مما يدرك بالحس ويجىء تحقيقه بما لا مزيد عليه فى كلامنا ان شاء الله
تعالى وينبغى ان نذكر امثلة للصورة الثانية فانها من معظم المسائل التى يعم به البلوى ويجىء
فى كلامنا فانتظرها واما التمسك باستصحاب نفى حكم شرعى سواء ظهرت فيه شبهة مخرجة
ام لا فقد قال به المتاخرون من اصحابنا والشافعية والحنفية فاعترضت الشافعية على
الحنفية بان قولكم بالاستصحاب فى نفى الحكم الشرعى دون نفسه تحكم وانا اقول عند النظر الدقيق
لا تحكم وذلك لوجهين احدهما ما حققناه سابقا من طرق حالة تغير بسببها موضوع المسئلة

وثانيهما ان لاعتبار النفى الازلى جهتين احدهما استصحابه والثانية تساوى نسبته الى جميع
الازمنة والاحوال الان كل ممكن اذا خلى ونفسه كان معدوما كما تقرر فى موضعه ومنظور الحنفية
اعتبار الجهة الثانية ثم اقول قد رايت فى كلام اقوام من فحول الاعلام من الخاصة والعامة ما يتعلق
بعدم تفطنهم بالفرق بين استصحاب النفى الازلى وبين اصالة النفى ويجىء زيادة توضيح للفرق
بينهما فى الفصل المعقود لبيان الاصطلاحات التى تعم بها البلوى ان شاء الله تعالى ثم اقول
كما لا يجوز التمسك باصالة النفى كذلك لا يجوز التمسك باستصحاب النفى الازلى بعين ما ذكرناه
من الادلة واما الامثلة الموعودة للصورة الثانية من صورتى الاستصحاب المعتبرتين فمنها
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة او
الخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت
العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شىء ولم يعلم به قال لا حتى
يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوءه ولا تنقض اليقين
ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر وموثقة عمار الساباطى بزعم العلامة ومن وافقه
من اصحابنا واما على ما حققناه فهى كاخوانها كلها صحيحة بمعنى اقوى من المعنى الذى اصطلح عليه
العلامة ومن وافقه من اصحابنا على وفق اصطلاحات العامة عن ابى عبد الله عليه السلم قال كل
شىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وما روى عن الصادق
عليه السلم بعدة طرق الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وصحيحة زرارة قال قلت اصاب ثوبى دم
رعاف او غيره او شىء من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة و
نسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله قلت
فانى لم اكن رايت موضعه وعلمت انه قد اصابه فطلبته فلم اقدر عليه فلما صليت وجدته
قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت
فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فانى قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك

قلت فهل علي ان شككت في انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان يذهب الشك الذي
وقع في نفسك قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع
منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري
لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وصحيحة علي بن مهزيار قال كتب
اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه
ثم توضأ وضوء الصلوة وصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يديك
فليس بشيء الا ما تحققت فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة التي كنت صليتهن
بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل
ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير
وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل
على ذلك ان شاء الله تعالى اقول المراد ان حكم الحدث غير حكم النجاسة فلو كان بدنه نجسا
يكون حكمه حكم نجاسة الثوب ومنها قول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلم ما ابالي ابول
اصابني ام ماء اذا لم اعلم وقول الصادق عليه السلم في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه
مني فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء
وصحيحة عبد الله بن سنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه
فقال ابو عبد الله عليه السلم صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم يستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى يستيقن انه نجسه وصحيحة معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث
وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال
معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت
بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وصحيحة

عبد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال
يرش بالماء وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الخياط والقصار يكون يهوديا
او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس وصحيحة ضريس الكناسي
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت
انه قد خالطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلمه فكله حتى تعلم انه حرام وصحيحة حنان بن سدير عن
ابي عبد الله عليه السلم انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه
ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل ما تقول في نسله قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا
تقربه واما ما لا تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال
ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وموثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم
بزعم العلامة والمتاخرين عنه والا فالحق انها صحيحة كاخواتها على ما حققناه سابقا قال
سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وقد اشتريته
وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك
وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة
ورواية معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يكون في داره يغيب عنها
ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري
ما حدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه
الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان
بن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون
له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا
الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا ان كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا
قال فكلما غاب عن يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه ورواية حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان

اشهد له قال نعم قال فقال الرجل اشهد انه فى يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال ابو عبد الله
عليه السلم افيحل الشرا منه قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلم لعله لغيره فمن اين جاز لك ان
تشتريه ويصير ملكا لك ثم يقول بعد الملك هو لى وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى
من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلم لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق
وصحيحة فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلم عن شرا اللحم من الاسواق
ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولا تسال عنه يعنى
اذا شريته من رجل ظاهره الاسلام لانه فى سوق المسلمين ويفهم من احاديث هذا الباب
اذا اجتمعت فى الذهن ان من لم يقل بالتسمية فى الذبح يحرم الذبيحة الماخوذة من يده
وانه اذا وجدت مطروحة فى ارض لم يقل بالتسمية لا يحرم ولا بعد فى ذلك لجواز ان يكون
يد من لم يقل بالتسمية من اسباب الحرمة فى حكم الشارع ويؤيده انه اذا اخذنا الذبح من
يد من يقول بذهاب الثلثين نحكم بحليته واذا اخذناه من يد من لا يقول بذلك نحكم بحرمته
وقع التصريح بذلك فى الاحاديث المسطورة فى الاشربة ورواية قتيبة الاعشى قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم
الا المسلم ورواية سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والفرى
فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ورواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين ع
سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها
سكين قال امير المؤمنين عليه السلم يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها
غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا ندرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى فقال هم فى سعة
حتى يعلموا وصحيحة الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان
يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكى اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه
ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا باس به ورواية الحسن بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلم فقال يا امير المؤمنين انى اصبت مالا لا اعرف حلاله
من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله عز وجل قد رضى من المال بالخمس واجتنب

ماكان صاحبه يعلم ورواية سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل معه اناآن فيهما ما
وقع فى احدهما قذر لا يدرى ايهما هو وليس يقدر على ما غيره قال يهريقهما ويتيمم ورواية محمد
بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها
وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها وصحيحة
زرارة قال والله ما رايت مثل ابى جعفر عليه السلم قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يوكل من
الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قال قلت فالبيض فى الاجام قال ما استوى طرفاه فلا
تاكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا
تاكل ورواية عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله عليه السلم انى اكون فى الاجام فيختلف
على الطير فما اكل منه قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت انى اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت
له قانصة واعلم ان الاحاديث التى نقلناها فى هذا الموضع كلها متواترة المعنى ثم اقول اعلم
انه وقعت من جمع من متاخرى اصحابنا لغفلتهم عن تتبعهم فى الاحاديث اغلاط فى هذه المباحث
من جملتها ان الفاضل المدقق الشيخ على رحمه الله تعالى افتى فى بعض كتبه بان ظن غلبة النوم
على الحاستين كاف فى نقض الوضوء وقد علمت تواتر الاخبار بخلاف ما افتى به ومن جملتها
ان كثيرا منهم زعموا ان قولهم عليهم السلم لا تنقض يقينا بشك ابدا انما تنقضه بيقين
اخر جار فى نفس احكامه تعالى وقد فهمناك انه مخصوص بافعال الانسان ولحو الدواب
من الوقايع المخصوصة ومن جملتها ان بعضهم توهم ان قولهم عليهم السلم كل شئ طاهر حتى
يستيقن انه قذر يعم صورة الجهل بحكم الله تعالى فاذا لم نعلم ان نطفة الغنم طاهرة او نجسة
نحكم بطهارتها ومن المعلوم ان مرادهم عليهم السلم ان كل صنف فيه طاهر وفيه نجس كالدم
والبول واللحم والماء واللبن والجبن مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو طاهر حتى
تعلم انه نجس وكذلك كل صنف فيه حلال وحرام مما لم يميز الشارع بين فرديه بعلامة فهو
لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ومن جملتها ان كثيرا منهم لم يتفطنوا بالفرق بين
ما اذا علمنا نجاسة شخص مخصوص بين شخصين معينين او اشخاص معينة او حرمته ولم
نقدر على التمييز بينها وبينها وبين ما اذا لم نعلم نجاسته شخص او حرمته فاجروا حكم الصورة الثانية

والاحاديث الواردة فيها في الصورة الاولى ومن جملتها ان جماعة من ارباب التدقيق منهم زعموا
انه اذا علمنا نجاسة ثوب مثلا لا نحكم بطهارته الا اذا قطعنا بازالتها او شهد عندنا شاهدان
عدلان لان اليقين لا ينقض الا بيقين او بما جعله الشارع في حكم اليقين وهو شهادة عدلين
في الوقايع الجزئية وانا اقول القاطع ببطلان دقتهم دليلان الاول ان اللبيب الذي يتتبع احاديثنا
بعين الاعتبار والاختيار يقطع بانه يستفاد منها ان كل ذي عمل مؤتمن في عمله ما لم يظهر خلافه
وان شئت ان تعلم كما علمنا فانظر الى الاحاديث الواردة في القصارين والجزارين وحديث تطهير
الجارية ثوب سيدها والحديث الصريح في ان الحجام مؤتمن في تطهير موضع الحجامة لكن لا بد من
قريحة قويمة وفطنة مستقيمة والا فلا تتعب نفسك وغيرك فان كلا ميسر لما خلق له والدليل
الثاني ان هذه المسئلة مما يعم به البلوى فلو كان حكمها مضيقا كما زعموا لظهر عندنا منه
اثر واضح بين ولم يظهر منهم عليهم السلم الا ما يدل على التوسعة والله اعلم بحقايق احكامه
وقد بلغني ان جماعة من فحول علمائهم الورعين يهبون الثياب النجسة للقصارين ثم يشترونها
ومن المعلوم عند الفقيه الحاذق ان هذه الحيلة غير نافعة وقد نبهناك على طرف من اغلاط
المتاخرين في فهم الاحاديث الواردة في الفروع ايضا لتعلم انه يجب عليك سلوك طريقة
قدمائنا قدس الله ارواحهم بان تعتمد في كل ما لم تعلم على معنى يكون الحديث صريحا فيه او يكون
لازما بينا قطعيا للمعنى الذي صرح به الحديث وبالجملة يجب عليك التوقف في كل موضع يمكن
عادة ان يقع فيه غلط من الرعية ولولا وجوب اظهار الحق على العلماء لما اظهرته والله مطلع على سراير
عباده واما المصالح المرسلة فالادلة المتقدمة لابطال التمسك بالظن جارية فيها واما
التمسك بالاستحسان فكذلك **فايدة** كل من جوز الاستنباط من ظواهر كتاب الله وظواهر
السنة النبوية من غير ان يبلغه عن العترة الطاهرة عليهم السلم ما يدل على علم طرف نسخهما عليهما
وعلى بقائهما على ظاهرهما يلزمه القول بالاجتهاد الظني التزمه او لم يلتزمه **فايدة** ما اشتهر
بين المتاخرين من اصحابنا من ان قول الميت كالميت لا يجوز العمل به بعد موته المراد به ظن المبني
على استنباط ظني واما فتاوى الاخباريين من اصحابنا فهي مبنية على ما هو صريح الاحاديث
او لازمه البين فلا تموت بموت المفتي نعم بعضها الذي كان مبنيا على حديث ورد في الواقع

من باب

من باب التقية ينقطع العمل به اذا ظهر المهدي صلوات الله وسلامه عليه وكذلك فتاوى المتاخرين
المبنية على صريح الحديث او لازمه البين لا تموت بموت صاحبها لكن التمييز بين القسمين صعب على
المقلدين **فايده** كما لا اجتهاد عند الاخباريين لا تقليد ايضا فانحصر الحل في غير ضروريات الدين
في الرواية عنهم عليهم السلم **فايدة** اذا ظهر عليك وانكشف لديك ما حققناه ظهر عليك ان مرادهم
عليهم السلم القاضي في ثلثة في نبي ووصي نبي وشقي وذلك لان القاضي من الرعية حقيقة يروي قضاءهم
عليهم السلم وليس بقاض يستقل بالحكم كما يقول به العامة والعلامة ومن وافقه من اصحابنا

الفصل السابع

في بيان من يجب رجوع الناس اليه في القضاء والافتاء ذكر الشيخ الصدوق
محمد بن علي بن بابويه في كتاب اكمال الدين وتمام النعمة حدثنا محمد بن محمد بن عصام رضي الله
عنه قال حدثنا محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سالت محمد بن عثمن العمري رضي
الله عنه ان يوصل لي كتابا قد سالت فيه عن مسائل اشكلت علي فورد في التوقيع بخط مولانا صاحب
الزمان عليه السلم اما ما سالت عنه ارشدك الله ووفقك الى قوله عليه السلم واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وهذا الحديث الشريف بهذا
السند مذكور ايضا في كتاب الاحتجاج الطبرسي رحمه الله تعالى وذكر في كتاب الرجال لعمدة القدما
المحدثين الشيخ ابي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي وفي اختيار رئيس الطايفة من ذلك
الكتاب حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم
عنا ابو علي محمد بن حماد المروزي المحمودي يرفعه قال قال الصادق عليه السلم اعرفوا منازل شيعتنا
بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنا فانا لا نعد الفقيه منهم فقيها حتى يكون محدثا فقيل له او
يكون المؤمن محدثا قال يكون مفهما والمفهم المحدث علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا ابو الحسن احمد بن حاتم بن ماهويه
قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلم اساله عمن اخذ معالم ديني وكتب اخوه ايضا
فكتب اليهما فهمت ما ذكرتما فاصمدا في دينكما على مسن في حبنا وكل كثير القدم في امرنا فانهم
كافوكما ان شاء الله وهذه الاخبار مسندة في كتاب رجال الكشي وفي كتاب الاختيار للشيخ
تركنا الاسانيد ميلا للاختصار واعتمادا على تواتر القدر المشترك بين تلك الاخبار وعلى كونها

ماخوذة من الاصول المجمع على صحتها وفي الكافي عن علي بن حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اعرفوا منازل الناس منا على قدر رواياتهم عنا وفي كتاب الاحتجاج لشيخنا العلامة الطبرسي
قدس سره بسنده عن ابي محمد العسكري عليه السلام قال الحسين بن علي عليهما السلام من كفل لنا يتيما قطعته
عنا محنتنا باستتارنا فواساه من علومنا التي سقطت اليه حتى ارشده وهداه قال الله عز وجل
يا ايها العبد الكريم المواسي لنا اولى بالكرم منك اجعلوا له يا ملائكتي في الجنان بعدد كل حرف علمه
الف الف قصر وضموا اليها ما يليق بها من ساير النعم وفي كتاب الكافي عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبث ذلك في الناس ويسدده في قلوبهم وقلوب
شيعتكم ولعل عابدا من شيعتكم ليست له هذه الرواية ايهما افضل قال الراوية لحديثنا يسدده
في قلوب شيعتنا افضل من الف عابد وروى ائمة الثلثة قدس الله ارواحهم بسندهم عن داود
بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما
خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم فقال ينظر الى افقههما
واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الاخر وعن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله
عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تدارى بينكم في شيء من الاخذ
والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن عرف حلالنا وحرامنا فاني
قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجاير وفي مقبولة عمر بن
حنظلة بزعم العلامة ومن وافقه والا فهي صحيحة لما حققناه سابقا قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او
الى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا
الى من كان منكم روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني
قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد
علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله وعن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم
ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه

بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى الامام ثقة الاسلام بسنده عن محمد بن حكيم
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك فقهنا في الدين واغنانا الله تعالى بكم عن
الناس حتى ان الجماعة منا ليكون في المجلس ما يسال رجل صاحبه الا ويحضره المسألة ويحضره جوابها
فيما من الله علينا بكم الحديث وبسنده عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت
اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فما يرد علينا شيء الا وعندنا فيه مسطر وذلك مما انعم
الله به علينا بكم وبسنده عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني القوم فيسمعون
مني حديثكم فاضجر ولا اقوى قال فاقرء عليهم من اوله حديثا ومن وسطه حديثا ومن اخره حديثا
وقال ابو جعفر عليه السلام لابان بن تغلب اجلس في مجلس المدينة وافت الناس فاني احب ان ارى في شيعتي
مثلك وقال الصادق عليه السلام لسليم بن ابي حية ائت ابان بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا كثيرا
فما روى لك فاروه عني وقال الصادق عليه السلام لفيض بن المختار اذا اردت بحديثنا فعليك
بهذا الجالس واوما بيده الى رجل من اصحابه فسالت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين وقال
الصادق عليه السلام رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي عليه السلام
وقال الصادق عليه السلام ما احد احيا ذكرنا واحاديث ابي عليه السلام الا زرارة وابو بصير ليث المرادي
ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي هؤلاء حفاظ الدين وامناء ابي عليه السلام على حلال الله
وحرامه وقال الصادق عليه السلام اقوام كان ابي عليه السلام ياتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا
عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي هم مستودع سري اصحاب ابي عليه السلام حقا اذا اراد الله باهل
الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء وامواتا يحيون ذكر ابي عليه السلام بهم
يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتاويل الغالين ثم بكى قال الراوي
فقلت من هم فقال من هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو بصير
ومحمد بن مسلم وقال الصادق عليه السلام لعبد الله بن ابي يعفور حيث قال له عليه السلام انه ليس كل
ساعة القاك ولا يمكن القدوم ويجيء الرجل من اصحابنا فيسالني وليس عندي كلما يسالني قال
فما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي فانه قد سمع من ابي وكان عنده وجيها وقال الصادق عليه السلام
بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري المرادي ومحمد بن مسلم

بن زرارة اربعة نجباء امناء الله على حلاله وحرامه لولا هؤلاء انقطعت اثار النبوة واندرست
وقال الصادق عليه السلم لشعيب العقرقوفي حيث قال له عليه السلم ربما احتجنا ان نسال الشيء
فممن نسال قال عليك بالاسدي يعني ابا بصير واقول الاحاديث الناطقة بامرهم عليهم السلم
بالرجوع في الفتوى والقضاء الى رواة احاديثهم واحكامهم متواترة معنى وتلك الاخبار
صريحة في وجوب اتباع الرواة في ما يروونه عنهم عليهم السلم من الاحكام النظرية وليست فيها
دلالة اصلا على جواز اتباع ظنونهم الحاصلة من ظواهر كتاب الله او اصل او استصحاب
او غيرها ولا دلالة فيها على اشتراط ان تكون الرواة المتبوعون اصحاب صاحب الملكة المعتبرة
في المجتهد ومن المعلوم ان المقام مقام البيان والتفصيل فعلم بقرينة المقام علما عاديا
قطعيا ان تلك الظنون وكذلك تلك الملكة غير معتبرتين عندهم عليهم السلم ومن جملة
غفلات المتاخرين كالعلامة الحلي والمحقق الحلي في اصوله لا في معتبره وكالشهيد الاول
والثاني والفاضل الشيخ علي قدس الله ارواحهم انهم زعموا ان المراد من تلك الاحاديث
المجتهدون وانما قلنا انه من جملة غفلاتهم لانا نعلم علما قطعيا عاديا انهم لو لم يذهلوا
عما استفدنا من كلامهم عليهم السلم ومن كلام قدمائنا من انه لا بد ان يكون في باب القضاء
والفتوى من احد القطعيين ومن انه كما لا يجوز التقصير في تبليغ الاحكام لا ينبغي في الحكمة الالهية
ان لا يمهد لاهل زمان الغيبة الكبرى مرجعا يرجعون اليه في عقايدهم واعمالهم ما سوى
الامور التي هي شغل الامام مثل اجراء الحدود فعلم ان لنا كتبا ممهدة من جهة الائمة عليهم السلم
بامر الملك العلام ومن ان اسباب قطعنا باحكامهم وباحاديثهم عليهم السلم كثيرة وافرة من
جملتها انهم عليهم السلم في مدة طويلة تزيد على ثلثمائة سنة اظهروا دين جدهم صلوات الله و
سلامه عليه وعليهم عند جم كثير وجم غفير من الافاضل الثقات المحققين يزيدون على
خمسة الف رجل وامروهم بان يكتبوا بين ايديهم ما يسمعونه منهم عليهم السلم لتعمل بها الشيعة
لا سيما في زمن الغيبة الكبرى ولئلا يحتاج الى سلوك ما سلكته العامة من الاستنباطات الظنية
فالفوا بامرهم عليهم السلم اصولا كثيرة كانت بخط تلك الافاضل الثقات وباملائهم عليهم السلم ومن
جملتها تقريرهم عليهم السلم في تلك المدة الطويلة اصحابنا على الاعتماد على تلك الاصول في عقايدهم

واعمالهم

واعمالهم بل تصريحهم عليهم السلم بذلك ومن تصريح الائمة الثلثة وغيرهم قدس الله ارواحهم
بانهم اخذوا احاديث كتبهم من تلك الاصول المجمع على صحتها او بان كلها صحيح لما وقعوا في
هذه الشبهة والله اعلم بحقايق الامور

الفصل الثاني في جواب الاسولة المتجهة على ما استندناه
وقررناه من كلام ائمتنا عليهم السلم ومن كلام قدمائنا كاحمد بن ابي عبد الله البرقي في كتاب المحاسن
ومحمد بن الحسن الصفار في كتاب بصاير الدرجات وعلي بن ابرهيم بن هاشم في تفسيره ومحمد بن
يعقوب الكليني في اول الكافي **السؤال الاول** ان الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي رحمه الله
تعالى اخذ احاديث من اصول قدمائنا التي كانت عنده وذكرها في باب هو اخر ابواب كتاب السراير
ومن جملة ما اخذه من جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلم هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال انما علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال علينا القاء الاصول اليكم وعليكم التفريع والحديثان ناطقان بجواز الاجتهاد
في نفس احكامه تعالى وجوابه ان يقال هذان الحديثان موافقان لما حققناه سابقا واستفدناه
من كلامهم عليهم السلم لان المراد منهما ان استنباط الاحكام النظرية ليس شغل الرعية بل علينا
ان نلقي اليهم نفس احكامه تعالى بقواعد كلية وعليهم استخراج الصور الجزئية عن تلك القواعد
الكلية مثال ذلك قولهم عليهم السلم اذا اختلط الحلال بالحرام غلب الحرام وقولهم عليهم السلم
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وقولهم عليهم السلم
الشك بعد الانصراف لا يلتفت اليه وقولهم عليهم السلم ليس ينبغي لك ان تنقض يقينا بشك
ابدا وانما تنقضه بيقين اخر وهنا فايدة شريفة هي ان الانظار العقلية قسمان قسم يكون
تمهيد مادة الفكر فيه بل وصورته ايضا من جانب اصحاب العصمة وقسم لا يكون كذلك
فالقسم الاول مقبول عند الله تعالى مرغوب اليه لانه معصوم عن الخطاء والقسم الثاني
غير مقبول لكثرة وقوع الخطاء فيه واثبات النبي صلى الله عليه واله رسالته على الامة اما من
باب انه بعد الاطلاع على معجزته يحصل القطع بدعواه بطريق الحدس كما يفهم من الاحاديث
او من القسم المقبول من النظر والفكر واستخراج الرعية النوع من القواعد الكلية الملقاة
منهم عليهم السلم من هذا القسم المقبول هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث وذلك فضل الله

يؤيده من شاء. السؤال الثاني انه لا مفر للاخباريين عن العمل بالظن المتعلق بنفس احكامه تعالى
او بنفيها وذلك لان الحديث ولو كان صحيحا باصطلاحهم وهو المقطوع بوروده عن اهل
الذكر عليهم السلام قد يحتمل التقية وقد يكون دلالته ظنية وعلى التقديرين لا يحصل القطع وجوابه
ان يقال اكثر احاديث اصحابنا المدونة في كتبنا صارت دلالتها قطعية بمعونة القراين الحالية
او المقالية وانواع القراين كثيرة من جملتها ان الحكيم في مقام البيان والتفهيم لا يتكلم بكلام يريد به
خلاف ظاهره لا سيما من اجتمعت فيه نهاية الحكمة مع العصمة وقد مر زيادة توضيح لذلك في
كلامنا ومن جملتها تعاضد الاخبار بعضها ببعض ومن جملتها خصوصيات اجزاء بعض الاحاديث
ومن جملتها قرينة السؤال والجواب والدلالة التي لم تصر قطعية بمعونة القراين لا توجب الحكم
عندهم وانما توجب التوقف واما احتمال التقية فغير قادح فيما حققناه لما سبق من انه يكفي
احد القطعين ومن ان مناط العمل بان الحكم ورد عنهم عليهم السلام لا الظن بانه حكم الله في الواقع
ومما يدل على الفرق بين الجهتين ما ذكره الفاضل الشيخ حسن بن شهيد الثاني رحمهما الله
تعالى في كتاب المعالم حيث قال في مقام الرد على من تمسك في جواز العمل بخبر الواحد بانه يفيد الظن
فيكون معتبرا كما اعتبر الشارع شهادة العدلين لافادتها الظن ليس الحكم في الشهادة منوطا
بالظن بل بشهادة العدلين فينتفي بانتفائها فهو كما اشار اليه المرتضى رضي الله عنه في معنى
الاسباب او الشروط الشرعية كزوال الشمس وطلوع الفجر بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بهما
بخلاف محل النزاع فان المفروض فيه كون التكليف منوطا بالظن انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولنذكر هنا فنقول عند من يعمل بالدلالات الظنية والاجتهادات الترجيحية يجوز في الحديث
الوارد في من احتلم في احد المسجدين الافتاء باطلاق لفظه تارة وبتقييده بحسب القراين الحالية
بغالب الاحوال وذلك بحسب اختلاف آراء المجتهدين فكل يعتمد على مقتضى ظنه من ترجيح احد
الاحتمالين على الآخر وعند الاخباريين المتمسكين بالتوقف او اليقين يجوز الافتاء
بالقدر الذي دلالة لفظه عليه قطعية ويجب التوقف عن الفتوى والعمل في القدر الزايد
عليه فعلى قول من ترجح من اهل الاجتهاد جانب اطلاق اللفظ يجب التيمم ولو كان زمان الغسل
اقل او مساويا لزمان التيمم ولم يحتج عنده الى ازالة النجاسة في المسجد بان يكون نايما في

المسجد الحرام

المسجد الحرام مثلا فيحتلم فيدخل السيل فيه فيقوم من النوم وهو واقع جوف السيل وعلى قول من
رجح جانب القرينة يجب الغسل في الصورة المفروضة ويحرم التيمم وعلى قول من تساوى الاحتمالان
في نظره يجب التوقف عند بعض والحكم التخيير عند بعض وعلى طريقة الاخباريين يجب التوقف
عن تعيين احد الاحتمالين لو لم يكن دلالة من خارج تعين احدهما ومصداق التوقف في بعض
المواضع ترك الافعال الوجودية وفي بعض المواضع الجمع بين الفعلين الوجوديين وفي
بعض المواضع الاتيان بفعل وجودي مع الاطلاق في نيته او مع ترديد فيها ومال الاطلاق
واحد او مع الاحتياط في نيته ومال الكل واحد كما سيجي تحقيقه في كلامنا ان شاء الله تعالى
وما نحن فيه من قبيل الثاني لانا نعلم اشتغال الذمة باحد الفعلين الوجوديين ولا نعلمه
بعينه ونعلم ان حرمة الجمع بينهما مخصوصة بما اذا علمنا الفعل الواجب بعينه فان قلت
كيف تكون نيتهما قلت قصد القربة المطلقة في العبادات كافية ولو تنزلنا عن ذلك المقام
فله قصد الوجوب المطلق في كل واحد منهما ومرادي من المطلق ما يعم الواجب بالاصالة والواجب
من باب المقدمة ولقائل ان يقول قد علمنا جواز الغسل بل وجوبه من جهة وجوب مقدمة
الواجب ومن المعلوم اجزاء الغسل عن التيمم فاذا اغتسل سقط عنه التيمم اذ احظر به
تلك المقدمات ويرد عليه انه على احتمال لا يجزي الغسل ويتعين التيمم في حكم الله تعالى فلا بد
من الجمع بينهما ليحصل اليقين ببراءة الذمة واذا تحير الفقيه في وجوب صلوة الجمعة عليه
في زمن الغيبة وجوبا عينيا او في وجوب صلوة الظهر بدلها يجب عليه التوقف عن تعيين
احد الاحتمالين كما هو مقتضى الاحاديث ومصداق هذا التوقف بحسب ظاهر النظر ايضا الجمع
بين الفعلين الوجوديين اعني صلوة الجمعة وصلوة الظهر لانا نعلم اشتغال الذمة باحدهما
ولا نعلمها بعينها ونعلم ان الاشتباه ليس مسقطا للوجوب بها وقد ظهر عليك من ذلك ان
حرمة الجمع بينهما مخصوص بما اذا علمنا ما هو الواجب بعينه على ان القاعدة الشريفة
المتقدمة المستفادة من قوله عليه السلام اذا اصبتم بمثل هذا ولا تدرون فعليكم الاحتياط حتى
تسألوا وتعلموا ومن حديث اطباق السماء المتضمن لوجوب الاحتياط بان يصلي اربع صلوات
الى اربع جهات ومن غيرهما تقتضي وجوب الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوديين في هذين

الاحتياط في الجمعة بالاكتفاء بصلوة الظهر بعد فوت وقت صلوة الجمعة

الموضعين واشباههما وحصل انه عند النظر الدقيق لا اكتفاء بصلوة الظهر بعد فوت وقت صلوة
الجمعة لقطعنا بان صلوة الظهر حينئذ مبرئة للذمة وبانها غير بدعة ويحتمل ان يكون صلوة
الجمعة بدعة لفقد بعض شرايطها بخلاف ما اذا الخيار الفقيه في تعيين قدر المسافة هل هو عند
الشارع اربعة فراسخ او ثمانية فان احتمال البدعة مشترك حينئذ بين القصر والاتمام وكذلك احتمال
الوجوب وبخلاف ما اذا التخيير بين وجوب التيمم وبين وجوب الغسل للخروج عن المسجد فان
احتمال البدعة واحتمال الوجوب مشترك بين الطرفين فافهم فان هذه من معظم الدقايق
واخفظها تنتفع بها كثيرا **اما السؤال الثالث** انه قد ذكر المحقق الحلي في اصوله وهو في اكثر
ابوابه اختصار كتاب العدة لرئيس الطايفة مع زيادات وايرادات من قبله رجع عنها
في اواخر عمره في كتاب المعتبر في مقام الرد على ما نقلناه عن رئيس الطايفة حيث قال والذي
اذهب اليه وهو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين المتقدمين والمتاخرين وهو المختار لسيدنا
المرتضى قدس الله روحه واليه كان يذهب شيخنا ابو عبد الله رحمه الله ان الحق في واحد
وان عليه دليلا من خالفه كان مخطئا وفاسقا انتهى ثم اما ما يفتقر الى اجتهاد ونظر فانه يجب
على المجتهد استفراغ الوسع فيه فان اخطأ لم يكن ماثوما ويدل على وضع الاثم عنه وجوه
احدها انه مع استفراغ الوسع يتحقق العذر فلا يتحقق الاثم الثاني انا نجد الفرقة المحقة تختلف
في الاحكام الشرعية اختلافا شديدا حتى يفتي الواحد منهم بالشيء ويرجع عنه الى غيره فلو
لم يرتفع الاثم لعمهم الفسوق وشملهم الاثم لان القايل منهم بالقول اما ان يكون استفرغ
وسعه في تحصيل ذلك الحكم او لم يكن فان لم يكن تحقق الاثم وان استفرغ وسعه ثم لم يظفر
ولم يعمل تحقق الاثم ايضا الثالث الاحكام الشرعية تابعة للمصالح فجاز ان تختلف بالنسبة
الى المجتهدين كاستقبال القبلة فانه يلزم كل من غلب على ظنه ان القبلة في جهة ان يستقبل تلك
الجهة اذا لم يكن له طريق الى العلم ثم تكون الصلوة مجزية لكل واحد منهم وان اختلفت الجهات
فان قيل لا نسلم ان مع استفراغ الوسع يمكن الغلط في الحكم وذلك لان الواقعة لا بد فيها من حكم
شرعي ولا بد من نصب دلالة على ذلك الحكم فلو لم يكن للمكلف طريق الى العلم بها لكان نصبها
عبثا او لما كان لذلك المخطي طريق الى العلم بالحكم مع تقدير استفراغ الوسع وذلك تكليف بما

الاطلاق

بالاطلاق والجواب قوله لا بد من نصب دلالة قلنا مسلم لكن ما المانع ان يكون فرض المكلف مع الظفر
بتلك الدلالة العمل بمقتضاها ومع عدم الظفر بها يكون الحكم في الواقعة لان ذلك الحكم ومثاله
جهة القبلة فان مع العلم بها يجب التوجه ومع عدم العلم يكون فرضه التوجه الى الجهة التي يغلب على
ظنه انها جهة القبلة وكذلك العمل بالبينة عند ظهور العدالة وخفاء الفسق ولو ظهر فسقها
لوجب اطراحها اذ المانع ان تكون الادلة التي وقع فيها النزاع كذلك الا ترى ان العموم يخص مع وجود
المخصص ويعمل بعمومه مع عدم المخصص انتهى كلامه اعلى الله مقامه واقول جوابه ان الوجه الثالث
من الوجوه التي ذكرها المحقق مبني على مقدمة ظنية وعلى قياس احكام الله تعالى على غيرها وكلاهما
مردودان ومن المعلوم ان العمل بالظن في نفس احكامه تعالى ينتهي الى تخريب الدين والى تصحيح
ما وقع من الحروب من المنافقين واعداء الدين كما تقدم في كلامنا وان العمل بالظن في غير نفس
احكامه تعالى كتعيين جهة القبلة وعدد الركعات وقيم المتلفات واروش الجنايات لا ينتهي الى
ذلك والوجه الاول ايضا مردود لان خلاصته جارية في من كان في زمن الفترة واستفرغ وسعه
وعمل بخلاف الشريعة فانه معذور كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم مع انه
عمل بخلاف الشريعة والحل ان يقال كونهم معذورين اعم من كون فعلهم مشروعا لجواز ان يكون
سبب كونهم معذورين غفلتهم عن بعض القواعد الشرعية وحاصل النقض والحل ان المعذورية
قسمان قسم حاصل من تخلية الله تعالى جماعة من عباده كما في اهل الفترة فانه يكلفهم يوم القيمة
لا في الدنيا كما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم وقسم حاصل من طلب الله تعالى
العمل بالظن ومدعاك القسم الثاني ودليلك يدل على ان القدر المشترك فلو تم دليلك يلزم
تحقق القسم الثاني في اهل الفترة والوجه الثاني ايضا مردود لما نحققه ومن تامل في قوله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وفي نظايره يقطع بانه تعالى مهد طريقة كل من سلكها
نجا من الغلط والخطا وتلك الطريقة التمسك باصحاب العصمة في كل ما يحتاج اليه من العقايد
والاعمال والتوقف عند عدم الظفر بكلامهم عليهم السلم ومن المعلوم ان من لم يسلك هذه
الطريقة ما استفرغ وسعه ثم اقول ان شئت تحقيق المقام بما لا مزيد عليه فاستمع لما نتلو
عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلم فنقول الاختلاف في الفتاوى

ثم ان احدهما ان يكون سببه اختلاف ما بلغهم من الروايات ومن المعلوم ان هذا النوع من الاختلاف
لا يؤدي الى التناقض لابتناء احد القولين على ما ورد من باب التقية كما حققه رئيس الطائفة قدس
سره وقد مر توضيحه والاختلافات الواقعة بين قدمائنا الاخباريين اصحاب الائمة عليهم السلام من هذا
القبيل كما تقدم نقله عن رئيس الطائفة وثانيهما ان يكون سببه غير ذلك من الاستنباطات
الظنية ومن المعلوم انه لم يرد اذن من الله تعالى في ذلك بل تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام
بان المفتي المخطئ ضامن ويلحقه وزر من عمل بفتياه وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ومن المعلوم ان كل حكم يحتاج اليه الامة قد انزله الله في كتابه لكن لا تبلغه عقول
الرجال وقد بينه النبي صلى الله عليه وآله وبينه امير المؤمنين عليه السلام كذلك ومن المعلوم انه
لا اختلاف فيما انزله الله تعالى كما مر بيانه سابقا فكل من اختلف في الفتوى ولم يكن سببه ابتناء
احد قوليه على حديث وارد من باب التقية يكون حاكما بغير ما انزل الله من غير ابتناء على ضرورة التقية
واقول يمكن ان يقال الجماعة التي وقع منهم القسم الثاني من الاختلاف وهم جماعة قليلة نشأوا في
زمن الغيبة الكبرى اولهم الاقدمان ابن الجنيد وابن ابي عقيل وما اظن ثم بعدهما نسج على منوالهما
الشيخ المفيد ثم ابن ادريس الحلي ثم العلامة الحلي ثم من وافقه من المتاخرين معذورون من جهة
غفلتهم عن ان سلوك طريقة الاستنباطات الظنية مناقض لما هو من ضروريات مذهبنا
من انه صلى الله عليه وآله بين ما جاء في كل واقعة تحتاج اليها الامة الى يوم القيمة بحكم وخطاب
قطعي وقد اودع كل ما جاء به عند الائمة عليهم السلام وامر الناس بسؤالهم في كل ما لا يعلمون والرد
اليهم والتمسك بكلامهم عليهم السلام وهم عليهم السلام مهدوا اصولا لمرجع الشيعة اليها لا سيما في زمن
الغيبة الكبرى ومن القسم الثاني من الاختلاف ذهاب شيخنا المفيد قدس الله سره الى جواز
التمسك بالاستصحاب في نفس احكامه تعالى وفي نفيها وقد مر توضيحه في مسئلة من دخل في الصلوة
بتيمم لفقد الماء ثم وجد الماء في اثنائها وذهابه الى انه من دخل في الصلوة بتيمم ثم سبقه الحدث
فاصاب ماء يتوضأ ويبني بخلاف من دخل في الصلوة بوضوء وسبقه الحدث فانه يتوضأ ويستأنف الصلوة
مع انه تواترت الاخبار بان الحدث في اثناء الصلوة ينقضها والباعث له على ذلك انه كان في بعض
الاحاديث لفظ احدث فسبق ذهنه الى حمله على وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال ان يكون

المراد

المراد مطر السماء بل هذا الاحتمال اظهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا والسبب الذي ذكره صاحب المعالم
في صيرورة كثيرة من احاديث اصحابنا مضمرا في تاليفات المتاخرين بعد كونه غير مضمر في اصول
قدمائنا من انه كانت عادة قدمائنا ذكر اسم الامام المنقول عنه الحديث في اول الابواب ثم ذكر الضمائر
الراجعة اليه في سائر الابواب فلما نقل المتاخرون تلك الاحاديث الى تاليفاتهم وغيروا ترتيب الاحاديث
والتزموا ان لا يتصرفوا في عبارات القدماء اتوا بتلك الضماير من غير سبق مرجعها فصارت تلك
الاحاديث مضمرة جار في هذا الحديث واشباهه هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقية والصواب
حمله على التقية لان اباحنيفة ذهب الى ذلك لكن ما خصص الحكم بالمتيمم وذهابه الى ان ماء
الاواني ولو كان كرا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وذهاب ابن الجنيد الى جواز العمل بالقياس
وذهاب ابن ابي عقيل الى عدم انفعال الماء القليل بورود النجاسة عليه السؤال الرابع ان يقال
كيف عمل الاخباريين في فعل وجودي يحتمل ان يكون حراما في الشريعة ظهرت فيه شبهة الحرمة
لحديث ضعيف او لم تظهر وجوابه ان مقتضى قواعدهم وجوب التوقف ومصداق التوقف
ترك كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه فيجب ترك ذلك الفعل وترك تفتيش فاعله وانما قلنا هذا
مقتضى قواعدهم لانه يستفاد من الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة
ومن الاحاديث المشتملة على وجوب التوقف والتثبت في كل واقعة لم نعلم حكمها ومن الحديث
الذي اخرجه محمد بن ادريس الحلي عن اصل حسن بن محبوب بعد ذكره في اخر السرائر وذكره الامام ثقة
الاسلام في باب الكتمان حيث قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول والله ان احب اصحابي الي اورعهم وافقههم
واكتمهم لحديثنا وان اسوأهم عندي حالا وامقتهم الذي اذا سمع الحديث ينسب الينا ويروى عنا
فلم يعقله اشمأز منه وجحده وكفر من دان به وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج والينا
اسند فيكون بذلك خارجا من ولايتنا ومن الحديث الذي ذكره الشيخ السعيد قطب الدين
الراوندي قدس سره في الرسالة التي صنفها لاثبات صحة احاديث اصحابنا حيث قال قال الصادق
عليه السلام لا تكذبوا الحديث اذا اتاكم مرجي ولا قدري ولا خارجي فنسبه الينا فانكم لا تدرون لعله
شيء من الحق فتكذبوا الله واقول قد جرت بيني وبين جمع من المشتغلين بالعلم هذه الحكاية بعينها

فرايتهم كلما رويت عندهم حديثا من احاديث ائمتنا عليهم السلم ولم يجدوه موافقا لما في كتب من يقول
بالاجتهاد ذات الظنية من متاخري اصحابنا غضبوا وقدحوا فيه وفيمن يرويه ومن يعمل به ونسال
الله العفو والعافية لا يقال مقتضى ما ذكره محمد بن علي بن بابويه في بحث القنوت من كتاب من
لا يحضره الفقيه واستدل به على جواز القنوت بغير العربي حيث ذكر قال الصادق عليه السلم كل شي مطلق
حتى يرد فيه نهي اباحة كل فعل مالم يبلغنا فيه نهي ومن المعلوم ان المراد نهي يكون ابا عذرا
والمفروض فيما نحن بصدده عدم بلوغ ذلك النهي لانا نقول النهي قسمان نهي خاص ونهي عام والنهي
العام قد بلغنا اذ علمنا من الحديث المتواتر بين الفريقين المشتمل على حصر الامور في ثلثة ومن نظايره
وجوب التوقف علينا في كل واقعة لم يكن حكمها بينا عندنا معللا بان الشريعة قد كملت ولم
يبق واقعة خالية من حكم وارد من الله تعالى او معللا بالحذر عن ارتكاب المحرمات والوقوع
في الهلكات من غير علم وبهذا الجواب يندفع ما يتجه ان يقال ذكر شيخنا الصدوق في كتاب
التوحيد في باب الاستطاعة حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه قال حدثنا سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله رفع عن امتي تسعة الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق
مالم ينطق بشفة وذكر في باب التعريف والحجة والبيان حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي
الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم حدثنا ابي رضي الله عنه
قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من عمل بما علم كفي ما لم يعلم ومقتضى هذه الاحاديث
الشريفة ايضا ان لا يتعلق بنا تكليف مالم يبلغنا الخطاب الدال عليه وجه الاندفاع ان الخطاب العام
الدال على وجوب ترك كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه بلغنا وهو الحديث المشتمل على حصر الامور
في اليقين وفي الشبهة وعلى وجوب ترك ما ليس بيقيني جوازه والاحاديث المشتملة على وجوب
التوقف في كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه لا يقال يلزم من الحديث الذي ذكره ابن بابويه بطلان

الحسن

الحسن والقبح الذاتيين كما ذهب اليه جمهور الاشاعرة حيث قالوا لو عكس الله تعالى وجعل الكفر
واجبا وخلافه حراما لما كان قبيحا ولا محالا اذ ذاتيا لانا نقول هنا مسئلتان احديهما الحسن والقبح
الذاتيان والاخرى الوجوب والحرمة الذاتيان والذي يلزم من ذلك بطلان الثانية لا بطلان
الاولى وبين المسئلتين بون بعيد الا ترى ان كثيرا من القبائح العقلية ليس بحرام في الشريعة
ونقيضه ليس بواجب في الشريعة ومعنى القبح العقلي ما ينفر الحكيم عنه وينسب فاعله الى السفه
على ما ذكره المحقق الطوسي في بعض تصانيفه وقد سنح لي شيئان يؤيدان مضمون هذا الحديث
الشريف احدهما نقلي وهو قول الصادق عليه السلم ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما اتاهم و
عرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى وجه التاييد ان هذا الحديث
الشريف يدل على انه لم يتعلق باحد تكليف الا بعد بلوغ الخطاب اليه واما قوله عليه السلم بما اتاهم
وعرفهم فيحتمل ان يكون اشارة الى ما تواترت به الاخبار عنهم عليهم السلم من انه اخذ الاقرار
بالربوبية من الارواح في يوم الست بربكم او الى ما فهم من بعض الروايات من انه اذا اراد الله
تعالى تعلق الحكم التكليف باحد الهمه بانه موجود وبانه واحد وبان له رضا وسخطا وبدلالات
واضحة على ذلك وبانه تقتضي حكمته تعالى ان يعين احدا لتعليم الناس ما يرضيه وما يسخطه
ثم يبلغه دعوى النبوة والمعجزة على وفقها وما جاء به النبي صلى الله عليه واله من الواجبات
والمحرمات وح يتعلق به التكليف لا قبله ومن ثم وقع التصريح في مواضع من كتاب الكافي في باب
الشك ومنها باب من يعبد الله على حرف بان بعض من بلغتهم الدعوة اقروا بالشهادتين
باللسان وشكوا في نبوة محمد صلى الله عليه واله لا في التوحيد فانه دخلت معرفة التوحيد
قلوبهم وثانيهما عقلي وهو انه من المعلوم ان هذه التكاليف الظاهرية الشرعية مشتركة
بين من يقدر على الافكار والانظار التي ذكرتها المعتزلة للخلاص عن شبهة لزوم افحام الانبياء
عليهم السلم وبين من لم يقدر ونعلم ان مناط تعلق التكاليف كلها السماع من الشارع وعلم عدم
الاستقلال العقل بتعلق تكليف وعلم بطلان مذهب المعتزلة في هذه المسئلة نعني الحديث
الذي ذكره ابن بابويه في بحث القنوت انه لم يتعلق تكليف باحد الا بعد بلوغ الخطاب واعلم
ان مذهب جمهور الاشاعرة جواز الانعكاس واما مذهب بعضهم كالفاضل المدقق بدر الدين

الزركشي فهو ان الحسن والقبح ذاتيان والوجوب والحرمة شرعيان وانه لاملازمة بينهما فقال
في شرح جمع الجوامع تنبيهات الاول المعتزلة لاينكرون ان الله تعالى هو الشارع للاحكام انما
يقولون ان العقل يدرك ان الله تعالى شرع احكام الافعال بحسب مايظهر من مصالحها ومفاسدها
فهما عندهم موديان الى العلم بالحكم الشرعي والحكم الشرعي تابع لهما لاعينهما فما كان حسنا جوزه
الشرع وما كان قبيحا منعه فصار عند المعتزلة حكمان احدهما عقلي والاخر شرعي تابع له فبان
انهم لايقولون انه بمعنى العقاب والثواب ليس بشرعي اصلا خلافا لما توهمه عبارة المصنف
وغيره الثاني ما اقتصر عليه المص من حكاية قولهم هو المشهور وتوسط قوم فقالوا قبحها ثابت
بالعقل والعقاب يتوقف على الشرع وهو الذي ذكره اسعد بن علي الزنجاني من اصحابنا وابوا
الخطاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة نصا وهو المنصور لقوته من حيث
النظر وايات القران المجيد وسلامته من الوهن والتناقض فهيهنا امران احدهما ادراك العقل
حسن الاشياء وقبحها والثاني ان ذلك كاف في الثواب والعقاب وان لم يرد شرع ولاملازمة بين
الامرين بدليل وما كان ربك مهلك القرى بظلم اي بقبيح فعلهم واهلها غافلون اي لم ياتهم
الرسل والشرائع ومثله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت ايديهم اي من القبائح فيقولوا ربنا
لولا ارسلت الينا رسولا انتهى كلام الفاضل الزركشي السؤال الخامس ان يقال كيف عملكم معشر
الاخباريين في حديث ضعيف يدل على وجوب فعل وجودي وجوابه ان يقال نوجب التوقف
عن تعيين احد المحتملات ومصداقه في هذه المباحث ان لانقتحم بفعل او قول او ترك مبني
على القطع باحد المحتملات بعينه ويجوز له ان ياتي بفعل او قول او ترك يجامع جميع المحتملات
او يجامع حال التردد والشك فيها فاذا دار الفعل بين الوجوب والحرمة يجب عليه تركه مادام
كذلك واذا دار بين الوجوب والندب والكراهة فله فعله بنية مطلقة وله تركه ويجب
السؤال والتفتيش عن الحكم ونحن معذورون مادمنا ساعين ومن الموضحات لذلك قولهم
عليهم السلام ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم السؤال السادس كيف عملكم في حديث صحيح
يحتمل الوجوب والحرمة كامر يحتمل التهديد وجوابه ان يقال نوجب التوقف ومصداقه هنا
الترك كما مر ومما يوضح هذا المقام ما رواه الامام ثقة الاسلام في كتاب الكافي عن كتاب صفوان

عن معوية

عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسالتهم
فقالوا ما ندري اعليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة
فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ما قدرت عليه بعدما تخرج من
الحرم بقدر ما لايفوتها وما رواه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن اناس من اصحابنا حجوا بامراة معهم فقدموا الى الوقت وهي لاتصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان
تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسالوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت
فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسالوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله
نيتها وجه التوضيح انها تركت فعلا واجبا في الواقع لاحتمال حرمته عندها والامام عليه السلام
قررها على ذلك ولم ينكر عليها بل استحسن نيتها بقوله عليه السلام قد علم الله نيتها السؤال السابع
ان يقال كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الحرمة والكراهة وجوابه انا نوجب التوقف وتقدم
بيان مصداقه السؤال الثامن ان يقال كيف عملكم في حديث صحيح يحتمل الوجوب والندب وجوابه
ان يقال نوجب التوقف عن تعيين احد الاحتمالين ثم نقول ان كان ظاهره الوجوب يجب فعله
بنية مطلقة احتياطا وكذلك مع تساوي الاحتمالين وان كان ظاهره الندب وباطنه الوجوب فوجوبه
موضوع عنا وبعدما احطت خبرا بالاحاديث الناطقة بوجوب التوقف والتثبت في كل واقعة
لم يكن حكمها بينا واضحا وبقوله صلى الله عليه واله في الحديث المتواتر بين الفريقين انما الامور ثلثة
امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وشبهات بين ذلك والوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات ومن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات
وهلك من حيث لايعلم وبقول الكاظم عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج حيث قال قلت له
بعض اصحابنا سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط
حتى تسالوا عنه فتعلموا وبما روى الفريقان عنه صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ومن اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه وبقول الكاظم عليه السلام في مكاتبة عبد الله بن وضاح
ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك وبقولهم عليهم السلام ما حجب الله علمه
عن العباد موضوع عنهم سهل عليك الجواب عن هذه الاسولة وهنا فايدتان الاولى انه صلى الله عليه واله

حصر الامور اى القضايا فى ثلثة احدها ما بين رشدها وثانيتها ما بين غيها وثالثها ما ليس هذا ولا ذاك
وسماها شبهة فنعلم من ذلك ان كل ما ليس بيقينى حتى الظنى شبهة **الفائدة** الثانية انه وقع فى كلامهم
عليهم السلم وقع اطلاق الجاهل على غير القاطع بالحكم سواء كان شاكا او ظانا والجاهل بهذا المعنى يجب عليه
التوقف ووقع اطلاقه على الغافل الذاهل ذهنه عن تصور المسئلة والجاهل بالمعنى الاخير لا يجب
الاحتياط لا لانه لا يلزم تكليف الغافل وقد وردت فى هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى
ابرهيم عليه السلم قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهالة اهى ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا
كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها وقد يعذر الناس فى الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باى
الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته انها فى عدة فقال احدى الجهالتين
اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو
فى الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور فى ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما
متعمدا والاخر بجهالة فقال الذى تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وانما قلنا ان المراد بالجاهل
فى هذه الصحيحة الغافل لا الظان والمتردد لانهما يقدران على الاحتياط دون الغافل السؤال التاسع
ان يقال كيف عملكم معاشر الاخباريين فى الظواهر القرانية مثل قوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى
او لامستم النساء وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وفى ظواهر السنن النبوية مثل قوله صلى الله
عليه واله لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وجوابه ان يقال نحن نوجب الفحص عن حالهما بالرجوع الى كلام
العترة الطاهرة عليهم السلم فاذا ظفرنا بالمقصود وعلمنا حقيقة الحال عملنا بهما والا اوجبنا التوقف
والتثبت ولا يجوز التمسك بما تمسكت به العامة من انه صلى الله عليه واله لم يخص احدا بتعليم كما
جاء به وبتعليم تفسير القران وما جاء به من نسخ او قيد او تاويل او تخصيص بل اظهر كلما جاء به عند
اصحابه وتوفرت الدواعى على اخذه ونشره ولم يقع بعده صلى الله عليه واله فتنة اوجبت اخفاء بعضه
ومن انه لولا ذلك لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة ولزم الاغراء بالجهل وذلك لما علم بالضرورة
من انه صلى الله عليه واله اودع كل ما جاء به عند العترة الطاهرة عليهم السلم وامر الناس بسؤالهم
والرد الى الرجوع اليهم واى بيان اقوى من ذلك ولنذكر امثلة لوجوب التوقف والاحتياط منها
اذا وقع نكاح لم نعلم صحته وفساده يجب على الزوج ترك الاستمتاع بها وترك التزويج بخامسة وباختها

ويجب على الزوجة ان لا تمكنه من نفسها وان لا تتزوج بغيره ويجب على الزوج احد الامور الثلثة
اما طلاقها واما العقد الجديد واما الانفاق عليها ان رضيت بمجرد الانفاق وان طلبت احد الامرين
الطلاق والعقد الجديد يجب عليه ولو امتنع من ذلك لوجب حبسه من باب الامر بالمعروف و
النهى عن المنكر ومن باب الدفاع ولو هرب فرارا من احد الامرين ولم يتمكن منه فلقائل ان يقول
يستفاد من قوله صلى الله عليه واله لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام ومن الحديث الشريف المتضمن لجواز
ان يطلق الحاكم زوجة مفقود الخبر بعد الاستخبار عنه من باب مفهوم الموافقة المسمى بالقياس
الجلى والقياس بطريق الاولى جواز ان نطلقها ومنها اذا وقع بيع بستان لا نعلم صحته يقوم احد
من باب الحسبة بعمارته ولا يجوز للبائع ولا للمشترى التصرف فى ثمرته ويجوز حفظها وبيعها من
باب الحسبة الى ان يظهر الحق ولو كان احدهما الاخر باختيار احد الامرين من الاقالة وتجديد
الصيغة الصحيحة يجب على الاخر ذلك ولو ابى وهرب فرارا فقد مضى حكمها السؤال العاشر كيف
عملكم معاشر الاخباريين فيما اذا علمنا اشتغال الذمة بعبادة وتحيرنا فى وجه الخلاص منها لجهلنا
بكيفيتها وجوابه انا نوجب التوقف ومصداقه هنا الاحتياط بالجمع بين الفعلين الوجوديين
كما مر بيانه مثاله اذا عزم مسافر على اقامة عشرة ثم بدا له قبل ان يصلى صلوة تامة او بعدها ولم نقطع
بما هو حكم الله ولم يتمكن من سؤال عالم به يجب عليه الاحتياط بان يجمع بين القصر والاتمام لدخوله
تحت الاحاديث المتضمنة وجوب التوقف والتثبت وتحت القاعدة الشريفة المستفادة من
كلام الكاظم عليه السلم فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة وتحت نظايرها ويجب عليه الامساك
عن المفطرات بنية الاحتياط كما مر فى مسئلة المتحير فى وجوب صلوة الجمعة عليه او صلوة الظهر
مكانها لا يقال الجمع بين القصر والاتمام غير متلقى من الشارع فيكون بدعة لانا نقول فى الاحاديث
المتضمنة لوجوب الاحتياط ولوجوب التوقف فى كل واقعة لم نعلم حكمها بعينه اذن وتصريح
بوجوب الجمع ولا استبعاد فى ذلك بل له نظاير فى الشريعة من جملتها من فاتته صلوة لا يعلمها
بعينها ومن جملتها من يريد الصلوة فى الثوبين المشتبهين ومن جملتها المتحير فى تعيين جهة القبلة
بخلاف ما اذا وجب على رجل وطى امراته واشتبهت باجنبية فانه وجب عليه الترك لان وطى
الاجنبية محرم مطلقا بخلاف الجمع بين القصر والاتمام فانه محرم عند العلم بوجوب احدهما بعينها

لا مطلقا السؤال الحادي عشر كيف علمكم معاشر الاخباريين فيما اذا كانت الحيرة في غير احكام الله
تعالى مثاله قصد رجل مسافة ولم يعلم انها بلغت الحد المعتبر شرعا ومثاله الاخر ان نشك في هلال
شهر رمضان او هلال عيد الفطر او هلال عيد الاضحى او ان الصوم يضر بالمريض ام لا او ان الحرم
على الكرم بلغ قدر النصاب ام لا الجواب ان كل صورة يكون تحصيل القطع منها متعذرا او متعسرا
اكتفى الشارع فيها بالظن او بالقطع بالعلامات المفيدة للظن مثل استقبال جهة الكعبة ومثل
اضرار الصوم بالمريض فيجب التفحص ومع العجز يحتاط المتحير في القبلة ويتمسك بالاصل المتحير في الاضرار
فيبنى على عدم الاضرار وكل صورة يتمكن من القطع فيها من غير مشقة لا يتحمل مثلها عادة كالهلال
وكدخول وقت الصلوة وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وكبلوغ الابل قدر النصاب المعتبر شرعا
اعتبر امرا حيانا من رؤية او شهادة او غيرهما فيجب التفحص ومع العجز عن الظفر بالمقصود يبنى على
العدم في هلال شهر رمضان وفي هلال عيد الفطر ويحتاط في هلال عيد الاضحى لاشتغال
ذمته بايقاع افعال الحج في وقت معين وقد اشتبه عليه بالغيم هذا مقتضى الخيالات الاصولية
التي قد تصيب وقد تخطئ كما هنا والحق ان حكم الاهلة الثلثة واحد وكلها داخل تحت القاعدة
الشريفة المتواترة وهي قولهم عليهم السلم لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين اخر
فيحكم ببقاء الشهر الاول الى ان يحصل اليقين بما يوجب شرعا الحكم بدخول الشهر الثاني كشهادة
عدلين او اخبار صبي مفيد لليقين لقرينة مقامية واما امرهم عليهم السلم بتكرير اعمال ليلة القدر
اذا اشتبه الهلال بالغيم فهو كامرهم عليهم السلم بصوم يوم الشك بنية شعبان ولا يدل على
مشروعية الوقوف بعرفة مثلا يوم الثامن اذا اشتبه الهلال احتياطا لا بطريق الوجوب ولا
بطريق الاستحباب كما لا يدل على مشروعية صلوة العيد يوم التاسع مثلا احتياطا اذ ليس وقوف
مطلوب شرعا يوم الثامن ولا صلوة عيد يوم التاسع بخلاف اعمال ليلة القدر فانها مشروعة
في غير ليلة القدر وبخلاف الصوم فانه مشروع في سلخ شعبان ايضا ويحتاط في مسئلة المسافة
بالجمع بين القصر والاتمام كما يحتاط في مسئلة بلوغ الماء قدر الكر بالاجتناب عنه والتيمم ويتوقف
في مسئلة بلوغ الابل البعيدة عنه قدر النصاب ليظهر حقيقة الحال والحديث الوارد في دخول
وقت الصلوة المشتمل على قولهم عليهم السلم تاخذ بالحائط لدينك صريح في وجوب القطع في مسئلة

الوقت

الوقت كما ان الاحاديث الواردة في استقبال الكعبة صريحة في كفاية الظن في مسئلة القبلة ثم اقول
انظر ايها اللبيب كيف فرق الشارع بين الحيرة في نفس احكامه وبين الحيرة في غير احكامه فاوجب
التوقف في الاولى دائما واوجب البناء على العدم تارة والبناء على الاحتياط تارة في الثانية فلا
مجال لما فعله العامة وجمع من الخاصة في كثير من المسائل الاصولية من اجراء حكم مسئلة
التحير في غير احكامه تعالى من البناء على العدم في مسئلة التحير في نفس احكامه تعالى السؤال الثاني عشر
هل يكون عندكم حكم هلال شهر رمضان وحكم بلوغ المال حد النصاب وحكم بلوغ المال
قدر الاستطاعة للحج واحدا يعني كما يجب في مسئلة الهلال التفحص كذلك يجب هنا ام لا الجواب انه
ليس حكم المسئلتين واحدا وذلك لانه بلغنا وجوب صوم شهر معين من اشهر السنة فيجب
رعاية ذلك فيجب التفحص ولم يبلغنا انه لابد من بلوغ مالنا قدر النصاب او قدر الاستطاعة
في وقت ما حتى يجب علينا التفحص عن ذلك واذا حدث في قلبنا ظن بلوغ المال قدر النصاب
فللصورتان احديهما صورة يتعذر تحصيل القطع بالقدر الواجب فيها عادة كما في الحرم والكرم والاخرى
لا يتعذر كما في الابل وحكم الصورة الثانية حكم بلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا وحكم بلوغ الماء
قدر الكر وفي الصورة الاولى يكفي الظن والحديث الوارد في باب الزكوة المتضمن خرص الاثمار
على اصولها ثم ضمان المالك حصة الفقراء اذا اراد ان يتصرف فيها صريح في كفاية الظن في
الصورة الاولى وتوضيح المقام انا لا نحكم بوجوب الزكوة في الحرم وفي الابل الا بعد القطع ببلوغهما
قدر النصاب لدخول هذه الواقعة تحت قولهم عليهم السلم لا ينقض يقينا بشك ابدا فان الحالة
السابقة القطع بعدم وجوب النصاب عندنا وبعدم وجوب الزكوة في مالنا وبعد ما قطعنا
بذلك نفرق بين البابين في القدر الواجب بان في احدهما يكفي الظن كما في جهة الكعبة دون
الاخر كما في بلوغ الماء قدر الكر وكما في بلوغ المسافة قدر القصر ومن ظن انه احتلم فلم يجب ان
يتفحص كمن ظن انه اصاب ثوبه نقطة من بول عند من يقول بان خطاب الشارع اذا كان من باب
الكراهة او الترجيح يعم الصبي المميز وعند من يقول باختصاص خطاب الشارع كله بالبالغ العاقل
لا يستحب بقي الكلام في من ظن انه كمل خمسة عشر سنة هل يجب عليه التفحص ام لا الجواب والظاهر لا لان
تعلق التكاليف انما يكون بعد ثبوت البلوغ السؤال الثالث عشر هل يكون حكم مثل بلغنا حديث

ضعيف صريح في وجوبه وحكم نفل بلغنا حديث صحيح صريح في انه مطلوب غير صريح في وجوبه وندبه
واحد من جهة جواز الترك وجوابه ان المفروض الثاني صور احديها ان يكون الظاهر الوجوب
ولم يكن نصا فيه ومن المعلوم ان الترك ح من باب الجرأة في الدين وتعيين الاحتمال الظاهر كذلك
جرأة في الدين فيجب الاحتياط في الفتوى والعمل وثانيتها تساوي الاحتمالين وههنا يجب التوقف
عن تعيين احدهما ومصداقه الاحتياط وثالثتها ان يكون الظاهر الندب وقد مضى حكمه سابقا
لا يقال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السلم صريحة في وجوب الاحتياط في هذا
الموضع ايضا لانا نقول تلك الصحيحة وردت في من علم اشتغال الذمة بشيء ولم يعلم كيفيته بعينها
ورواية عبد الله بن صباح عن الكاظم عليه السلم وردت فيمن علم ان الصلوة واجبة عليه في وقت
معين ولم يقطع بدخول ذلك الوقت فان قلت قوله صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
شامل لما نحن فيه قلت لا يوجب القطع لجواز ان يكون المراد به العدول عن فعل وجودي يحتمل
الحرمة او يكون المراد به الاستحباب كما ذهب اليه جمع من العامة والخاصة ولنا ان نقول الفرض
الاول والصورة الثالثة مندرجان تحت قوله عليه السلم ما حجب الله علمه عن العباد موضوع
عنهم وقوله عليه السلم رفع القلم عن تسعة اشياء من جملتها ما لا يعلمون نحن معذورون ما دمنا
متفحصين وخرج عن تحتهما كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه بالحديث المشتمل على حصر الامور
في ثلثة ونظايره ومن هنا ظهر عليك وانكشف لديك الفرق بين احتمال وجوب فعل وجودي
وبين احتمال حرمته بانه لا يجب الاحتياط في المسئلة الاولى ويجب الاحتياط في المسئلة الثانية
ومن جملة الغرايب التي وقعت من جمع من متأخري الخاصة موافقا للعامة انهم اذا رأوا خطابا
يحتمل وجوب فعل واستحبابه كالاحاديث الواردة في غسل الجمعة يفتون بان المظنون انه مندوب
في حكم الله تعالى ويتمسكون في ذلك بالبراءة الاصلية وكذلك اذا رأوا خطابا يحتمل الحرمة و
الكراهة يفتون بان المظنون انه مكروه في حكم الله تعالى للبراءة الاصلية وعدم ظهور مخرج عنها
وهم في غفلة عن دقيقة هي انا علمنا ورود حكم من الله تعالى في هذه الواقعة ولم نعلمه بعينه
هل هو وجوب او ندب او حرمة او كراهة ومن المعلوم ان احكامه تعالى تابعة للحكم والمصالح
المنظورة له تعالى ولم يمكن ان يقال مقتضى المصلحة موافقة البراءة الاصلية وبالجملة التمسك

بالبراءة

بالبراءة الاصلية انما يتجه عند من لم يقل بالواجبات الذاتية ومحرماتها ثم على هذا المذهب
انما يتجه قبل اكمال الدين او بعده مع تجويز خلو بعض الوقايع عن حكم وارد من الله تعالى نعم يمكن
ان يقال بناء على ما نقله في كتاب العدة رئيس الطائفة عن سيدنا الاجل المرتضى رضي الله عنهما
من انه ذهب الى ان في زمن الفترة الاشياء على الاباحة بمعنى انه لم يتعلق باهل زمن الفترة
شيء من التكاليف المخفية عنهم الواردة من الله تعالى اذ تعلق التكليف يتوقف على بلوغ
الخطاب عند الاشاعرة ويتوقف على احد الامرين نطق العقل بالحكم او بلوغ الخطاب عند
المعتزلة ومن وافقهم والمفروض انتفاء الامرين في زمن الفترة فانتفى تعلق التكليف ان من
لم يفطن بحكم الله في واقعة لم يتعلق به ذلك الحكم لكن هذا خلاف قواعدهم لانهم لم يبنوا
فتاويهم على ان زماننا زمان الفترة بل يقولون هكذا نزلت الشريعة وبين المقامين بون
بعيد وتوضيح المقام ان اهل الفترة معذورون لغفلتهم عن ورود الشريعة وكذلك من علم
اجمالا ولم يعلم تفصيلها وبعد العلم بالتفصيل في امهات الاحكام سئل الله اذن لكم ام على الله
تفترون وسئل لا تقف ما ليس لك به علم وسئل ان الظن لا يغني من الحق شيئا مع قوله تعالى
الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وغير ذلك لا يتجه العذر ثم اعلم
ان التمسك بما اختاره السيد المرتضى في زمن الفترة انما يجري في زمن الغيبة في سقوط وجوب
فعل وجودي في الفتوى بسقوطه عنا ما دمنا جاهلين متفحصين ولا يجري في سقوط حرمته
لانه بلغنا القواعد الكلية الواردة عنهم عليهم السلم المشتملة على وجوب الاجتناب عن كل فعل
وجودي لم نقطع بجوازه عند الله تعالى هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث والكلام على
توفيق الملك العلام وولاية اهل الذكر عليهم السلم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله
ذو الفضل العظيم ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا السؤال الرابع عشر اذا اغتسل رجل
غسل يوم الجمعة ولم يكن على وضوء ثم شك في كون الوضوء بعد غسل الجمعة بدعة وفي
وجوبه بعده للصلوة وعجز عن تحصيل العلم بما هو حكم الله كيف يكون حكمه جوابه يجب عليه
الوضوء لانه علم اشتغال ذمته بما يتوقف على الطهارة ولم يعلم تلك الطهارة بعينها والوضوء
بعد الغسل بدعة اذا علم ان الغسل يغني عنه والمفروض انه جاهل بحكم الله متردد فيه وكذلك

او اشك احد في ان الذي خرج منه بول او مني مع علمه بانه احدهما يجب عليه الطهارتان الى اخر
السؤال الخامس عشر كيف علمكم في ماء وردت عليه نجاسة ونشك في بلوغه كرا وتعذر الاعتبار
والاختبار والخبر الثابت فهل توجبون الجمع بين الطهارتين او تكتفون بالتيمم او بالوضوء
بهذا الماء جوابه ان مقتضى الاحاديث الواردة في باب الكر تعليق الحكم بنجاسة ذلك الماء على
العلم بعدم بلوغه كرا او تعليق الحكم بطهارته على العلم ببلوغه كرا ومقتضى هذين التعليقين
مقتضى الروايات الدالة على وجوب التوقف في كل ما لم نعلم حكمه بعينه وجوب التوقف عن الحكمين
ومن المعلوم ان التوقف ملزوم للاجتناب عنه فتعين الاكتفاء بالتيمم وهذه المسئلة عندي
كساير ما اختاره من القطعيات لا يقال الاصل عدم بلوغه كرا فيحكم بنجاسته لانا نقول يلزمك
وجوب الاجتناب عمن باشره من زعم انه علم كريته وايضا هذا خلاف ظاهر النصوص لان ظاهرها
تعليق الحكمين على العلمين وايضا لا يصح استعمال لفظ الاصل هنا بشيء من معانيه كما لا يخفى على اللبيب
ولا يقال الاصل طهارة الماء وايضا تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم بان كل شيء طاهر حتى يستيقن
انه قذر وبانه كل ما طاهر حتى يستيقن انه قذر لانا نقول التمسك بالاصل وبتلك الاخبار
انما يتجه اذا لم نعلم طرق تلك الحالة وبعد علمنا بطرقها لا يتجه على انا نقول الروايات الواردة
في الانائين المشتبهين والروايات الواردة في الثوبين المشتبهين والواردة في اختلاط اللحم
المزكى بغير المزكى والواردة في اختلاط الحلال بالحرام موجبة للقطع بوجوب الاجتناب عن ذلك
الماء وعن الانائين المشتبهين ثم اعلم ان هنا اقساما ثلثة المحكوم عليه بالطهارة والمحكوم عليه
بالنجاسة والمحكوم عليه بوجوب التوقف عن الحكمين وبوجوب الاجتناب عنه ومن المعلوم
ان الملاقي لاحد الثلثة حكمه حكم احد الثلثة وللمتاخرين في هذه المسايل تدقيقات لا شيء
عليها ولا مرقى عليها والله الموفق للصواب **فايدة** يختلف طريقة الاحتياط في احكام
الله تعالى بحسب قلة البضاعة في علم الحديث وكثرتها وهذا يقتضي وجوب رجوع المتحير
الواجب عليه الاحتياط الى من هو اعلم منه لان هذا نوع من الاحتياط الواجب عند الامكان ومع
العجز عن ذلك او الغفلة عنه فهو موكول الى طريقته تخطر ببالهم دفعا للحرج البين الواضح واما
ظن ضرر الصوم بالمريض فقد يكون من الظنون الوجدانية المختصة بصاحب المرض وقد يكون

من الظنون المشتركة بين اهل الخبرة ففي الصورة الاولى موكول الى نفسه وقع التصريح به في الاحاديث
معللا بقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة واما طريق حفظ انواع الودايع فيختلف باختلاف
احوال الامكنة والازمنة وبحسب تجاريب الناس فيجب الرجوع فيه الى ظن اهل الخبرة كما في خرص
الاثمار ومع الغفلة عن ذلك او العجز عنه فهو موكول الى ما يخطر بباله ولا حاجة في جميع تلك
الصور الى قطع ويقين لما مر من الفرق بين باب احكام الله تعالى وبين باب غير احكام الله تعالى
وهنا دقيقة اخرى وهي انه كثيرا ما تجامع براءة الذمة من الاثم اشتغال الذمة بقيمة الشيء
او بالدية ولكن هذه الفوايد على ذكرنا تنتفع بها في مواضع لا تعد ولا تحصى ان شاء الله تعالى
السؤال السادس عشر كيف علمكم في من شك بين حرمة عبادة ووجوبها عليه كمراة حاضت
عند الميقات وشكت بين وجوب الاحرام عليها وبين حرمته ولم تجد عالما بحكم الله في المسئلة
وكمراة اشتبه عليها وعلى اهل الخبرة من النساء ان دمها دم الحيض او العذرة او القرحة فشكت
في حرمة الصلوة وفي وجوبها وكفاقد الطهورين يشك بين وجوب الصلوة وبين حرمتها
ولم يجد عالما بحكم الله في المسئلة وجوابه ما تقدم من وجوب التوقف ومن ان مصداقه هنا
ترك الفعل الوجودي لعدم القطع بجوازه وقد مر ان تقريره عليه السلم المراة التي تركت الاحرام
عند الميقات لحيضها وجهلها بحكم الله فيها مؤيد لما ذكرناه من ان مصداق التوقف هنا
ترك الفعل الوجودي وايضا قد تواتر عن الائمة الاطهار عليهم السلم اياك ان تفتي الناس برايك
او تدين الله بما لا تعلم والمتردد بين حرمة عبادة ووجوبها غير عالم بها فليس له ان يدين
الله بها ولو كان الاستصحاب الذي اعتبرته الشافعية وجمع من متاخري الخاصة صحيحا لجاز
في احكام الله تعالى لما نطقت الاحاديث بخلافه في هذه المواضع فعلم ان معنى قولهم عليهم السلم
لا تنقض يقينا بشك ابدا وانما تنقضه بيقين اخر كلام ورد في موضع ورود ذلك
الحديث واشباهه الذي جعل الشارع ناقض الشيء انما جعل اليقين به ناقضا لا الظن به
ولا الشك فيه السؤال السابع عشر ما قولكم في حيوان خرج من البحر لم نعلم حكم الله فيه جوابه
التوقف ومصداق التوقف الاجتناب عن اكله وترك الافتاء بحله وبحرمته وترك الانكار
على من اكله اذا احتمل علمه بحليته لا يقال قولهم عليهم السلم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم جار هنا

لانا نقول من المعلوم ان المراد بان ما حجب الله العلم بوجوبه عن العباد وجوبه موضوع عنهم
وقد مر تحقيقه وكذلك ما حجب الله العلم بحرمته حرمته موضوع عنهم وما حجب الله العلم بوجوب
التوقف فيه التوقف فيه موضوع عنهم وهنا وجوب التوقف معلوم بالروايات وقد مر تحقيقه
ثم اقول ما اشتهر في كتب الشافعية وجمع من متاخري الخاصة كتمهيد القواعد للشهيد الثاني رحمه الله
تعالى من الفرق بين الطهارة وبين حلية الاكل لان النجاسات محصورة وما ليس بنجس غير محصور و
ماكول اللحم محصور وغير ماكول اللحم غير محصور فعلى هذه القاعدة نحكم بطهارته وبعدم حليته اكله
كلام خطابي تخيلي لا يجوز التمسك به في احكام الله تعالى **فايدة** الشيء الذي يجب علينا الاجتناب عنه
لشبهة اذا لم يجتنب عنه غيرنا لا يجوز نهيه لان النهي عن المنكر انما يكون مع علم الناهي بحرمته لا الفاعل
الوقوف عند الشبهة يجب عليه ايضا الا انا نقول ربما يكون هو في غفلة عنها او ربما يعلم حاله من الجواب
الاول ايضا وعلى انه يجب على العالم تبليغ علمه ولا يجب عليه تبليغ ما اشتبه عليه السؤال الثامن عشر
ذكر الفاضل المدقق مولانا احمد الاردبيلي قدس الله سره في اول تفسيره لايات الاحكام اعلم ان
هنا فايدة لابد قبل الشروع في المقصود من الاشارة اليها وهي ان المشهور بين الطلبة انه لا يجوز
تفسير القران بغير نص واثر حتى قال الشيخ ابو علي الطبرسي قدس الله سره في تفسيره الكبير واعلم انه قد صح
عن النبي صلى الله عليه واله وعن الائمة عليهم السلام ان تفسير القران لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح
وروى العامة عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من فسر القران برايه فاصاب الحق فقد اخطا قالوا
وكره جماعة من التابعين القول في القران بالراي كسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول
في ذلك ان الله سبحانه ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما فقال لعلمه الذين
يستنبطونه منهم وذم اخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران
ام على قلوب اقفالها وذكر ان القران منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرانا عربيا الى ان قال
هذا ومثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على رايه ولم يعمل
شواهد الفاظه فاصاب الحق فقد اخطا الدليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال القران
ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قسم وجوه التفسير
على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير تعرفه العلماء وتفسير

لا يعلم

لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع التي في القران
وجمل دلايل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع كلامهم
واما الذي تعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا الله عز وجل فهو
ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة تم كلامه اقول تحرير الكلام ان الخبر محمول على ظاهره غير متروك
الظاهر وانه صحيح مضمونه على ما اعترف به في اول كلامه حيث قال صح عن النبي صلى الله عليه واله بيانه ان
الشيخ ابا علي رحمه الله قال في اول تفسيره التفسير معناه كشف المراد عن اللفظ المشكل والتاويل رد
احد المحتملين الى ما يطابق الاخر وقيل التفسير كشف المغطى والتاويل انتهاء الشيء ومصيره وما يؤول
اليه امره وهما قريبان من الاولين فالمعنى من فسره بين وجزم وقطع بان المراد من اللفظ المشكل
المجمل والمتشابه كذا بان يحمل المشترك اللفظي مثلا على احد المعاني من غير مرجح وهو اما دليل نقلي
كخبر منصوص او اية اخرى كذلك او ظاهر او اجماع او عقلي او المعنوي المراد به احد معانيه بخصوصه
بدليل غير الدليل المذكور على فرد معين فقد اخطا وبالجملة المراد من التفسير الممنوع برايه وبعض
هو القطع بالمراد من اللفظ الذي غير ظاهر فيه من غير دليل بل بمجرد رايه وميله واستحسان عقله من غير
شاهد معتبر شرعا كما يوجد في كلام المبدعين وهو ظاهر لمن تتبع كلامهم والمنع منه ظاهر عقلا
والنقل كاشف عنه وهذا المعنى غير بعيد عن الاخبار المذكورة بل ظاهرها ذلك انتهى كلامه اعلى الله
مقامه وانا اقول اول كلام الفاضل الصالح نور الله مرقده ناطق بغفلته عن الاحاديث الواردة
عن اهل الذكر عليهم السلام المتعلقة باصول الفقه والمتعلقة بما يجب على الناس بعد موته صلى الله عليه واله
والمتعلقة بكتاب الله والمتعلقة بكلام رسول الله صلى الله عليه واله امعان النظر فيها او دخول
شبهة عليه اوجب طرح تلك الاحاديث او تاويلها برعمه وينبغي ان تحمل فعله على احسن الوجوه
التي ذكرناها لانه كان من عظماء المقدسين قدس الله ارواحهم وتلك الاحاديث الشريفة مع تواترها
معنى صريحة في ان استنباط الاحكام النظرية من كتاب الله ومن السنن النبوية شغلهم صلوات الله
عليهم لا شغل الرعية معللا بانه صلى الله عليه واله بامر الله تعالى خص امير المومنين واولاده الطاهرين
عليهم السلام بتعليم ناسخ القران ومنسوخه وبتعليم ما هو المراد منه وبتعليم ان اية من القران باقية
على ظاهرها واية ايه منه لم يبق على ظاهرها وبان كثيرا من ذلك مخفي عندهم عليهم السلام وبان ما اشتهر

بين العامة من ان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من حكم وتفسير ونسخ وتقييد وغيرها اظهره بين
يدي اصحابه وتوفرت الدواعي على اخذه ونشره ولم تمنع بعده صلى الله عليه واله فتنة اقتضت
اخفا بعضها غير صحيح وثانيا ان احاديثهم عليهم السلم صريحة في ان مراده تعالى من قوله لعلمه الذين
يستنبطونه منهم ومن نظايره اهل الذكر عليهم السلم خاصة لا اصحاب الملكة من الرعية واما كلام ابن
عباس فمعناه واضح لا غبار عليه وهو ان معاني القران بعضها من ضروريات الدين يعرفه المسلمون
كوجوب الصلوة والزكوة والحج اما من القران او من غيره وبعضها من ضروريات اللغة يعرفها
كل عارف بها وبعضها من النظريات لا يعلمها الا العلما واقول الظاهر ان مراده علما ال محمد عليهم السلم
لانه من تلامذة امير المومنين عليه السلم والظاهر انه تكلم موافقا لما سمعه منه عليه السلم وفي التهذيب
في باب الزيادات في القضا والاحكام سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد
عن عاصم قال حدثني مولى سلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلم يقول يا ايها الناس اتقوا
الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولا ال منه الى غيره
وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم فقالوا
يا امير المومنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسال عن ذلك علماء ال محمد عليهم السلم
وفي كتاب بصاير الدرجات في باب ان الائمة عليهم السلم اعطوا تفسير القران محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن عاصم قال حدثني مولى سلمان عن عبيدة السلماني قال سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا
الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى غيره
من قال قولا وضع على غير موضعه كذب عليه فقال عبيدة وعلقمة والاسود واناس معهم يا امير المومنين
فما نصنع بما خبرنا في المصحف فقال سلوا عن ذلك علماء ال محمد اقول ثالثا ذكر العلامة ابو علي الطبرسي
في اوايل مجمع البيان روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال
من قال في القران بغير علم فليتبوء مقعده من النار وصح عنه عليه السلم من رواية العام والخاص انه
قال اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا
على الحوض وانما اخذف اسانيد هذه الاحاديث ايثارا للتخفيف ولاشتهارها عند اصحاب الحديث
ثم ذكر واعلم ان الخبر قد صح عن النبي صلى الله عليه واله وعن الائمة القائمين مقامه عليهم السلم ان تفسير القران

لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنص الصريح وروت العامة ايضا عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من فسر
القران برايه فاصاب الحق فقد اخطا قالوا وكره جماعة من التابعين القول في القران بالراي كسعيد
بن المسيب وعبيدة السلماني ونافع وسالم بن عبد الله وغيرهم والقول في ذلك ان الله سبحانه
ندب الى الاستنباط واوضح السبيل اليه ومدح اقواما عليه فقال لعلمه الذين يستنبطونه منهم وذم
اخرين على ترك تدبره والاضراب عن التفكر فيه فقال افلا يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها
وذكر ان القران منزل بلسان العرب فقال انا جعلناه قرانا عربيا وقال النبي صلى الله عليه واله
اذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض
الحايط فبين ان الكتاب حجة ومعروض عليه وكيف يمكن العرض عليه وهو غير مفهوم المعنى فهذا و
امثاله يدل على ان الخبر متروك الظاهر فيكون معناه ان صح ان من حمل القران على رايه ولم يعمل بشواهد
الفاظه فاصاب الحق فقد اخطا الدليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان القران
ذلول ذو وجوه فاحملوه على احسن الوجوه وروي عن عبد الله بن عباس انه قسم وجوه التفسير
على اربعة اقسام تفسير لا يعذر احد بجهالته وتفسير تعرفه العرب بكلامها وتفسير تعرفه العلما
وتفسير لا يعلمه الا الله عز وجل فاما الذي لا يعذر احد بجهالته فهو ما يلزم الكافة من الشرايع
التي في القران وجمل دلايل التوحيد واما الذي تعرفه العرب بلسانها فهو حقايق اللغة وموضوع
كلامهم واما الذي يعلمه العلماء فهو تاويل المتشابه وفروع الاحكام واما الذي لا يعلمه الا
الله فهو ما يجري مجرى الغيوب وقيام الساعة انتهى كلام العلامة ابي علي الطبرسي قدس الله
سره واعلى مقامه واقول اول كلامه قدس سره صريح في انه لا يجوز تعيين مراد الله من العمومات
ومن غيرها مما يقبل ان يصرف عن ظاهره وتعيين ناسخه من منسوخه الا بدلالة اهل الذكر
عليهم السلم فعلم ان قوله والقول في ذلك الخ داخل في حيز قالوا وايضا لو لم يكن داخلا فيه يلزم
التفاوت بين اول كلامه وبين قوله ان صح وكيف يظن بالعلامة الطبرسي مثل هذا الامر الشنيع
وايضا قد علمت سابقا ان هذا المعنى مما تواترت به الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم
وايضا نعلم من كتاب الاحتجاج للطبرسي قدس سره ان طريقته كانت طريقة قدمائنا ولذلك
هو قدس سره في تفاسيره لم يعين مراد الله تعالى قط في موضع لم يكن فيه اثر عنهم عليهم السلم بل رواه

عن رجل من متسري العامة السؤال التاسع عشر ان يقال المتاخرون القائلون بجواز التمسك في
احكام الله تعالى النظرية بغير خطاب صحيح صريح قد تحيروا في كثير من المسائل التي تعم بها البلوى
كصلوة الجمعة في زمن الغيبة الكبرى وكوجوب غسل الجنابة لنفسه او لغيره وكبعض مسائل باب
الميراث وباب الطلاق وكثير من مسائل باب الرضاع وكيفية نيات العبادات كنية غسل الجنابة
في اوايل ليالي شهر رمضان وكمصرف الخمس في زمن الغيبة مع سعة طرق الاستدلالات والاعتبارات
الظنية عندهم فاذا اندرست تلك الابواب وما بقي الا باب واحد زادت الحيرة وكثرة الاشكالات
والترددات وجوابه ان يقال ان رعيتا الاحاديث الواردة عن العترة الطاهرة عليهم السلام الموجودة
في كتب الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم وكتاب غيرهم من الثقات ورعيتا القراين الموجبة
للقطع بورودها عنهم عليهم السلام كالقرينة العادية القاطعة بان اصحاب الائمة عليهم السلام مع وجود
كثير من الافاضل الاعلام واصحاب الكمال التدقيق والورع والتحقيق فيهم ومع شدة حرصهم في اخذ
الاحكام عنهم عليهم السلام وفي ضبطها وحفظها ونشرها وتاليفها ونقدها وتصحيحها كانوا متمكنين
من ذلك في مدة تزيد على ثلثمائة سنة والقاطعة بانهم لم يقصروا في ذلك بل الفوا وصححوا وضبطوا
ونشروا وكالقرينة العادية القاطعة بان الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم اتقنوا اثرهم في ذلك
واخذوا الاحاديث كتبهم من اصولهم الصحيحة ولم يخلطوا بينها وبين ما ليس ماخوذا منها من غير نصب
علامة مميزة بينهما فان فيه تخريب الدين وقصدهم ارشاد المسترشدين وكاجتماع اخبار الائمة
الثلثة بان احاديث كتبهم صحيحة بمعنى ثبوت ورودها عنهم عليهم السلام وكتعاضد ذلك بما نقلنا
عن السيد المرتضى وبما نقلناه عن المحقق الحلي والفاضل صاحب كتابي المعالم والمنتقى قدس الله ارواحهم
وبما نقلناه عن الفاضل محمد بن ادريس الحلي وبما نقلناه عن كتاب الكشي من انه اجمعت العصابة في حق
ثمانية عشر رجلا من مصنفي الاصول على تصحيح ما يصح عنهم ومن المعلوم ان اصولهم من متاخري
هولاء كانت جامعة لجميع احاديث جميع ابواب الفقه كما يفهم من كلام المحقق الحلي في المعتبر
ويقطع به المتتبع الماهر اللبيب حق رعايتها لكان موضع الحيرة في المسائل التي تعم بها البلوى
من النوادر وجل هذه الاشكالات انما نشا من عدم رعايتها كما ينبغي وسبب عدم الرعاية احد
الامور منها ان اهل الاستنباطات الظنية قصدوا الاطلاع على ما هو حكم الله في الواقع ولم

يكتفوا

يكتفوا بما يكفيهم في صحة العمل ومنها عدم رعايتهم القوانين الاصولية المذكورة في كلامهم عليهم السلام
ومنها الفتهم اذهانهم باعتبارات عقلية اصولية ظنية حسبوها ادلة عقلية قطعية فتحيروا
في الجمع بينها وبين الاخبار الصحيحة الصريحة ومنها قلة تفكرهم في اطراف المباحث وعدم ظفرهم
بالقراين التي يحصل من تتبع الروايات ومن اجتماعها في الذهن وهي توجب القطع العادي في كثير من
المواضع ومنها جمود ذهن بعضهم ومنها قلة بضاعة بعضهم ومنها عدم استقامة طبع بعضهم
والله المستعان وللحروب رجال وللثريد رجال وكل ميسر لما خلق له والعلم نقطة كثرها الجاهلون
والجاهل اما مفرط واما الخلاف قدمائنا الاخباريين في بعض الفتاوى فسببه اختلاف ما بلغهم
من احاديثهم عليهم السلام وهذا النوع من الاختلاف لا ينتهي الى التناقض لابتناء احدهما في الخطاب على
ما ورد من جهة ضرورة التقية كما حققه رئيس الطائفة قدس سره السؤال العشرون ان يقال
ان رئيس الطائفة قد يطرح في كتابي الاخبار وغيرهما بعض الروايات التي يظهر من القراين انها
من جملة الروايات الماخوذة من الاصول المعتمدة معللا بانه ضعيف وجوابه انه ليس المراد بالصحيح
والضعيف في كلامه وفي كلام من تقدمه المعنى المراد منها عند العلامة الحلي ومن جا بعده بل الصحيح
عندهم ثلثة معان احدها ما قطع بوروده عن المعصوم وثانيها ذلك مع قيد زايد وهو ان
لم يظهر معارض له اقوى منه في باب العمل وثالثها ما قطع بصحة مضمونه في الواقع وانه حكم الله في
الواقع ولو لم يقطع بوروده عن المعصوم وكذلك للضعيف عندهم ثلثة معان مقابلة لتلك
المعاني الثلثة يشهد بذلك اللبيب المنصف وتوضيح المقام ان الشيخ الطوسي رح في كتاب
العدة بان كل حديث عمل به في كتبه اخذه من تلك الاصول التي وقع اجتماع الطايفة على ورود
كل ما فيها من الروايات عن اصحاب العصمة عليهم السلام ولم يعمل بغيره وصرح بانه قد طرح العمل ببعض
الروايات لان معارضه اقوى منه اما لاجل انه موافق لروايات كثيرة او لاجل انه جمع بين ذلك
الاجماع وبين قوة سنده ومراده من الضعيف هذا المعنى لا انه لم يثبت وروده عنهم عليهم السلام
يؤيد ذلك انه كثيرا ما يقول هذا الحديث ضعيف لانه شاذ اي يخالف احاديث اخر كثيرة السؤال
الحادي والعشرون انه يلزم من حجية تلك القواعد الاصولية المقررة المستفادة من كلام الائمة
عليهم السلام ومن كلام قدمائنا ومن الادلة العقلية ان يكون العلامة الحلي ومن جاء بعده وافقه

في اصول كالشهيدين وكالفاضل الشيخ علي وكالمقداد السيوري وكالشيخ صالح والشيخ فلاح والشيخ
مفلح والشيخ مصلح ونظرائهم رحمهم الله تعالى في غفلة عن كثير من القواعد التي عليها مدار الشريعة
المقدسة مع ان كلام هؤلاء المشايخ المعظمين المكرمين الصايمين القائمين المتهجدين المقتدين
لعامة اهل بلادهم مؤيد باصول اهل السنة والجماعة المعروفين بالتحقيق والتدقيق فان مسالكهم
الكلامية موافقة في الاكثر لما ذكرته فحول المعتزلة وقواعدهم الاصولية وقواعد الدراية في
الاكثر موافقة لما في كتب العامة فيجب ترك نصوص الائمة عليهم السلام وترك نصوص اصحابهم لان قول
المجتهدين لا يرد الرواية الخ ولئلا يلزم غفلة هؤلاء المعظمين المجتهدين المعروفين بالفضل
والصلاح وجوابه ان الامر داير بين الشيئين بين نسبة الغفلة والمعذورية الى هؤلاء المعروفين
المحصورين في جماعة قليلة وبين نسبة الغلط والخطاء الى الائمة عليهم السلام واصحابهم فان اختار
احد من المتعصبة الثانية او ملزوم [illegible] علمه بالملازمة فالله حاكم بيني وبينه يوم القيمة
واقول قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ ولا يزال
يخطر بالبال ان اظهر هذا وكنت اخفيه خوفا من تعصب العشاق والجهال ولكن توكلت على الله
فاظهرته فان رده الجاهلون فيقبله الجاهلون الماهرون وان ذمه الجهلة فسوف يمدحه
الكملة فاقول من اغلاط العلامة الحلي انه في مقام ترويج مذهبه والرد على السيد الاجل المرتضى
والرد على محمد بن ادريس الحلي والرد على المحقق الحلي في مسئلة العمل بخبر الواحد المظنون العدالة
نسب الى جميع اصحاب الائمة عليهم السلام انهم كانوا يعملون في عقايدهم واعمالهم بخبر الواحد المظنون
العدالة الخالي عن القراين المفيدة للقطع ومن المعلوم ان في اصحاب الائمة جمعا ذكر الصادق ع
في شانهم ان هؤلاء امناء الله في ارضه لولا هؤلاء لاندرست اثار النبوة وقال في حقهم صلوات
الله عليهم وقال لا يزال ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين ونسب الى
رئيس الطايفة ذلك ايضا وتفرع على ذلك تناقضات في كلام رئيس الطايفة ذكرها المتاخر
كالشهيد الثاني في شرح رسالته في فن دراية الحديث اوردوها عليه مع ان المحقق الحلي قبل العلامة
الحلي والشيخ الفاضل الشيخ حسن بن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم بعد العلامة الحلي فسروا
كلام رئيس الطايفة تفسيرا لا يرد عليه تناقض اصلا على مقتضى تفسيرهما ورأينا كلام رئيس الطايفة

في العدة صريحا في ما فهمناه ومن اغلاطه انه ذكر في اصوله انه اذا جرت خصومة بين مجتهدين
مبنية على اختلاف اجتهادهما يجب عليهما الرجوع الى احد من الرعية ليفصل بينهما بقوله حكمت
فانه نصب لفصل الخصومات ومن جملة اغلاطه ما نقله عنه الشهيد الثاني في شرح الشرايع من قوله
افتيت بهذا بمجرد رايي ولم اجد فيه نصا واثرا ومن جملة اغلاط الفاضل الشيخ علي رحمه الله انه
امر اهل المشرق بان ياخذوا الجدي خلف المنكب الايمن وخرب المحاريب التي كانت في بلاد
العجم من زمن اصحاب الائمة من الافاضل المحققين الماهرين في فن الرياضي كفضل بن شاذان
الذي صنف رسالة في قبلة البلدان سماها ازاحة العلة في معرفة القبلة ومن المعلوم ان هذا
تبعيد عن الحق في امر يدرك بالحس فكيف نعتمد على فتاويه في الامور النظرية العقلية المرفقة
وهذان الفاضلان والشهيدان هم العمدة بعد الشيخين الاقدمين ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وبعد محمد بن ادريس الحلي في اجراء اكثر قواعد اصول العامة وقواعد فن دراية الحديث في احاديث
اهل البيت عليهم السلام وفي احكامهم والجماعة الاخرون الذين وافقوا هذه الخمسة في طريقتهم بضاعتهم
في العلوم قليلة وبينهم وبين تحقيق المباحث الغامضة الدينية الاصولية بون بعيد هيهات هيهات
اين الثريا من الثرى وهؤلاء يمكن ان يكونوا معذورين لغفلتهم واما بعد ما نبهنا
الناس على انهم غفلوا عن كثير من القواعد الاصولية التي هي مدار الشريعة وذهبوا الى نقايضها
فلو وافقوهم لعمهم الفسق وشملهم الاثم مع انهم اعترفوا بان ظن الميت كالميت ومن اغلاط جمع
من اهل الاجتهاد المعروفين بالفضل والصلاح انهم يقولون سمعنا من مشايخنا متصلا الى اصحاب
العصمة عليهم السلام ان الولد لرشدة او لغية بكسر اللام الاول وضم اللام الثاني وان كل من له ادنى معرفة
باللغة يقطع ببطلان هذا ويقطع بان هذا افتراء بلا امتراء على الائمة عليهم السلام ومن المعلوم
ان مثل هذا صدر عنهم من باب الاسراع في الامور وعدم التزامهم ان يكون كلامهم بعد التامل و
التفكر في اطراف الامور ثم بعد ما ظهر الحق ما رضيت نفوسهم بالاعتراف خوفا من ان تنقص درجتهم
عند جهال الناس وجعل الرشدة في مقابل الغية وقع في كلام الله تعالى قد تبين الرشد من الغي ووقع في
ابواب اخر من الاحاديث كقوله ص انما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب
وشبهات بين ذلك وكتب اللغة كنهاية ابن الاثير والقاموس وغيرهما مصرحة بخلاف ما يحكى عن الائمة

عليهم السلام هذا الحاكي ومن اغلاط جمع منهم انهم يقولون في كثير من الاحاديث الواردة في كمية الكر انها
خالية عن ذكر احد الابعاد الثلثة لكنه محذوف ليقاس المحذوف على المذكور والحذف مع القرينة
شايع ذايع وفي هذا دلالة على اراءهم في تفسير الاحاديث وفي تعيين ماهو المراد منها والدلالة
على ذلك كله ان اصح احاديث هذا الباب هكذا ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وجه الدلالة
انهم اعتبار اربعة اشبار في العمق وثلثة في الاخرين فلم يبق دلالة على ان حكم المحذوف حكم المذكور
مع وجود هذا الاحتمال وانهم فهموا من هذا الحديث الشريف ان المراد من احد المذكورين في الاحاديث
العمق ومن الاخر السعة ومن المعلوم عند كل لبيب غير غافل ان معنى السعة مجموع الطول والعرض
فلا حاجة الى القول بالحذف ومن له ادنى معرفة باساليب كلام العرب يعرف انهم يقصدون
بقولهم ثلثة في ثلثة في الثوب وشبهه ان كل واحد من طوله وعرضه ثلثة ويقصدون بمثله في
الحياض والابار وشبهها ان كل واحد من سعته وعمقه ثلثة وتوضيح المقام ان الكر في الاصل
مكيال لاهل العراق وانما جرت عادة الائمة عليهم السلم بذكر لفظ الكر في معرض بيان المعيار بين مقدار
الماء الذي ينجس بمجرد ورود النجاسة عليه وبين مقدار الماء الذي ليس كذلك لان مخاطبهم عليهم السلم
كان من اهل العراق ومن المعلوم ان الكر مدور مثل البئر ومن المعلوم ان المناسب بباب مساحة
المدور ان يذكر قطره وان يذكر عمقه وغير مناسبة ان يذكر طوله وعرضه وعمقه ومن جملة
اغلاط جمع منهم ان بعضهم زعموا ان محمد بن اسمعيل الذي يروي عنه الكليني هو ابن بزيع
زعموا ان كل حديث في طريقه الكليني عن محمد بن اسمعيل مرسل ويلزم من ذلك ان يكون الامام
ثقة الاسلام مدلسا في هذا الباب وان بعضهم زعموا ان محمد بن اسمعيل هذا هو البرمكي صاحب
الصومعة مع ان في كتاب الكشي عبارات ناطقة بانه النيشابوري ومن جملة اراءهم انهم لم يطالعوا
كتاب العدة ولا اصول المحقق ولا ما ذكره في اوايل المعتبر ولم يطلعوا على ما هو المسطور فيها من ان
احاديث كتب اصحابنا ماخوذة من اصول اجمعت الطايفة المحقة على انها معتمد عليها واجمعت
على جواز العمل بها بتفصيل مذكور فيها ولم يمعنوا النظر فيما ذكره الامام ثقة الاسلام في اول
كتاب الكافي من ان احاديث كتابه كلها صحيحة ولا في ما ذكره رئيس الطايفة في اول الاستبصار
وبالجملة وقع تخريب الدين مرتين مرة يوم توفي النبي صلى الله عليه واله ومرة يوم اجريت

القواعد الاصولية للعامة والاصطلاحات التي ذكرتها العامة في الكتب الاصولية وفي كتب دراية
الحديث في احكامنا واحاديثنا وناهيك ايها اللبيب ان هذه الجماعة يقولون بجواز الاختلاف
في الفتاوى من ابتداء احدها على ضرورة التقية ويقولون قول الميت كالميت مع انه تواترت
الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بان حلال محمد صلى الله عليه واله حلال الى يوم القيمة
وحرامه حرام الى يوم القيمة ولا اختلاف فيهما ابدا ومما يوضح هذا المقام ما في كتاب التهذيب
لرئيس الطايفة قدس سره في باب القضاء سعد بن محمد عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال علي عليه السلم لو قضيت
بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير وفي باب
البدع والراي والمقاييس من كتاب الكافي عن حريز عن زرارة قال سالت اباعبد الله عليه السلم
عن الحلال والحرام فقال حلال محمد صلى الله عليه واله حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام ابدا الى
يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره وقال قال علي عليه السلم ما احد ابتدع بدعة الا ترك بها
سنة وفي باب بعد ذلك الباب عن عمر بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الله
تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه واله
وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا يدل عليه وجعل على من تعدى ذلك الحد حدا وفيه
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما من شيء الا وفيه كتاب او سنة وعن
المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب
الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال وعن سماعة عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال كل شيء في كتاب
الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ولا اظن برجل يخاف الله ان يكون في ريب مما تلوناه و
كم من رجل حسبناه صالحا فلما ذكرنا عنده هذه الاحاديث تحرك عليه عرق العصبية والحسد
وعاند وكابر اما قبول التصور او بعده والله الموفق

الفصل التاسع

في تصحيح احاديث
كتبنا بوجوه تفطنت بها بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلم وبجواز التمسك
بها لكونها متواترة النسبة الى مؤلفيها وفي بيان القاعدة الشريفة التي وضعوها عليهم السلم
للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة البالغة حد التعادل وغير البالغة وفي تصحيح

لطيفة فنقول بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق **الوجه الاول** من الوجوه الدالة على صحة احاديث
الكتب الاربعة مثلا باصطلاح قدمائنا انا نقطع قطعا عاديا بان جمعا كثيرا من ثقات اصحاب
ائمتنا ومنهم الجماعة الذين اجمعت العصابة على انهم لم ينقلوا الا الصحيح باصطلاح القدماء
صرفوا اعمارهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة في اخذ الاحكام عنهم عليهم السلم وتاليف ما يسمعونه
منهم عليهم السلم وعرض المؤلفات عليهم عليهم السلم ثم التابعون لهم تبعوهم في طريقتهم واستمر
هذا المعنى الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم **الوجه الثاني** انا نعلم انه كانت عند
قدمائنا اصول من زمن امير المؤمنين عليه السلم الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم كانوا
يعتمدون عليها في عقايدهم واعمالهم ونعلم علما عاديا انهم كانوا متمكنين من استعلام حال
تلك الاصول واخذوا الاحكام منهم عليهم السلم بطريق القطع واليقين ونعلم علما عاديا انهم كانوا
عالمين بانه مع التمكن من القطع واليقين في احكام الله تعالى لا يجوز الاعتماد على ما ليس كذلك
وانهم لم يقصروا في ذلك واستمر هذا المعنى ايضا الى زمن الائمة الثلثة قدس الله ارواحهم فنعلم ان
تلك الاحاديث كلها صحيحة باصطلاح القدماء **الوجه الثالث** ان مقتضى الحكمة الربانية
وشفقة سيد المرسلين والائمة عليهم السلم بالشيعة ان لا يضيع من كان في اصلاب الرجال
منهم ويمهد لهم فيها اصول معتمدة يعملون بما فيها في زمن الغيبة الكبرى **الوجه الرابع**
انه تواترت الاخبار بانهم عليهم السلم امروا اصحابهم بتاليف ما يسمعونه منهم وضبطه ونشره
ليعمل بها الشيعة في زمن الغيبة واخبروا بوقوعه **الوجه الخامس** ان اكثر احاديثنا موجودة
في اصول الجماعة التي اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم اي على انهم لم ينقلوا الا الصحيح
والعلم بوجودها في تلك الاصول طرق من جملتها ان نقطع بقرينة المقام ان الطريق المذكور
للحديث انما هو طريق الى الاصل الماخوذ منه الحديث وتلك القرينة وافرة في كتابي الشيخ وكتاب
من لا يحضره الفقيه بل في كتاب الكافي ايضا عند النظر الدقيق وقد ذكرهم شيخنا الثقة الجليل
الصدوق ابو عمرو الكشي قدس الله سره في كتابه فقال قال الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء
الاولين من اصحاب ابي جعفر عليه السلم واصحاب ابي عبد الله عليه السلم وانقادوا لهم بالفقه فقالوا
افقه الاولين ستة زرارة ومعروف بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار

ومحمد بن

ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير
المرادي وهو ليث بن البختري حدثنا الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال حدثني سعد بن عبد الله
بن ابي خلف القمي قال حدثني محمد بن ابي عبد الله المسمعي قال حدثني علي بن حديد وعلي بن اسباط
عن جميل بن دراج قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول اوتاد الارض واعلام الدين اربعة محمد
بن مسلم وبريد بن معوية وليث بن البختري المرادي وزرارة بن اعين وبهذا الاسناد عن
محمد بن عبد الله المسمعي عن علي بن اسباط عن محمد بن سنان عن داود بن سرحان قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم يقول اني لاحدث الرجل بحديث وانهاه عن الجدال فيخرج من عندي فيتاول
حديثي على غير تاويله اني امرت قوما ان يتكلموا ونهيت قوما فكل يتاول لنفسه يريد المعصية
لله تعالى ولرسوله فلو سمعوا واطاعوا لاودعتهم ما اودع ابي عليه السلم اصحابه ان اصحاب ابي كانوا
زينا احياء وامواتا اعني زرارة ومحمد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي هؤلاء القوامون
بالقسط هؤلاء القوالون بالصدق هؤلاء السابقون السابقون اولئك المقربون انتهى كلامه قدس الله
سره ثم قال في موضع اخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله عليه السلم اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون واقروا لهم بالفقه من دون اولئك الستة
الذين عددناهم وسميناهم ستة نفر جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن
بكير وحماد بن عيسى وحماد بن عثمن وابان بن عثمن قالوا وزعم ابو اسحق الفقيه يعني ثعلبة
بن ميمون افقه هؤلاء جميل بن دراج وهم احداث اصحاب ابي عبد الله عليه السلم ثم قال في موضع
اخر بعد ذلك تسمية الفقهاء من اصحاب ابي ابرهيم وابي الحسن الرضا عليهما السلم اجمع اصحابنا على
تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم واقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر اخر دون الستة النفر
الذين ذكرناهم في اصحاب ابي عبد الله عليه السلم منهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى
بياع السابري ومحمد بن ابي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن
ابي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن ايوب وقال
بعضهم مكان ابن فضال عثمن بن عيسى وافقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى
انتهى كلامه واقول مستند الاجماع الذي نقله الكشي في حق هذه الجماعة الروايات الناطقة بانهم

معتمدون في كل ما يروون وبهذا التحقيق ظهر عليك وانكشف لديك ان ما ذكره رئيس الطائفة
في كتاب العدة من انه اجمعت الطائفة على صحة مراسيل جمع من الرواة كما اجمعوا على صحة مسانيدهم
مبني على ما مر من ورود الروايات الناطقة بانهم معتمدون بكل ما يروون والمتاخرون كالشهيد الثاني
في شرح رسالته في فن دراية الحديث تكلموا على الاجماع الثاني وسببه قلة تتبعهم واستعجالهم
في التاليفات واشتغالهم بها قبل ان يحقق المباحث وبناؤهم على المقدمات المالوفة
المشهورة التي يوجد مصداقها في احاديث العامة وفي رواة احاديثهم كما صرح بذلك ولد
الشهيد الثاني وقد مر نقله عنه **الوجه السادس** توافق اخبار الائمة الثلاثة قدس الله
ارواحهم على صحة احاديث كتبهم ولا يقدح في ذلك اشتمال طرق كثير منها على من تغير حاله من
الاستقامة اما بانتحال المذاهب الفاسدة او بظهور الكذب منه وطرق الاختلال عليه بعد ان
كان ثقة مستقيمة ويؤيدهم ما تقدم نقله عن السيد الاجل المرتضى رضي الله عنه **الوجه
السابع** انه لو لم يكن احاديث كتبنا ماخوذة من الاصول المجمع عليها لزم ان يكون اكثر احاديثنا
غير صالحة للاعتماد عليها والعادة قاضية ببطلانه **الوجه الثامن** ان كثيرا ما يطرح رئيس
الطائفة الاحاديث الصحيحة باصطلاح المتاخرين ويعمل بنقائضها الضعيفة باصطلاح
المتاخرين فلولا ما ذكرناه لما وقع من مثل رئيس الطائفة ذلك عادة **الوجه التاسع** ان
كثيرا ما يعتمد رئيس الطائفة على طرق ضعيفة مع تمكنه من طرق اخرى صحيحة فلولا ما ذكرنا
لما وقع من مثله ذلك عادة **الوجه العاشر** ان رئيس الطائفة صرح في كتاب العدة وفي اول
الاستبصار بان كل حديث عمل به ماخوذ من الاصول المجمع على صحة نقلها ونحن نقطع عادة
بانه ما كذب **الوجه الحادي عشر** ان شيخنا الصدوق قدس سره ذكر مثل ذلك بل اقوى منه في
اوائل كتاب من لا يحضره الفقيه ونحن نقطع عادة بانه ما كذب فكذلك نقول ونحو الكافي
للامام ثقة الاسلام **الوجه الثاني عشر** انا قطعنا قطعا عاديا في حق اكثر رواة احاديثنا
بقرينة ما بلغنا من احوالهم انهم لم يرضوا بالافتراء في رواية الحديث والذي لم نقطع في حقه
بذلك كثيرا ما نقطع بانه طريق الى اصل الثقة الذي اخذ الحديث منه والفائدة في ذكره مجرد
التبرك باتصال سلسلة المخاطبة اللسانية ودفع طعن العامة بان احاديثكم ليست معنعنة بل

ماخوذة

ماخوذة من كتب قدمائكم ومن اصولهم ومن جملة القرائن على ما ذكرناه ان الامام ثقة الاسلام
صرح في اول الكافي بصحة جميع احاديثه ومع ذلك كثيرا ما يذكر في اوائل الاسانيد من ليس
بثقة بقي احتمال السهو وهو يندفع تارة بتعاضد بعض الروايات ببعض وتارة بقرينة
تناسب اجزاء الحديث وتارة بقرينة السؤال والجواب وتارة بقرائن اخرى وبعد التنزل عن
المقام السابق نقول على سبيل الاستظهار نحن قطعنا قطعا عاديا بان تلك المسائل المذكورة
في كتب حديثنا عرضت على الائمة عليهم السلام وسئلوا عنها وبانهم عليهم السلام اجابوا عنها وبان اجوبتهم
عليهم السلام موجودة في تلك الاحاديث المتداولة بين اصحابنا واللازم من ذلك ان يكون كل
تلك الاحاديث جوابهم او بعضها فان لم ينقل في مسئلة الا حديث واحد ونقلت فيها احاديث
متوافقة لم يبق اشكال وان نقلت فيها احاديث متخالفة فللتميز علامات يعرفها الماهر في
احاديثهم عليهم السلام وسنتلو عليك باب واسع فيه ان شاء الله تعالى بتوفيق الملك العلام وبدلالة
اهل الذكر عليهم السلام واما كون الكتب الاربعة ونظائرها متواترة النسبة الى مؤلفيها قدس الله
ارواحهم وان هذا التواتر يفيد القطع الاجمالي وان القطع التفصيلي بخصوصيات الاحاديث
يحصل بالقرائن المقامية كاتفاق النسخ كما في كتاب الله تعالى فهو اظهر من ان يرتاب فيه لبيب منصف
ومما يوضح ذلك ما ذكره صاحب المعالم حيث قال قدس سره في كتاب المعالم الاجازة في العرف اخبار
اجمالي بامور مضبوطة معلومة مامون عليها من الغلط والتصحيف ونحوهما وما هذا شانه
لا وجه للتوقف في قبوله والتعبير عنه بلفظ اجزني وما في معناه مقيدا بقوله اجازة تجوز مع القرينة
فلا مانع منه ومثله آت في القراءة على الراوي لان الاعتراف اخبار اجمالي ولم يلتفت الى الخلاف
في قبوله لما ذكر بعضهم ان قبوله موضع وفاق اذا عرفت هذا فاعلم ان اثر الاجازة بالنسبة
الى العمل انما يظهر حيث لا يكون متعلقها معلوما بالتواتر ونحوه ككتب اخبارنا الاربعة فانها متواترة
اجمالا والعلم بصحة مضامينها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال ولا مدخل للاجازة فيه غالبا
وانما فائدتها حينئذ بقاء اتصال سلسلة الاسناد بالنبي والائمة عليهم السلام وذلك امر مطلوب مرغوب
اليه للتيمن كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانما ذكرنا ذلك لتحقيق المقام الذي زلت فيه
اقدام اقوام من فحول الاعلام لا لحاجتنا اليه فاني قد عرفت اصول كتاب الكافي وكل تهذيب الحديث

وغيرهما على اعلم المتاخرين بعلم الحديث والرجال على زعمهم وهو سيدنا الامام العلامة والقدوة
الهمام الفهامة قدوة المقدسين اعظم المحققين ميرزا محمد الاسترابادي وهو قد قرا على
شيخه وقرا شيخه على شيخه وهكذا متصلة الى اصحاب العصمة عليهم السلم كما ذكره في اخر كتاب الرجال
نور الله مرقده ولي طرق اخرى من مشايخ اخر قدس الله ارواحهم منهم السيد السند العلامة
الاوحد صاحب كتاب المدارك قدس سره واما القاعدة الشريفة التي وضعوها عليهم السلم
للخلاص عن الحيرة في باب الاحاديث المتعارضة فقد نطقت بها احاديث بالغة حد التواتر المعنوي
مع صحة كثير منها في ظاهر الامر وزعم المتاخرين ايضا وصحة كلها عند التحقيق وعند قدمائنا
ولا يمكنني استقصائها ولنذكر ما يحضرني الان منها فمن تلك الجملة ما في كتاب الاحتجاج للطبرسي
في مبحث احتجاج ابي عبد الله جعفر الصادق عليه السلم روى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع
قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلم فترد اليه
وروي عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قال قلت يرد علينا حديثان واحد
يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه قال لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسأله عنه قال
قلت لا بد ان نعمل باحدهما قال خذ بما فيه خلاف العامة وروي عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلم
قال قلت للرضا عليه السلم تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فاعرضه على كتاب الله
عز وجل واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منا وان لم يكن يشبههما فليس منا قلت
يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال اذا لم تعلم فموسع عليك
بايهما اخذت وفي كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري رحمه الله
الى صاحب الزمان عليه السلم يسالني بعض الفقهاء عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة
الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبيرة ويجزيه ان يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد في الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى
اخرى فعليه التكبير واما الحديث الاخر فانه روي اذا رفع راسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس
ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبايهما
اخذت من باب التسليم كان صوابا ومن تلك الجملة صحيحة علي بن مهزيار قال قرات في كتاب لعبد الله

بن محمد الى ابي الحسن عليه السلم اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلم في ركعتي الفجر
في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني
كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلم موسع عليك باية عملت وفي الكافي علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى والحسن بن محبوب جميعا عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه
والاخر ينهاه عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وفي رواية
اخرى بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وذكر محمد بن علي بن ابرهيم بن ابي جمهور الاحسائي
في كتاب عوالي اللالي الذي الفه في سنة سبع وتسعين وثمانمائة روى العلامة مرفوعا الى
زرارة بن اعين قال سالت الباقر عليه السلم فقلت جعلت فداك ياتي عنكم الخبران او الحديثان
المتعارضان فبايهما اخذ فقال عليه السلم يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر
فقلت يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان ماثوران عنكم فقال عليه السلم خذ بما يقول اعدلهما
عندك واوثقهما في نفسك فقلت انهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر الى ما وافق
منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا معا موافقين
لهم او مخالفين فكيف اصنع فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط
فقلت انهما معا موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع فقال عليه السلم اذن فتخير احدهما
فتاخذ به وتدع الاخر وفي رواية انه عليه السلم قال اذن فارجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى كلامه
رحمه الله تعالى وذكر الشيخ السعيد قطب الدين شيخ الاسلام ابو الحسين سعيد بن هبة
الله الراوندي قدس سره في الرسالة التي صنفها في بيان احوال احاديث اصحابنا واثبات صحتها
اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا علي بن عبد الصمد عن ابيهما عن ابي البركات علي بن الحسين
عن ابي جعفر بن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال الصادق عليه السلم اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فان لم تجدوهما
في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وما خالف اخبارهم فخذوه

وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن اخبرنا محمد بن الحسن الصفار اخبرنا احمد بن محمد بن عيسى عن
رجل عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن السري قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فخذوا بما خالف القوم وعن ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا
علي بن الحسين السعدآبادي حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قلت للعبد الصالح هل يسعنا فيما يرد علينا منكم الا التسليم لكم فقال لا والله لا يسعكم الا التسليم
لنا قلت فيروى عن ابي عبد الله عليه السلام شيء ويروى عنه خلافه فبايهما نأخذ قال خذ بما خالف
القوم وما وافق القوم فاجتنبه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما انتم
والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما انتم عليه فخالفوهم فما هم من الحنيفية على شيء وعن
ابن بابويه اخبرنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن داود بن
الحصين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال والله ما جعل الله لاحد خيرة في اتباع غيرنا
وان من وافقنا خالف عدونا ومن وافق عدونا في قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم وعن
ابن بابويه اخبرنا محمد بن موسى بن المتوكل اخبرنا علي بن الحسين السعدآبادي اخبرنا احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام كيف نصنع
بالخبرين المختلفين فقال اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فانظروا ما يخالف منهما العامة
فخذوه وانظروا ما يوافق اخبارهم فدعوه وعن ابن بابويه اخبرنا ابي اخبرنا سعد بن عبد الله
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقوف
عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب
الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه انتهى ما اردنا نقله عن رسالة قطب الدين الراوندي
وفي آخر كتاب السرائر من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي
بن موسى عليهم السلام محمد بن علي بن عيسى عليه السلام قال سألته عن العلم المنقول الينا عن آبائك و
اجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف العمل به على اختلافه او الرد اليك فيما
اختلف فيه فكتب ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردوه الينا وفي كتاب المجالس للشيخ

الاجل ابي علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي رحمهم الله بسنده عن عمرو بن شمر عن جابر قال
دخلنا على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام ونحن جماعة بعد ما قضينا نسكنا فودعناه وقلنا له
اوصنا يا ابن رسول الله فقال ليعن قويكم ضعيفكم وليعطف غنيكم على فقيركم ولينصح الرجل
اخاه كنصحه لنفسه واكتموا اسرارنا ولا تحملوا الناس على اعناقنا وانظروا امرنا وما جاءكم عنا
فان وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به وان لم تجدوه موافقا فردوه وان اشتبه الامر عليكم
فقفوا عنده وردوه الينا نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا اقول في هذا الحديث الشريف و
اشباهه اشارة الى ان مرادهم عليهم السلام من العرض على كتاب الله عرض الحديث الذي جاء به
غير الثقة على واضحات كتاب الله اي التي يكون من ضروريات الدين او من ضروريات المذهب
بقرينة قوله عليه السلام وان اشتبه الامر عليكم وبقرينة ما تقدم من الاحاديث الدالة على وجوب
التوقف عند كل مسألة لم يكن حكمها بينا واضحا وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام لشيخنا
الصدوق محمد بن بابويه حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما قالا حدثنا
سعد بن عبد الله قال حدثني محمد بن عبد الله المسمعي قال حدثني احمد بن الحسن الميثمي انه
سأل الرضا عليه السلام يوما وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين
المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد فقال عليه السلام ما ورد عليكم من خبرين
مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا او حراما فاتبعوا
ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاتبعوا ما وافق الكتاب وما لم يكن في الكتاب نهي النبي صلى الله عليه وآله وامره وما كان في
السنة نهي اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكرهه ولم يحرمه فذلك الذي يسع الاخذ بهما جميعا او بايهما
شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم
وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله في عيون اخبار الرضا عليه السلام كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد

بن الوليد رضي الله عنه سمي الراوي في محمد بن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت
هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لي والحديث
الشريف بطوله مذكور في كتاب عيون الاخبار نحن ذكرنا موضع الحاجة وفي الكافي في باب
اختلاف الحديث محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين
او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك قال من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما
تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقا ثابتا له لانه اخذه بحكم الطاغوت
وقد امر الله ان يكفر به قال الله عز وجل يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به قلت فكيف يصنعان قال ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا
فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد
الشرك بالله قلت فان كان كل واحد اختار رجلا من [illegible] رضيا ان يكونا ناظرين في
حقهما واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما
واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان
عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في
ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس
بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله
عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم
مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة فيؤخذ ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة

والاخر

والاخر مخالفا لهم باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان
وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت
فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند
الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات وروى رئيس الطائفة في التهذيب بسنده عن عبد
الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما وافوا المدينة ودخلوا على ابي جعفر عليه السلم
فقالوا ان زرارة امرنا بان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت
عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن
بها كذابا قال ردهم علي قال فدخلوا عليه فقال صدق زرارة فقال اما والله لا يسمع هذا بعد
اليوم احد مني وروى بسنده عن اسمعيل الجعفي قال خرجت انا وميسر واناس من اصحابنا فقال
لنا زرارة لبوا بالحج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلم فقلنا اصلحك الله انا نريد الحج ونحن قوم صرورة
او كلنا صرورة فكيف نصنع فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له الا
تعجب من زرارة قال لنا لبوا [illegible] ابا جعفر عليه السلم قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك
بن اعين فقال له ان اناسا من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج عنك وانهم دخلوا عليك
فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلم يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدهم
علي فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله لبى بالحج وفي كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلم حدثنا
علي بن احمد بن عبد الله بن احمد بن ابي عبد الله البرقي ومحمد بن موسى البرقي ومحمد بن علي
ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد السياري قال حدثنا علي بن اسباط قال قلت
للرضا عليه السلم يحدث الامر لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه
من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه
فان الحق بخلافه وفي كتاب القضاء من تهذيب الحديث عن علي بن اسباط قال قلت له يحدث الامر
من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه
البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه اقول من جملة
نعم الله تعالى على الطايفة المحقة انه خلى بين الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن الحق في كل

مسئلة نظرية ليكون الاخذ بخلاف فهم لنا ضابطة كلية نظير ذلك ما ورد في حق الثقات ورووا
وخالفوهم منها في الكافي في باب ان الائمة عليهم السلم يعلمون علم ما كان وما يكون عن ضريس
الكناسي قال سمعت اباجعفر عليه السلم يقول وعنده اناس من اصحابه عجبت من قوم يتولونا ويجعلونا
ائمة ويصفون ان طاعتنا مفترضة عليهم كطاعة رسول الله صلى الله عليه واله ثم يكسرون
حجتهم ويخصمون انفسهم لضعف قلوبهم فينقصونا حقنا ويعيبون ذلك على من اعطاه الله
برهان حق معرفتنا والتسليم لامرنا ومنها في باب الشرك عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول امر الناس بمعرفتنا والرد الينا والتسليم لنا ثم قال وان صاموا وصلوا وشهدوا ان لا اله
الا الله وجعلوا في انفسهم ان لا يردوا الينا كانوا بذلك مشركين اقول قد تواترت الاخبار عنهم
عليهم السلم بان الشرك قسمان شرك في العبادة وشرك في الطاعة ويمكن ان يكون المراد هنا
الثاني ومنها في باب التفويض الى رسول الله صلى الله عليه واله عن ابي اسحق النحوي قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فسمعته يقول ان الله عز وجل ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق
عظيم ثم فوض اليه فقال وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال عز وجل من
يطع الرسول فقد اطاع الله ثم قال وان نبي الله فوض الى علي وائتمنه فسلمتم انتم وجحد الناس
فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل
ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا ولنقول بها فوايد الفايدة الاولى من المعلوم عند اولى
الالباب ان هذه الاحاديث ناطقة بجواز العمل بخبر الثقة في الرواية ومن المعلوم ان حكم
باب الفتاوى اضيق من باب الشهادة في قضية جزئية اذ على الاول تبتنى جزئيات كثيرة الى
يوم القيمة بخلاف الثاني ولانه يجب في باب الفتاوى العلم والقطع باحد الامرين كما حققناه
سابقا بخلاف القضايا الجزئية ومن المعلوم ان في باب الشهادة لا بد من العدلين فعلم ان خبر
الثقة في الرواية اقوى من شهادتهما الفايدة الثانية ان احاديث هذا الباب صريحة في ما اختاره
رئيس الطائفة من جواز العمل بخبر الواحد الثقة في الرواية واستدل عليه باجماع الطائفة ونحن
نستدل عليه بهذه الروايات المتواترة وبالروايات الواردة في وكلاء الصاحب عليه السلم المشتملة
على الامر بالاخذ عنهم لانهم ثقات واشباه ذلك ولذا لاحظنا هذه الروايات مع ما اثبتناه من انه

لابد في باب الفتاوى من احد القطعين ينتج ان خبر الثقة في الرواية يفيد القطع العادي كما
حققناه سابقا وجعلناه من انواع القراين المفيدة للقطع بصحة الخبر لا بصحة مضمون الحديث
الفايدة الثالثة انه يفهم من هذه الاحاديث الشريفة ان من جملة نعم الله تعالى على هذه الطائفة
انه جل جلاله جوز لهم العمل بكل ما ورد من اصحاب العصمة ولو كان وروده من باب التقية الفايدة
الرابعة انه يفهم من بعض تلك الاحاديث انا اذا لم نطلع على احد الوجوه المرجحة المذكورة
فيها يجب التوقف عن تعيين احد الطرفين قولا وفعلا الى لقاء صاحبنا عليه السلم ويفهم من
بعضها انه نحن مخيرون في العمل بايهما نريد من باب ان كل ما ورد منهم عليهم السلم يجب علينا
تسليمه ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية لا من باب ان حكم الله
الواقعي التخيير ولا من باب انه اذا تعارضت الامارتان في نظر المجتهد فهو مخير في العمل بايتهما
اراد كما هو مذهب من يعمل بالظن في نفس احكامه تعالى وقد تحير الطبرسي في كتاب الاحتجاج وابن
جمهور الاحسائي في كتاب عوالي اللئالي في الجمع بينهما والذي فهمت انا من كلامهم عليهم السلم انه ان
كان مورد الحديثين المختلفين العبادات المحضة كالصلوة فنحن مخيرون في العمل وان كانت
غيرها من حقوق الادميين من دين او ميراث او وقف على جماعة مخصوصين او فرج او زكوة
او خمس فيجب التوقف عن الافعال الوجودية المبنية على تعيين احد الطرفين بعينه والامام
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره ذكر في اول كتاب الكافي ما يدل على العمل بالحديث
الدال على التخيير وكان قصده قدس سره ذلك عند عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة في تلك
الاحاديث وينبغي ان يحمل كلامه على ما اذا كان مورد الروايتين العبادات المحضة بقرينة انه
قدس سره ذكر بعد ذلك في باب اختلاف الحديث مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في المتخاصمين
في دين او ميراث الناطقة بانه مع عدم ظهور شيء من المرجحات المذكورة يجب الارجاء الى لقاء
الامام عليه السلم الفايدة الخامسة ان هذه الرواية الشريفة مشهورة بين متاخري اصحابنا
بمقبولة عمر بن حنظلة بناء على ان علماء الرجال لم يوثقوه لكن الشهيد الثاني وثقه في شرح
رسالته في فن دراية الحديث واعترض عليه ولده الشيخ حسن قدس الله سرهما في كتاب
المنتقى حيث قال من عجيب ما اتفق لوالدي رحمه الله انه قال في شرح بداية الدراية ان عمر بن حنظلة

لم ينص الاصحاب عليه بتعديل ولا جرح ولكنه حقق توثيقه من محل اخر فوجدت بخطه رحمه الله
في بعض مفردات فوايده ما صورته عمر بن حنظلة غير مذكور بجرح ولا تعديل ولكن الاقوى عندي انه
ثقة لقول الصادق عليه السلم في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا والحال ان الحديث الذي اشار اليه ضعيف
الطريق فتعلقه به في هذا الحكم مع ما علم من انفراده به غريب ولولا الوقوف على الكلام الاخير لم يختلج
في الخاطر ان الاعتماد في ذلك على هذه الحجة انتهى كلامه اعلا الله مقامه وانا اقول لناسك وحده عن
التمسك بما تمسكت به العلامة ومن وافقه في اثبات صحة بعض الاحاديث من كون راويه اماميا
عدلا ضابطا وذلك لتصريح ابن بابويه في اول كتاب من لا يحضره الفقيه بان كل ما فيه صحيح حجة بينه
وبين الله تعالى يعني انه قاطع بوروده عن اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم بتواتر او قرينة
اجماع او بغيرهما ولو كان وروده في الواقع من باب التقية والشفقة على الرعية وصرح الامام
ثقة الاسلام في اول الكافي بقريب من ذلك وهذه الرواية الشريفة مذكورة فيهما وعمل بها
رئيس الطائفة قدس الله سرهم مع تصريحه في مواضع من كتاب العدة في الاصول بان كل حديث
عمل به في كتاب من كتبه اخذه من الاصول المجمع على صحة نقلها فانا قطعنا قطعا عاديا بان
امثال هذه الدعاوى لم تصدر عن امثال هؤلاء الاجلاء الا في الامور الصحيحة البينة الواضحة التي
لا يصح لان يرتاب فيها احد وبالجملة كتاب من لا يحضره الفقيه كاف لنا في حصول القطع العادي
بورود الحكم عنهم عليهم السلم في جميع ابواب الفقه فما ظنك اذا انضم اليه كتاب الكافي مع ما ذكره
مصنفه في اوايله من صحة كل ما فيه واذا انضم اليه كتابا رئيس الطائفة مع ما ذكره مصنفهما
من انه لم يعمل الا بالاحاديث الماخوذة من الاصول المجمع عليها وبعد التنزل عن هذا المقام
اقول هذه الرواية متواترة المعنى واما النصيحة اللطيفة فاقول كاني انظر الى جماعة من الجهلة
المنتسبين الى العلم من عربي وعجمي ينكرون ما استفدناه من كلام اصحاب العصمة صلوات الله
وسلامه عليهم اما من اعوجاج الذهن او جموده والبلادة او من الحسد والشقاوة فلنتبارك
ببعض النصايح المذكورة في اوايل كتاب المعتبر حيث قال ان في الناس المتعبد نفسه لشهوته
المستغرق وقته في هويته مع ايثاره الاشتهار باثار الابرار واختياره والانتسام بسمة الاخيار
اما لان ذلك في جبلته او لانه وسيلة الى حطام عاجلته فيثمر هذان الخلقان نفاقا غريزيا

وحرصا على الرياسة الدينية طبيعيا فاذا ظهرت لغيره فضيلة عليه خشي غلبة المزاحم ومنافسة
المقاوم ثم يمنعه نفاقه عن المكافحة فيرسل القدح في زي المناصحة ويقول لو كان كذا لكان
اقوم ولم يقل كذا لكان اسلم موهما انه اوضح كلاما وارجح مقاما فاذا ظفرت بمثله فلتغلك
الاستعاذة بالله من بليته عن الاشتغال باجابته فانه شر الرجال واضر على الامة من الرجال
فكان بكثير ممن ينتحل هذا الفن يقف على شيء من مقاصد هذا الكتاب فيستكثره ويجيل
فكره فيه فلا يحصل فينزل به ذهنه الجامد على التاويل الفاسد ويدعو الى متابعته لظنه
الاصابة فهو كما قيل اساء سمعا فاساء اجابة فعليك بامعان النظر فيما يقال واستفراغ الوسع
في درك الاحتمال فاذا تعين لك الوجه فهناك فقل والا فاعتصم بالتوقف فانه ساحل الهلكة
وانك مخبر في حال فتواك عن ربك وناطق بلسان شرعه فما اسعدك ان اخذت بالجزم
وما اخيبك ان بنيت على الوهم فاجعل فهمك تلقاء قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون وانظر الى قوله قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله
اذن لكم ام على الله تفترون وتفطن كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن فانت
مفتر انتهى كلامه اعلى الله مقامه **الفصل العاشر** في بيان الاصطلاحات التي يعم بها البلوى
وفيه فوايد الفايدة الاولى نفس الامر ظرف للنسبة الخبرية الصادقة واعتبار الذهن اي فرضه
ظرف للنسبة الخبرية الكاذبة ومعنى كون الشيء في نفس الامر انه في حد ذاته اذ الامر هو
الشيء اي ليس هو منوطا بفرض فارض واعتبار معتبر فكون الشيء في نفس الامر يرجع الى معنى سلبي
ولاجل ذلك نفس الامر ظرف للنسب القضايا السلبية المحضة الصادقة كما انها ظرف
لنسب القضايا الصادقة الايجابية ووجود الشيء في نفسه قسمان وجود يترتب عليه اثاره
المعتد بها فسموه بالوجود الاصيل والعيني والخارجي ووجود ليس كذلك فسموه بالوجود
الظلي والذهني والوجود الادراكي ووجود الشيء لغيره قسمان لانه قد يكون عرضا لذلك الغير
في وجوده الخارجي وقد يكون في وجوده الذهني فالاول يسمى بالعروض الخارجي والثاني بالعروض
الذهني وصفة الشيء قسمان صفة لها وجود في نفسها هو عين وجودها لموصوفها وهي
مسماة بالصفة الحقيقية والصفة الانضمامية والخارجية وصفة ليست كذلك بل بمعنى

الاتصاف بها في نفس الامر صلاحية موصوفها لانتزاعها منه وهي مسماة بالصفة الانتزاعية
والصفة الاعتبارية ويكون وجود شيء في الخارج لا وجود وجوده ويكون عروض شيء في الخارج
لا وجود عروضه وقد يكون نفس الامر ظرفا لوجود نسبته في الذهن لا لنفس تلك النسبة مثاله
النسبة الكاذبة الموجودة في الذهن والواسطة في الثبوت هي العلة لوجود الشيء والواسطة في
الاثبات هي الدليل لاثبات المدعى والواسطة في العروض هي المعروض الاول للعارض والحيثية في
كلام القوم جاءت على وجوه ثلثة الحيثية التي هي بيان للاطلاق كقولنا الموجود من حيث هو
موجود والحيوان من حيث هو حيوان اي من حيث هو هو فقالوا كم من قيد بحسب اللفظ فهي بيان
للاطلاق بحسب المعنى وقالوا الا ان ملاحظة الاطلاق متقدمة على ملاحظة التقييد به وليست الاولى
مستلزمة للثانية والحيثية التي هي للتقييد كقولنا الحيوان من حيث انه ناطق نوع والحيثية التي
هي للتعليل كقولنا النبي من حيث انه نبي يستحق على الله ثواب عمله ثم اعلم ان القيد قسمان قيد
مخصص لما قيد به وقيد مغاير لما قيد به مثال الاول واضح واما مثال الثاني كقولنا الجسم الفرضي و
الجسم بالعرض والمطابق للواقع زعما ومعدوم النظير وواسع الدار وابيض الفرس صرح بذلك
السيد الشريف في حواشي المطول وقد غفل عنه الفاضل الدواني ووقع في حيص بيص الفائدة
الثانية قال الشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الحكم الشرعي خطاب
الله او مدلول خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير قلت عند المعتزلة الاحكام
الخمسة بل الوضعية ايضا من الصفات الذاتية للافعال فلا ينطبق هذا التعريف على مذهبهم
ولك ان تقول اذا قيد الحكم بالشرعي فلا بد على مذهبهم ايضا من ان يؤخذ في تعريفه الخطاب او مدلول
الخطاب ثم قال وزاد بعضهم او الوضع ليدخل جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا كجعل الله تعالى
زوال الشمس موجبا للصلوة الظهر وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة والنجاسة مانعة من
صحتها لاستفادته من الشارع ولا طلب فيه ولا تخيير اذ ليس من افعالنا حتى يطلب منا او نخير فيه
وتكلف المقتصر على الاولين بمنع كونها احكاما بل هي علامات لها او بعودها اليهما وهو تكلف بعيد
ومع ذلك فيتخلف كثيرا في افعال غير المكلفين انتهى كلامه وانا اقول لا بد من تلك الزيادة لان من
المعلوم ان الجعل المذكور معنى مغاير للاحكام الخمسة وان لم اثارا مغايرة لاثارها وانه مستفاد

من الشارع لا يقال قد تقرر في موضعه انه لا مشاحة في الاصطلاح ولكل احد ان يصطلح
على ما يشاء فيجوز ان يكون تخصيص الحكم الشرعي بما عدا الوضعي من باب الاصطلاح لا من
باب المنازعات المعنوية لانا نقول قد تقرر في موضعه ان اصطلاحات اهل كل فن ينبغي
ان يكون على وجه مناسب غرض الفن ومن المعلوم انه كما تعلق الغرض بالاحكام الخمسة
تعلق بالاحكام الوضعية وبالجملة اخراج هذا النوع من الخطاب عن الحكم الشرعي غير سديد
ثم قال من فروع كون الحكم الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطي الشبهة القائمة
بالغافل وهو ما اذا وطي اجنبية ظانا انها زوجته مثلا هل يوصف بالحل او الحرمة وان
انتفى عنه الاثم او لا يوصف بشيء منهما فاللازم من القاعدة الثالث لان الساهي ليس مكلفا
وربما ابدل بعضهم المكلفين بالعباد ليدخل مثل ذلك التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من
من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه من الاموال وبجنيته على البهائم والاشهر اعتبار القيد
وجعل المكلف بذلك هو الولي وعلى هذا يتفرع جواز وصف فعل الساهي بالتحريم على غيره
بالحل نظرا الى عدم ترتب الاثم على فعله ويجري ذلك في قتل الخطاء واكل المضطر الميتة لا
وصف هذا بالاباحة وانه حرم اختيارا انتهى كلامه قدس سره وانا اقول كلامهم في هذا المقام
غير سديد وذلك لان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائي ولا تخييري ملوما
ذاهلا وغير الذاهل لا بد من ان يتعلق بفعله احد الخطابين ومن هذا القبيل من وطي اجنبية
بظن انها زوجته فيكون وطيه موصوفا بالحل الشرعي قطعا فاللازم من القاعدة الاول
توضيح ذلك ان الموصوف بالحل الشرعي هو الذي تعلق به خطاب التخيير او احد الثلثة وهنا تعلق
والمثال المطابق للمقام من وطي اجنبية عالما بانها اجنبية ذاهلا عن حكم الله فيها فانه حين
هو كذلك لا يتعلق بفعله خطاب اقتضائي ولا تخييري ويرد على قوله ليدخل مثل ذلك انه
لا يدخل بالابدال لما عرفت من ان الذاهل عن حكم الله لا يتعلق بفعله حكم من الاحكام الاقتضائية
او التخييرية وقوله التفاتا الى تعلق الحكم الشرعي بكثير من غير المكلفين كضمان الصبي ما يتلفه
الى غير ذلك وتنقيح المقام ان الخطاب الوضعي لا يتعلق اولا وبالذات بالفاعل بل يتعلق اولا وبالذات
بفعل الفاعل او بغير فعل الفاعل والخطاب الاقتضائي والتخييري يتعلقان بالفاعل اولا وبالذات

ثم يتعلقان بفعله ثانيا وبالعرض ومن ثمه ليس التكليف شرطا في الوضعي وقوله ويجري ذلك في قتل
الخطاء واكل المضطر للميتة كلام ظاهري وتحقيق المقام ما ذكرناه من ان الذاهل عن حكم الله تعالى
حين هو كذلك لا يتعلق بفعله خطاب تخييري ولا اقتضائي فلا يتصف بالحل الشرعي والاباحة
الشرعية نعم يتصف بالاباحة الاصلية واما غير الذاهل عن حكم الله فيتصف فعله بذلك سواء
كان عالما مضطرا في فعله كاكل الميتة او انتهى فعله الى امر لم يقصده كقتل الخطاء وسواء كان عالما
بما هو حكم الله او متحيرا فيه ثم قال ومنها ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعي
للشرعي لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لان اتلاف مال الغير المحترم سبب في ضمانه والحكم الوضعي لا يحتاج
في متعلقه التكليف ولكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما ناقصين لان الوجوب حكم شرعي نعم يجب على
وليهما دفعه من مالهما ولا فرق بين ان يكون لهما مال حال الاتلاف او عدمه انتهى كلامه واقول
قصدي انه لا اشكال في اخذ المكلف في تعريف الحكم الشرعي لان الوضعي ليس من افراد الحكم الشرعي
فلا يتجه ان يقال تعريف الحكم الشرعي غير جامع ثم قال ومنها لو اودعهما فرطا فانه لا ضمان لان حفظ
الوديعة غير واجب عليهما لانه من باب خطاب الشرع ولو تعديا فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا
لما ذكرناه وفي هذين خلاف مشهور بين الاصحاب والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها لو جامع
الصبي او المجنون فانه لا يجب عليهما حال الغسل لانه من باب خطاب الشرع ايضا ولكن الجماع من قبيل
الاسباب التي تشترك فيها المكلف وغيره فيجب عند التكليف عليهما الغسل بذلك السبب السابق
اعمالا للسببية ولا يقدح فيه تخلف المسبب عنه لفقد الشرط كما لا يقدح تخلفه عنه لوجود
المانع فاذا وجد الشرط او زال المانع عمل السبب عمله ومثله القول في وجوب الوضوء بالحدث
الاصغر الواقع قبل التكليف لو حضر وقت عبادة مشروطة به بعده انتهى كلامه اعلى الله مقامه
وانا اقول تحقيق المقام ان الخطاب الوارد من الشارع بعض اقسامه اولا وبالذات بالمكلف ما دام
مكلفا اي ما دام عاقلا بالغا غير غافل عن الخطاب وهو الخطاب الاقتضائي والتخييري وبعض اقسامه
يتعلق اولا وبالذات بفعله وبفعل البهائم كما اذا اجنت بهيمة على زرع او انسان وبفعل الصبي
والمجنون كما اذا اتلفا مال الغير وبغير الفعل كجعل زوال الشمس سببا لوجوب صلاة الظهر وهو
الخطاب الوضعي ثم اعلم ان بعض الاصوليين زعموا ان خطاب الشارع كله متعلق بافعال الكاملين

الغير

الغير الغافلين عنه ما داموا غير غافلين عنه والحق ما اخترناه من تعلق بعضه اولا وبالذات
بنفس المكلف وبعضه بفعله وبفعل غيره وبعضه بامر ثالث كزوال الشمس ثم هنا مقام آخر وهو
ان الخطاب الاقتضائي الندبي هل يتعلق بالصبي المميز ايضا ام لا والمشهور بين القوم الثاني
والمستفاد من كلامهم عليهم السلام الاول ثم اقول الخطاب الوضعي اذا تعلق بفعل الصبي او المجنون او بفعل
البهيمة قد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بعاقلة الصبي او المجنون او وليهما او بمن يكون
بيت مال المسلمين تحت يده وقد يكون مقتضاه تعلق خطاب اقتضائي بالصبي والمجنون اذا كملا
وتعيين تلك المقتضيات منوط بالسماع عن الصادقين عليهم السلام لا بهذه الاعتبارات الظنية التي
الا عند من زعم ان الله تعالى لكثرة الاحكام الشرعية ناطها بدلائل وربطها بامارات ومخايل و
الشهيد الثاني رحمه الله تعالى سلك في كتاب تمهيد القواعد مسلك العامة في اصطلاحاتهم
وقواعدهم وتفريعاتهم بادنى تصرف فيها ولما اراد تغيير عباراتهم عن نسقها بحذف او بزيادة
او بتقديم او تاخير قصرت عباراته في مواضع كثيرة عن افادة المراد والعبارة الواضحة الغير القاصرة
في هذا المقام ما ذكره الفاضل المدقق بدر الدين الزركشي الشافعي في اوائل شرحه لجمع الجوامع حيث
قال قول الفقهاء الصبي يثاب ويندب له كله على سبيل التجوز عند الاصوليين ولا يكون ندب
ولا كراهة الا في فعل المكلف وهذا امر مفروغ عنه عند الاصوليين بنوا عليه قولهم المتعلق
بافعال المكلفين كذا قال المصنف وسبقه اليه الهندي فقال الدليل على انه لا يتعلق بفعل الصبي
حكم شرعي الاجماع فان الامة اجمعت على ان شرط التكليف العقل والبلوغ واذا انتفى التكليف عنهم
لفقد شرطه انتفى الحكم الشرعي عن افعالهم والمعنى بتعلق الضمان باتلاف الصبي امر الولي باخراجه
من ماله وقال الشيخ تقي الدين عبر بعضهم بافعال العباد ليشمل الضمان المتعلق بفعل الصبي و
المجنون ومن اعتبر التكليف رد ذلك الحكم الى الولي وتكليفه باداء القدر الواجب قلت وكذا القول
في اتلاف البهيمة ونحوه فانه حكم شرعي وليس متعلقا بفعل المكلف والحاصل رده الى التعلق
بفعل المكلف لان التعلق تارة يكون بواسطة وتارة يكون بغير واسطة انتهى كلامه الفائدة
الثالثة قال الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد الاصولية والعربية الاصل لغة ما يبنى
عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل والراجح والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل

فی هذه المسئلة الکتاب والسنة ومن الثانی الاصل فی الکلام الحقیقة ومن الثالث تعارض الاصل
والظاهر ومن الرابع قولهم لنا اصل وهو ان الاصل یقدم علی الظاهر وقولهم الاصل فی البیع
اللزوم والاصل فی تصرفات المسلم الصحة ای القاعدة التی وضع علیها البیع بالذات وحکم المسلم
بالذات اللزوم وصحة تصرفه لان وضع البیع شرعا النقل ما لکل من المتبایعین الی الاخر وبناء فعل
المسلم من حیث هو مسلم علی الصحة وذلک لا ینافی رفضه بدلیل خارجی کوضع الخیار فی البیع وعروض
مبطل الفعل المسلم وتقدیم الظاهر علی الاصل فی موارد واما قولهم الاصل فی الماء الطهارة فیجوز
کونه من هذا القسم وهو الانسب وان یکون من قسم الاستصحاب انتهی کلامه اعلی الله مقامه
وانا اقول ان شئت تحقیق المقام بما لا مزید علیه فاستمع لما نتلو علیک من الکلام بتوفیق الملک
العلام فنقول مرادهم من الراجح ما یترجح اذا خلی الشیء ونفسه مثلا اذا خلی الکلام ونفسه
ای لم تکن قرینة صارفة یحمله المخاطب علی المعنی الحقیقی لانه راجح ح والمراد من الاصل فی قولهم
الاصل براءة الذمة هذا المعنی وکذلک من قولهم الاصل فی الماء عدم تنجسه ویمکن ان یکون
المراد من الاصل فی هاتین الصورتین المستصحب ای الحالة السابقة واما قولهم الاصل فی کل
ممکن عدمه فیمکن حمله علی الحالة الراجحة ویمکن حمله علی الحالة السابقة لکن الثانی انما یصح
عند من لم یقل بتقدم بعض الممکنات وجمهور الفلاسفة قالوا بذلک علی التفصیل المشهور
فی کتب الحکمة والکلام والاشاعرة قالوا بتقدم الصفات السبع فی حقه تعالی واعلم ان المذکور
فی شرح المختصر مکان الاستصحاب المستصحب وهو بفتح الحاء وهو من جملة معانی الاصل وانما عدل
الشهید الثانی رحمه الله عنه لان من جملة الادلة الشرعیة الاستصحاب لا المستصحب ولطلاق ما خذ
الاشتقاق وارادة المشتق شایع ذایع ومثال تعارض الاصل والظاهر ثوب القصارین وارض
الحمامات فان الظاهر ای المظنون ورود النجاسة علیهما والاصل ای الحالة السابقة عدم الورود
ویمکن حمل الاصل هنا علی الحالة الراجحة کما لا یخفی علی اللبیب واما قولهم الاصل یقدم علی الظاهر
فیمعنی بمعنی المستصحب بمعنی الحالة الراجحة وهذه القاعدة موافقة لتصریحات کلامهم علیهم السلم
لکنها عند التحقیق والنظر الدقیق جاریة فی الوقایع الجزئیة لا فی احکام الله تعالی لانه تواترت
الاخبار عنهم علیهم السلم بان لکل واقعة حکما معینا قطعیا واردا من الله تعالی حتی ارش الخدش

والجاهل

والجاهل بعینه یجب علیه التوقف الی ان یطلع علیه واما قولهم الاصل فی البیع اللزوم فمن المعلوم
ان الاصل فیه لیس بمعنی الحالة السابقة ولا بمعنی الحالة الراجحة اذا خلی الشیء ونفسه لثبوت
خیار المجلس فلذلک لا یحمل علی القاعدة وکثیرا ما یتمسک بتلک القاعدة الفقهاء فی اثبات صحة
بیع مشتمل علی شرط اختلف فی صحته وتلک القاعدة لیست موافقة لاحادیثهم علیهم السلم
بل احادیثهم علیهم السلم ناطقة ببطلانها وبان العقود المشتملة علی القیود بعضها صحیح وبعضها
فاسد وبیان التمییز بینهما منوط بالسماع عنهم علیهم السلم لانهم عارفون بما یوافق منها کتاب الله
وما یخالف منها کتاب الله واما قولهم الاصل فی تصرفات المسلم الصحة فهذه القاعدة موافقة
للاحادیث الواردة فی ابواب متفرقة نحن معاشر الاخباریین نقول بها ولا نغفل عن الفرق بین
اقوال المسلم وبین افعاله فان فی الاول یجب التوقف واما قولهم الاصل فی الماء الطهارة
فیمکن ان یحمل علی الحالة الراجحة سواء فسرت الطهارة بمعنی عدمی او فسرت بمعنی وجودی نظیر
ذلک قولهم الاصل فی الکلام الحقیقة وکما ان هناک الحقیقة فرع الوضع هنا الطهارة فرع
الشرع والمراد التخلیة عما علم اعتباره فیهما من وضع او شرع ویمکن ان یحمل علی الحالة السابقة
ویمکن ان یحمل علی القاعدة وهی موافقة لقولهم علیهم السلم کل شیء طاهر حتی تستیقن انه قذر
ولقولهم علیهم السلم کل ماء طاهر حتی تستیقن انه قذر **الفصل الحادی عشر** فی بیان اغلاط
المعتزلة والاشاعرة ومن وافقهم فی تعیین اول الواجبات وتوضیح المقام ان کل من تکلم فی
مسئلة اول الواجبات وفی مسئلة اهل الفترة والاطفال واشباههما بمقتضی عقله وهم المعتزلة
والاشاعرة وجمع قلیل من افاضل اصحابنا زلت قدمه وخر ابعد ما بین السماء والارض ومن
تمسک فیهما وفی غیرهما باصحاب العصمة العاصمین للامة عن الخطاء فی المسائل النظریة نجا وهم
الاخباریون من اصحابنا الملتزمون للتمسک بکلام العترة الطاهرة علیهم السلم فی کل مسئلة لیست
من ضروریات الدین والباعث لالتزامهم ذلک امران عقلی ونقلی اما العقلی فما حققناه سابقا
من ان المنطق غیر عاصم عن الخطاء فی مواد الافکار والعاصم عنه صاحب العصمة واما النقلی فما
مضی فی کلامنا من انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار علیهم السلم بانه یجب التمسک بکلامهم
علیهم السلم فی کل مسئلة لم تکن من ضروریات الدین ولنشتغل طرفا من کلام القوم ثم نشتغل بذکر ما استنبطناه

من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم وفي شرح المواقف المقصد الثالث النظر في
معرفة الله اي لاجل تحصيلها واجب اجماعا منا ومن المعتزلة واما معرفته تعالى فواجبة اجماعا من
الامة واختلف في طريق ثبوته اي ثبوت وجوب النظر في المعرفة فهو يعني طريق الثبوت عند اصحابنا
السمع وعند المعتزلة العقل وفيه ايضا المقصد السابع قد اختلف في اول واجب على المكلف انه
ماذا فالاكثر ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري على انه معرفة الله تعالى اذ هو اصل المعارف والعقائد
الدينية وعليه يتفرع وجوب كل واجب من الواجبات الشرعية وقيل هو النظر فيها اي في معرفة
الله سبحانه لانه واجب اتفاقا كما مر وهو قبلها وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاد ابي اسحق
الاسفرايني وقيل هو اول جزء من النظر لان وجوب الكل يستلزم وجوب اجزائه فاول جزء من النظر
واجب ومقدم على النظر المتقدم على المعرفة وقال القاضي واختاره ابن فورك وامام الحرمين انه
القصد الى النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول اجزائه والنزاع لفظي
اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول اي اريد اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات فهي المعرفة
اتفاقا والا اي وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات مطلقا فالقصد الى النظر لانه مقدمة
للنظر الواجب مطلقا فيكون واجبا ايضا وقد عرفت ان وجوب المقدمة انما يتم في السبب المستلزم
دون غيره انتهى ما اردنا نقله وفي الشرح العضدي للمختصر الحاجبي في مقام ذكر ادلة المعتزلة
لاثبات الحسن والقبح العقليين ورده قالوا لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فلا تفيد البعثة
وبطلانه ظاهر بيانه انه اذا قال الرسول انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فله ان يقول لا انظر فيه
حتى يجب علي النظر وانه لا يجب حتى انظر او يقول لا يجب علي حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر
وانا لا انظر ويكون هذا القول حقا ولا سبيل للرسول الى دفعه وهو حجة عليه وهو معنى الافحام
الجواب اما اولا فانه مشترك الالزام لانه وان وجب عندهم بالعقل فليس ضروريا بل يتوقف
على افادة النظر للعلم مطلقا وفي الالهيات خاصة وعلى ان المعرفة واجبة وانها لا تتم الا بالنظر
وان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والكل مما لا يثبت الا بالنظر الدقيق واذا كان وجوبه نظريا
فللمكلف ان يقول ما تقدم بعينه وهو انه لا يجب ما لم انظر ولا انظر ما لم يجب او لا يجب ما لم
يحكم العقل بوجوبه ولا يحكم ما لم يجب واما ثانيا فباطل وهو ان قوله لا انظر حتى يجب غير صحيح لان النظر

لا يتوقف على وجوب النظر وهو ظاهر وقد يقال فلا يمكن الزامه النظر وهو معنى الافحام ولو سلم
ان النظر يتوقف على وجوبه فقوله لا يجب حتى انظر او حتى يثبت الشرع غير صحيح فان الوجوب عندنا
ثابت بالشرع نظر او لم ينظر ثبت الشرع او لم يثبت لان تحقق الوجوب لا يتوقف على العلم به والا لزم
الدور وليس ذلك من تكليف الغافل في شيء فانه يفهم التكليف وان لم يصدق به انتهى وانا اقول اولا
قد نقل عن الصوفية ان معرفة الله تعالى عندهم ضرورية لا كسبية فكيف يصح قوله واما معرفته تعالى
فواجبة اجماعا من الامة ثم اقول ثانيا قد تواترت الاخبار عن اهل بيت النبوة متصلة الى النبي ص
بان معرفة الله تعالى بعنوان انه خالق العالم وان له رضا وسخطا وانه لا بد من معلم من جهته تعالى
ليعلم الخلق ما يرضيه وما يسخطه من الامور الفطرية التي وقعت في القلوب بالهام فطري
الهي اول وذلك كما قالت الحكماء الطفل يتعلق بثدي امه بالهام فطري الهي وتوضيح ذلك انه تعالى
الهمهم بتلك القضايا اي خلقها في قلوبهم والهمهم بدلالات واضحة على تلك القضايا ثم ارسل
اليهم الرسول وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى وبالجملة لم يتعلق بهم وجوب ولا غيره من التكليفات
الا بعد بلوغ خطاب الشارع ومعرفة الله تعالى قد حصلت لهم قبل بلوغ الخطاب بطريق الالهام
بمراتب وكل من بلغته دعوة النبي صلى الله عليه واله وسلم يقع في قلبه من الله تعالى يقين بصدقه
فانه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم بانه ما من احد الا وقد ورد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله
او تركه فاول الواجبات الاقرار اللساني بالشهادتين وكذلك تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم
بانه على الله التعريف والبيان وعلى الخلق ان يقبلوا ما عرفهم الله تعالى وطريق التعريف والبيان
انه تعالى اولا يلهمهم بتلك القضايا وكذلك يلهمهم بدلالات واضحة عليها صادقة ثم
بعد ذلك تبلغهم دعوة النبي صلى الله عليه واله وسلم والدلالة على صدقه ثم بعد ذلك يجب
عليهم الاقرار بالشهادتين وبما في ما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم اجمالا وبان من لم يحصل
في حقه هذه الامور سواء كان من اهل الفترة او كان له مانع اخر لم يتعلق به تكليف في دار
الدنيا ويتعلق به تكليف بدل ذلك يوم القيمة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة وذكر ابن حجر المكي في شرح القصيدة الهمزية عند قول ناظمها لم تزل في ضمائر الكون
تختار لك الامهات والاباء لك ان تاخذ من كلام الناظم الذي علمت من الاحاديث مصرحة به لفظا

في اكثره ومعنى في كلها ان اباء النبي صلى الله عليه وآله غير الانبياء وامهاته الى ادم وحوا ليس فيهم
كافر لان الكافر لا يقال في حقه انه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس كما في اية انما المشركون نجس
وقد صرحت الاحاديث السابقة بانهم مختارون وان الاباء كرام والامهات طاهرات وايضا انهم
الى اسمعيل كانوا من اهل الفترة وهم في حكم المسلمين بنص الاية الاتية وكذا من بين كل رسولين
وايضا قال الله تعالى وتقلبك في الساجدين على احد التفاسير فيه ان المراد تنقل نوره من ساجد
الى ساجد وح فهو صريح في ان ابوي النبي صلى الله عليه وآله امنة وعبد الله من اهل الجنة لانهما
من اقرب المختارين وهذا هو الحق بل في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفت لمن طعن
فيه ان الله احياهما له فامنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وآله وسلم فقول ابن
دحية يرده القران والاجماع ليس في محله لان ذلك ممكن شرعا على جهة الكرامة والخصوصية
فلا يرده القران ولا الاجماع وكون الايمان به لا ينفع بعد الموت محله في غير الخصوصية والكرامة
وقد صح انه صلى الله عليه وآله ردت عليه الشمس بعد مضيها فعاد الوقت حتى صلى العصر اداء
كرامة له صلى الله عليه وآله فكذا هنا وطعن بعضهم في صحة هذا مما لا يجدي ايضا خبر ان
الله تعالى لم ياذن لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الاستغفار لامه اما كان قبل احيائها له و
ايمانها به او ان المصلحة اقتضت تاخير الاستغفار لها عن ذلك الوقت فلم يؤذن له فيه ح فان
قلت اذا قررتم انهما من اهل الفترة وانهم لا يعذبون فما فائدة الاحياء قلت فائدته اتحافهما
بكمال لم يحصل لاهل الفترة لان غاية امرهم انهم الحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب
واما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها فاتحفا بمرتبة الايمان زيادة في شرفهما لتحصل
تلك المراتب لهما ولا يرد على الناظم ازر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابرهيم
عليه السلم وذلك لان اهل الكتابين اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي
العم ابا بل في القران ذلك قال تعالى واله ابائك ابرهيم واسمعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على
ذلك وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل
واسترواح وحديث مسلم قال رجل يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه فقال ان ابي
واباك في النار متعين تاويله وظهر تاويله انه اراد بابيه عمه ابا طالب او انه انما قصد بذلك

ان يطيب

ان يطيب خاطر ذلك الرجل خشية ان يرتد او كان ذلك قبل ان ينزل عليه وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا كما وقع له انه سئل عن اطفال المشركين فقال هم من ابائهم ثم سئل عنهم فذكر
انهم في الجنة واما قول النووي في حديث مسلم ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب
من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مواخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد
بلغتهم دعوة ابرهيم وغيره عليه الصلوة والسلم انتهى فبعيد جدا للاتفاق على ان ابرهيم ومن بعده
لم يرسلوا للعرب ورسالة اسمعيل اليهم انتهت بموته انما يعلم لغير نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
عموم بعثه بعد الموت وقد يؤول كلامه بحمله على عباد الاوثان الذين ورد فيهم انهم في النار و
بهذا يؤول كلام الفخر الرازي القريب من كلام النووي ثم رايت الابي شارح مسلم بالغ في الرد على
النووي بان كلامه متناف لحكمه بانهم اهل فترة وبان الدعوة بلغتهم ومن بلغتهم الدعوة ليسوا
اهل فترة لانهم الامم الكاينة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني
ثم قال ولما دلت القواطع على ان لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا ان اهل الفترة غير معذبين انتهى
وهو موافق لما ذكرته واما الذين صح تعذيبهم مع كونهم من اهل الفترة فلا يردون نقضا على ما
عليه الاشاعرة من اهل الكلام والاصول والشافعية من الفقهاء ان اهل الفترة لا يعذبون
وسبب ذلك انا عهدنا في الغلام الذي قتله الخضر انه حكم بكفره مع صباه لامر يعلمه الله وحده
فكذا هؤلاء يحكم بكفرهم بخصوصهم وان لم تبلغهم الدعوة لامر يعلمه الله ورسوله فلا يردون هؤلاء
نقضا على ما استفيد من الاية ومشى عليه اولئك الائمة لان اهل الفترة لا يعذبون هذا الذي
ذكرته في الجواب اولى من الجواب بان احاديثهم اخبار احاد ولا يعارض القطع بان اهل الفترة
لا يعذبون او بان التعذيب المذكور في الاحاديث مقصور على من بدل وغير من اهل الفترة
بما لم يعذر به كعبادة الاوثان وتغيير الشرايع وكان قايل هذا ممن يرى وجوب الايمان بالعقل
والذي عليه اكثر اهل السنة والجماعة انه لا يجب توحيد ولا غيره الا بعد ارسال الرسل اليهم ومن
المقرر ان العرب لم يرسل اليهم رسول بعد اسمعيل على نبينا وعليه السلم وان اسمعيل انتهت رسالته
بموته فلا فرق بين من غير وبدل وغيره مما عدا من صح تعذيبه [illegible]
وقول ابي حيان ان الرافضة قايلون بان اباء النبي صلى الله عليه وآله غير معذبين مستدلين بقوله تعالى

وتغلبك في الساجرين لك رده بان مثل ابي حيان انما يرجع اليه في علم النحو وما يتعلق به واما المسائل
الاصولية فهو عنها بمعزل كيف والاشاعرة ومن ذكر معهم فيما مر انفا قالوا بانهم مؤمنون غير
معذبين فنسبة ذلك للرافضة وحدهم مع ان هؤلاء الذين هم ائمة اهل السنة قايلون به قصور
واي قصور وتساهل واي تساهل انتهى ما اردنا نقله من كلام ابن حجر المكي فلنذكر طرفا من تلك
الاخبار ففي باب القران من كتاب التوحيد لابن بابويه اخرج شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رضي الله عنه في جامعه وحدثنا به عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمن عن عبد الرحيم القصير قال كتبت على يدي عبد
الملك بن اعين الى ابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك اختلف الناس في اشياء قد كتبت بها اليك
فان رايت جعلني الله فداك ان تشرح لي جميع ما كتبت اليك اختلف الناس جعلت فداك بالعراق
في المعرفة والجحود فاخبرني جعلت فداك اهما مخلوقان واختلفوا في القران فزعم قوم ان القران كلام
الله غير مخلوق وقال اخرون كلام الله مخلوق وعن الاستطاعة اقبل الفعل ام مع الفعل فان اصحابنا
قد اختلفوا فيه ورووا فيه وعن الله تبارك وتعالى هل يوصف بالصورة وبالتخطيط فان رايت
جعلني الله فداك ان تكتب الي بالمذهب الصحيح من التوحيد وعن الحركات اهي مخلوقة او غير مخلوقة
وعن الايمان ما هو فكتب صلى الله عليه على يدي عبد الملك بن اعين سالت عن المعرفة ما هي فاعلم
رحمك الله ان المعرفة من صنع الله عز وجل في القلب مخلوقة والجحود صنع الله في القلب مخلوق و
ليس للعباد فيهما من صنع ولهم فيهما الاختيار من الاكتساب فبشهوتهم للايمان اختاروا المعرفة
فكانوا بذلك مؤمنين عارفين وبشهوتهم للكفر اختاروا الجحود فكانوا بذلك كافرين جاحدين ضلالا
وذلك بتوفيق الله لهم وخذلان من خذله الله فبالاختيار والاكتساب عاقبهم الله واثابهم وسالت
رحمك الله عن القران واختلاف الناس قبلكم فان القران كلام الله محدث غير مخلوق وغير ازلي
مع الله تعالى وتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كان الله عز وجل ولا شيء غير الله معروف ولا مجهول كان
عز وجل ولا متكلم ولا مريد ولا متحرك ولا فاعل جل وعز ربنا فجميع هذه الصفات محدثة عند حدوث
الفعل منه جل وعز ربنا والقران كلام الله غير مخلوق فيه خبر من كان قبلكم وخبر من يكون بعدكم
انزل من عند الله على محمد رسول الله صلى الله عليه واله وسالت رحمك الله عن الاستطاعة للفعل فان الله

عزوجل

عز وجل خلق العبد وجعل له الالة والصحة وهي القوة التي يكون العبد بها متحركا مستطيعا للفعل ولا متحرك
الا وهو يريد الفعل وهي صفة مضافة الى الشهوة التي هي خلق الله عز وجل مركبة في الانسان فاذا تحركت
الشهوة في الانسان اشتهى الشيء واراده فمن ثم قيل للانسان مريد فاذا اراد الفعل وفعل كان مع
الاستطاعة والحركة فمن ثم قيل للعبد مستطيع متحرك فاذا كان الانسان ساكنا غير مريد للفعل وكان
معه الالة وهي القوة والصحة اللتان بهما يكون حركات الانسان وفعله كان سكونه لعلة سكون الشهوة
فقيل ساكن فوصف بالسكون فاذا اشتهى الانسان وتحركت شهوته التي ركبت فيه اشتهى الفعل
وتحرك بالقوة المركبة فيه واستعمل الالة التي بها يفعل الفعل فيكون الفعل منه عند ما تحرك واكتسبه
فقيل فاعل ومتحرك ومكتسب ومستطيع اولا ترى ان جميع ذلك صفات يوصف بها الانسان وسالت
رحمك الله عن التوحيد وما ذهب اليه من قبلك فتعالى الله الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير
تعالى الله عما يصفه الواصفون المشبهون الله تبارك وتعالى بخلقه المفترون على الله عز وجل فاعلم
رحمك الله ان المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القران من صفات الله عز وجل فانف عن الله
عز وجل البطلان والتشبيه فلا نفي ولا تشبيه هو الله الثابت الموجود تعالى الله عما يصفه الواصفون
ولا تعد القران فتضل بعد البيان وسالت رحمك الله عن الايمان هو اقرار باللسان وعقد
بالقلب وعمل بالاركان فالايمان بعضه من بعض وقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا ولا يكون
مؤمنا حتى يكون مسلما فالاسلام قبل الايمان وهو شارك الايمان فاذا اتى العبد بكبيرة من كباير
المعاصي او صغيرة من صغاير المعاصي التي نهى الله عز وجل عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه
اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فاذا تاب واستغفر عاد الى الايمان ولم يخرجه الى الكفر والجحود
واذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام
الى الكفر وكان بمنزلة رجل دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا فاخرج عن الكعبة وعن
الحرم فضربت عنقه وصار الى النار قال مصنف هذا الكتاب كان المراد من هذا الحديث ما كان
فيه من ذكر القران ومعنى ما فيه انه غير مخلوق اي غير مكذوب ولا يعني به انه غير محدث لانه قال
محدث غير مخلوق وغير ازلي مع الله تعالى ذكره انتهى كلامه اعلى الله مقامه اقول معنى خلق المعرفة
والجحود في القلوب خلق وان هذا حق وخلافه باطل مع المنبهات على ذلك كما قال الله تعالى وهديناه

النجدين يعني نجد الخير ونجد الشر كما قال الله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وهم
يعرفون كما وقع التصريح به في الاحاديث وسيجيء في الفصل الثاني عشر احاديث تفسير هذا الحديث
الشريف منها قول الصادق عليه السلام ما من احد الا وقد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك
ان الله تعالى يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون
وقوله ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق وفي الكافي للامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني قدس سره في باب الاضطرار
الى الحجة عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال للزنديق الذي ساله من اين اثبت الانبياء
والرسل قال انا لما اثبتنا ان لنا خالقا صانعا متعاليا عنا وعن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع
حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان
له سفراء في خلقه يعبرون عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما به بقاؤهم
وفي تركه فناؤهم فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه جل وعز وهم
الانبياء وصفوته من خلقه حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها غير مشاركين للناس على مشاركتهم
لهم في الخلق والتركيب في شيء من احوالهم مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة ثم ثبت ذلك في
كل دهر وزمان مما اتت به الرسل والانبياء من الدلائل والبراهين لكيلا تخلو ارض الله من حجة يكون
معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وعن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله قال صدقت قلت ان من عرف ان له
ربا فقد ينبغي له ان يعرف ان لذلك الرب رضا وسخطا وانه لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول
فمن لم ياته الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة
وقلت للناس تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الحجة من الله على خلقه قالوا
بلى قلت فحين مضى رسول الله صلى الله عليه وآله من كان الحجة على خلقه فقالوا القرآن فنظرت في
القرآن فاذا هو يخاصم به المرجي والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصومته
فعرفت ان القرآن لا يكون حجة الا بقيم فما قال فيه من شيء كان حقا فقلت لهم من قيم القرآن فقالوا
ابن مسعود قد كان يعلم وعمر يعلم وحذيفة يعلم قلت كله قالوا لا فلم اجد احدا يقال انه يعرف ذلك كله

الا علي

الا علي صلوات الله عليه واذا كان الشيء بين القوم فقال هذا لا ادري وقال هذا لا ادري وقال
هذا لا ادري وقال هذا انا ادري فاشهد ان عليا عليه السلام كان قيم القرآن وكانت طاعته مفترضة
وكان الحجة على الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان ما قال في القرآن فهو حق فقال رحمك الله
وفي كتاب العقل من الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال حجة الله على العباد
النبي صلى الله عليه وآله والحجة فيما بين الله وبين العباد العقل وفيه ايضا يا هشام ان لله على الناس حجتين
حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة واما الباطنة فالعقول وقال ابن
السكيت لابي الحسن عليه السلام ما الحجة على الخلق اليوم فقال عليه السلام العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه
والكاذب على الله فيكذبه فقال ابن السكيت هذا والله هو الجواب وفي كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق
حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي
عن عبيد الله الدهقان عن درست عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة اشياء ليس للعباد
فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب المحاملي عن درست بن ابي منصور
عن بريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرفهم
وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوه حدثنا علي بن احمد بن عبد الله بن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن حمزة
بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما
اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليه الكتاب فامر فيه ونهى امر فيه بالصلوة والصوم فنام
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة فقال انا انيمك وانا اوقظك فاذهب فصل ليعلموا اذا اصابهم
ذلك كيف يصنعون ليس كما يقولون اذا نام عنها هلك وكذلك الصيام انا امرضك وانا اصحك
فاذا شفيتك فاقضه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وكذلك اذا نظرت في جميع الاشياء لم تجد احدا في
ضيق ولم تجد احدا الا ولله عليه الحجة ولله فيه المشية ولا اقول انهم ما شاؤا صنعوا ثم قال ان الله
يهدي ويضل وقال وما امروا الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس به فهم يسعون له وكل شيء لا يسعون
له فهو موضوع عنهم ولكن اكثر الناس لا خير فيهم ثم قال ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون

ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله فوضع عنهم ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على
الذين اذا ما اتوك لتحملهم لايته فوضع عنهم لانهم لا يجدون حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن حماد بن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله هل جعل في الناس اداة
ينالون بها المعرفة قال فقال لا قلت فهل كلفوا المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها
ولا يكلف الله نفسا الا ما اتيها قال وسالته عن قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم
حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم ما يرضيه وما يسخطه وبهذا الاسناد عن يونس بن عبد
الرحمن عن سعدان يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل لم ينعم على عبد بنعمة الا
وقد الزمه فيها الحجة من الله عز وجل فمن من الله عليه فجعله قويا فحجته عليه القيام بما كلفه واحتمال
من هو دونه ممن هو اضعف منه ومن من الله عليه فجعله موسعا عليه فحجته عليه ماله يجب عليه فيه تعاهد
الفقراء بنوافله ومن من الله عليه فجعله شريفا في بيته جميلا في صورته فحجته عليه ان يحمد الله على
ذلك وان لا يتطاول على غيره فيمنع حقوق الضعفاء لحال شرفه وجماله ابي رحمه الله قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول اجعلوا امركم لله ولا تجعلوه للناس فانه ما كان لله فهو لله وما كان للناس فلا
يصعد الى الله لا تخاصموا الناس لدينكم فان المخاصمة ممرضة للقلب ان الله عز وجل قال
لنبيه صلى الله عليه واله انك لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وقال افانت تكره
الناس حتى يكونوا مؤمنين ذروا الناس فان الناس اخذوا عن الناس وانكم اخذتم عن رسول الله
صلى الله عليه واله اني سمعت ابي عليه السلم يقول ان الله عز وجل اذا كتب على عبد ان يدخل في هذا
الامر كان اسرع اليه من الطير الى وكره حدثنا ابي رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به
ملكا يسدده واذا اراد بعبد سوءا نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به سلطانا
شيطانا يضله ثم تلا هذه الاية فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل

صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قال اخبرنا احمد بن
الفضل بن المغيرة قال حدثنا منصور بن عبد الله بن ابرهيم الاصفهاني قال حدثنا علي بن عبد الله
قال حدثنا ابو شعيب المحاملي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل
عن المعرفة امكتسبة هي فقال لا فقيل له فمن صنع الله عز وجل وعطائه هي قال نعم وليس للعباد فيها
صنع ولهم اكتساب الاعمال وقال عليه السلم افعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين حدثنا
عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة
النيسابوري عن حمدان بن سليمان قال كتبت الى الرضا عليه السلم اساله عن افعال العباد امخلوقة
هي ام غير مخلوقة فكتب عليه السلم افعال العباد مقدرة في علم الله عز وجل قبل خلق العباد بالفي عام حدثنا
ابي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث النخعي القاضي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من عمل بما علم كفي ما لم يعلم حدثنا ابي
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم المعرفة صنع من هي قال من صنع الله عز وجل ليس للعباد
فيها صنع حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا الحسين بن الحسن
بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان الله عز وجل احتج على الناس بما اتاهم وما عرفهم حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال حتى يعرفهم
ما يرضيه وما يسخطه وقال فالهمها فجورها وتقويها قال بين لها ما تاتي وما تترك وقال انا هديناه
السبيل اما شاكرا واما كفورا قال عرفناه اما اخذ واما تارك وفي قوله عز وجل واما ثمود فهديناهم
فاستحبوا العمى على الهدى وهم يعرفون حدثنا احمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم رحمه الله عن ابيه عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن بكير عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن قول الله عز وجل وهديناه النجدين قال نجد الخير والشر ابي رحمه الله قال حدثنا
عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى بن اعين

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا احمد بن محمد بن يحيى العطار
رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي الكافي في باب
البيان والتعريف ولزوم الحجة محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحسين
بن زيد عن درست بن ابي منصور عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة اشياء ليس للعباد
فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة وفي الكافي في باب البيان والتعريف
ولزوم الحجة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المعرفة من صنع من هي قال من صنع الله ليس للعباد فيها صنع وفي الكافي في باب
حجج الله على خلقه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب المحاملي عن درست بن ابي منصور
عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لله على خلقه ان يعرفوا وللخلق على الله ان
يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن داود بن فرقد عن ابي الحسن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حجب الله عن العباد
فهو موضوع عنهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن الاحمر
عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على
العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل عليهم الكتاب فامر فيه ونهى الى اخر الحديث
وقد تقدم نقله فاكتفينا بما تقدم وفي الكافي داود الرقي عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الحجة
لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف حسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان
ابا عبد الله عليه السلام قال ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف محمد بن عمارة عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بامام حتى يعرف ابو بصير عن احدهما
عليهما السلام قال قال ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل وفي الكافي
في باب ان السكينة هي الايمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل انزل السكينة في قلوب المؤمنين قال هو الايمان
قال وسألته عن قول الله عز وجل وايدهم بروح منه قال هو الايمان عنه عن احمد عن صفوان عن

ابان عن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اولئك كتب في قلوبهم الايمان هل لهم في ما كتب
في قلوبهم صنع قال لا وفي كتاب المحاسن للثقة الجليل احمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره عنه عن
ابيه عن صفوان قال قلت لعبد صالح عليه السلام هل في الناس استطاعة يتعاطون بها المعرفة قال لا
انما هو تطول من الله قلت افلهم على المعرفة ثواب اذ كانوا ليس فيهم ما يتعاطونه بمنزلة الركوع
والسجود الذي امروا به ففعلوه قال لا انما هو تطول من الله عليهم وتطول بالثواب عنه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة وفضل الاسدي عن عبد الاعلى مولى ابن سام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم اليها سبيلا عنه عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
الاحمر عمن عن فضل ابي العباس بقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله وكتب في قلوبهم
الايمان هل لهم في ذلك صنع قال لا عنه عن الوشا عن ابان الاحمر عن الحسن بن زياد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الايمان هل للعباد فيه صنع قال لا ولا كرامة بل هو من الله وفضله عنه عن
محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب الحر عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم هل للعباد بما حبب صنع قال لا ولا كرامة
عنه عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم قال كان ذلك معاينة
لله فانساهم الله المعاينة واثبت الاقرار في صدورهم ولولا ذلك ما عرف احد خالقه ولا
رازقه وهو قول الله ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله عنه عن ابيه عن علي بن النعمان عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال فطرهم على معرفة انه ربهم ولولا ذلك لم يعلموا اذا سئلوا من ربهم ولا من رازقهم
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
قال ثبتت المعرفة في قلوبهم ونسوا الموقف وسيذكرونه يوما ما ولولا ذلك لم يدر احد من
خالقه ولا من رازقه وفي الكافي في كتاب الايمان والكفر باب اخر منه وفيه زيادة وقوع التكليف
الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد

الجعفي وعقبة جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق فخلق من احب مما احب فكان ما احب
ان خلقه من طينة الجنة وخلق من ابغض مما ابغض وكان ما ابغض ان خلقه من طينة من النار
ثم بعثهم في الظلال فقلت واي شيء الظلال فقال الم تر الى ظلك في الشمس شيئا وليس بشيء ثم بعث
منهم النبيين فدعوهم الى الاقرار بالله عز وجل وهو قوله عز وجل ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن
الله ثم دعوهم الى الاقرار بالنبيين فاقر بعضهم وانكر بعضهم ثم دعوهم الى ولايتنا فاقر بها و
الله من احب وانكرها من ابغض وهو قوله ما كانوا ليؤمنوا بما كذبوا به من قبل ثم قال ابو جعفر عم
كان التكذيب ثم وفي كتاب التوحيد للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه في باب فطرة الله عز
وجل الخلق على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد اقول المراد من التوحيد هنا حصر خالق العالم في شخص واحد
معين حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال
حدثنا علي بن ابرهيم قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها
ما تلك الفطرة قال هي الاسلام فطرهم الله حين اخذ ميثاقهم على التوحيد فقال الست بربكم
وفيه المؤمن والكافر حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد
بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم على التوحيد
ابي رحمه الله قال حدثنا علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
على التوحيد ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

فطرة

فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم جميعا على التوحيد حدثنا محمد بن الحسن بن احمد
بن الوليد رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن الحسن
بن يونس عن عبد الرحمن بن كثير مولى ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فطرة
الله التي فطر الناس عليها قال التوحيد ومحمد رسول الله وعلي امير المؤمنين ولي الله ابي رحمه الله قال حدثنا
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله قول الله عز وجل في كتابه فطرة الله التي فطر الناس عليها قال فطرهم
على التوحيد عند الميثاق على معرفته انه ربهم قلت وخاطبهم قال فطأطأ راسه ثم قال لولا ذلك
لم يعلموا من ربهم ولا من رازقهم ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم
ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب ويعقوب بن يزيد جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل حنفاء لله غير مشركين به وعن الحنيفية فقال
هي الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله قال فطرهم الله على المعرفة قال زرارة وسالته عن
قول الله عز وجل اذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم الاية قال اخرج من ظهر ادم ذريته الى يوم
القيمة فخرجوا كالذر فعرفهم واراهم ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة بان الله عز وجل خالقه فذلك قوله ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله حدثنا ابو احمد القسم بن محمد بن احمد السراج الهمداني قال
حدثنا ابو القسم جعفر بن محمد بن ابرهيم السرنديبي قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن
هرون الرشيد بحلب قال حدثنا محمد بن ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر
شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلوة على النبي وآله صلى الله عليه واله واربعة اشهر الدعا
لوالديه وفي كتاب الكافي في باب فطرة الله الخلق على التوحيد احاديث قريبة مما نقلناه عن كتاب
التوحيد وفي كتاب المحاسن للبرقي قدس سره عن بعض اصحابنا عن عباد بن صهيب عن يعقوب
عن يحيى بن المساور عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب اي
الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلتهم برحمتي جنتي

وفي الكافي في باب الغيبة زرارة بن اعين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابد للغلام من غيبة قلت
ولم قال يخاف واومى بيده الى بطنه وهو المنتظر وهو الذي يشك الناس في ولادته فمنهم من يقول
حمل ومنهم من يقول مات ابوه ولم يخلف ومنهم من يقول ولد قبل موت ابيه بسنتين قال
زرارة فقلت وما تامرني لو ادركت ذلك الزمان قال ادع الله بهذا الدعا اللهم عرفني نفسك فانك
ان لم تعرفني نفسك لم اعرفك اللهم عرفني نبيك فانك ان لم تعرفني نبيك لم اعرفه قط اللهم عرفني
حجتك فانك ان لم تعرفني حجتك ضللت عن ديني وفي الكافي في باب دعائم الاسلام عن عيسى بن
السري ابي اليسع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بدعائم الاسلام التي لا يسع احد التقصير عن
معرفة شيء منها الذي من قصر عن معرفة شيء منها فسد عليه دينه ولم يقبل منه عمله ومن عرفها
وعمل بها صلح له دينه وقبل منه عمله ولم يضق به مما هو فيه لجهل شيء من الامور جهله فقال شهادة
ان لا اله الا الله والايمان بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به من عند الله
وحق في الاموال الزكوة والولاية التي امر الله عز وجل بها ولاية آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم
قال فقلت له هل في الولاية شيء دون شيء فضل يعرف به لمن اخذ به قال نعم قال الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من مات لا يعرف امامه مات ميتة جاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان عليا وقال الآخرون كان معوية ثم كان الحسن ثم كان الحسين وقال الآخرون يزيد بن
معوية وحسين بن علي ولا سوا ولا سواء قال ثم سكت ثم قال ازيدك فقال الحكم الاعور نعم
جعلت فداك قال ثم كان علي بن الحسين ثم كان محمد بن علي ابا جعفر وكانت الشيعة قبل ان يكون
ابو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى كان ابو جعفر ففتح لهم وبين
لهم مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى صار الناس يحتاجون اليهم من بعد ما كانوا يحتاجون
الى الناس وهكذا يكون الامر والارض لا يكون الا بامام ومن مات لا يعرف امامه مات ميتة
جاهلية واحوج ما تكون الى ما انت عليه اذا بلغت نفسك هذه واهوى بيده الى حلقه و
انقطعت عنك الدنيا تقول لقد كنت على امر حسن وفي كتاب الجنائز من الكافي في باب الاطفال
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم عن الاطفال فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة
هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشية انه اذا كان يوم القيمة جمع
الله عز وجل الاطفال والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله
عليه وآله وهو لا يعقل والاصم والابكم الذي لا يعقل والمجنون والابله الذي لا يعقل فكل واحد منهم
يحتج على الله عز وجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله اليهم ملكا
فيقول لهم ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وادخل الجنة ومن
تخلف عنها دخل النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد رفعوه انه سئل عن الاطفال
فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله واجج لهم نارا وامرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في
علم الله عز وجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه انه شقي
امتنع فيامر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تامر بنا الى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار
قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي بالغيب اليكم وفي حديث آخر اما اطفال
المؤمنين فيلحقون بآبائهم واولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله تعالى الذين
آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الولدان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان الاطفال فقال الله اعلم
بما كانوا عاملين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل علي فقال يا زرارة هل تدري
ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت لا فقال انما عنى بذلك كفوا عنهم
ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم الى الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا
الابناء بالاباء لتقر بذلك اعينهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال يحتج عليهم يرفع لهم نار فيقول
لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني
وبهذا الاسناد قال ثلثة احتج عليهم الابكم والطفل ومن مات في الفترة فترفع لهم نار فيقال لهم
ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى قال تبارك وتعالى وهذا قد امرتكم فعصيتموني
واعلم ان كثيرا من احاديث باب الاطفال مذكور في كتاب التوحيد لابن بابويه وفي كتاب من لا يحضره
الفقيه له فان شئت فارجع اليهما وفي ما نقلناه عن الكافي كفاية ان شاء الله تعالى وفي كتاب الايمان
والكفر من كتاب الكافي في الباب الثالث من ابواب طينة المؤمن والكافر زرارة عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلم قال ان الله تبارك حيث خلق الخلق خلق ماء عذبا وماء مالحا اجاجا فامتزج الماءان
فاخذ طينا من اديم الارض فعركه عركا شديدا فقال لاصحاب اليمين وهم كالذر يدبون الى الجنة
بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم قال الست بربكم قالوا بلى شهدنا ان تقولوا
يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين ثم اخذ الميثاق على النبيين فقال الست بربكم وان هذا
محمد رسولي وان هذا علي امير المؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوة واخذ الميثاق على اولي
العزم انني ربكم ومحمد رسولي وعلي امير المؤمنين واوصياؤه من بعده ولاة امري وخزان علمي
عليهم السلم وان المهدي انتصر به لديني واظهر به دولتي وانتقم به من اعدائي واعبد به طوعا وكرها
قالوا اقررنا يا رب وشهدنا ولم يجحد ادم ولم يقر فثبتت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدي ولم
يكن لادم عزم على الاقرار به وهو قوله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما
قال انما هو فترك ثم امر نارا فاججت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها
فدخلوها فكانت عليهم بردا وسلاما فقال اصحاب الشمال يا رب اقلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا
فادخلوها فهابوها فثم ثبتت الطاعة والولاية والمعصية واقول احاديث هذه الابواب لكثرتها
بلغت حد التواتر المعنوي وفي باب اخر بعده صالح بن سهل عن ابي عبد الله عليه السلم ان بعض قريش
قال لرسول الله صلى الله عليه واله باي شيء سبقت الانبياء وانت بعثت اخرهم وخاتمهم فقال
اني كنت اول من امن بربي واول من اجاب حيث اخذ الله ميثاق النبيين واشهدهم على انفسهم
الست بربكم فكنت انا اول نبي قال بلى فسبقتهم بالاقرار عز وجل واقول هنا فوايد لا بد من التنبيه

عليها الاولى انه يستفاد من هذه الاحاديث غلط المعتزلة والاشاعرة ومن وافق المعتزلة من
متاخري اصحابنا في مسئلة اول الواجبات الثانية انه يستفاد منها ان قول المعتزلة ومن وافقهم
من اصحابنا في تحقيق كيفية بدء تعلق التكليف بعيد عن الحق نهاية البعد الثالثة انه يستفاد
منها ان ما زعمه الاشاعرة من انه يجوز تسور الخطاب من غير سبق معرفة الهاية بخالق العالم
وبان له رضا وسخطا وبانه لا بد من معلم من جهته تعالى ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم كاف في
تعلق التكليف بهم ليس بصحيح الرابعة انه يستفاد منها ان العباد لم يكلفوا بتحصيل معرفته اصلا
وانه على الله التعريف والبيان اولا بالالهام محض وثانيا بارسال الرسل وانزال الكتاب واظهار المعجزة
على يده صلى الله عليه واله وعليهم ثم لما عرفهم الله تعالى الخامسة الحديث الشريف الذي نقلناه
عن باب القرآن من كتاب التوحيد لابن بابويه يشتمل على فوايد لا تعد ولا تحصى من جملتها ان فيه
تصريحا بان الاذعان القلبي المتعلق بالقواعد الايمانية من الله تعالى وليس من افعالنا الاختيارية
وفيه وجهان احدهما كونه ميلا قلبيا طبيعيا يترتب على المقدمات الفايضة على القلب من الله تعالى
وثانيهما كونه مخلوقا لله تعالى وهو الحق وهو صريح الاحاديث وذهب المتاخرون من المنطقيين كما
نقله عنهم العلامة الرازي في شرح الشمسية الى انه من الافعال القلبية وذكر السيد الشريف في حاشية
شرح الشمسية وغيرها قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ
التي يعبر بها على الحكم تدل على ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق
انه ادراك لانا اذا راجعنا الى وجداننا علمنا انا بعد ادراك النسبة الحكمية الحملية او الاتصالية
او الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر
او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر انتهى كلامه وهذا الشكال كان لا يزال
لا يخطر بالي في اوايل سني وهو انه كيف نقول بان التصديقات فايضة من الله تعالى على النفوس
الناطقة ومنها كاذبة ومنها كفرية وهذا انما يتجه على راي جمهور الاشاعرة القايلين بجواز
العكس بان يجعل الله كل ما حرمه واجبا وبالعكس المنكرين للحسن والقبح الذاتيين لا على راي
محققيهم ولا على راي المعتزلة ولا على راي اصحابنا اللهم الا ان يقال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم
بان الله يحول بين المرء وبين ان يجزم جزما باطلا فبقي الاشكال في الظن الباطل ويمكن ان يقال

انه من الميول القلبية والانصاف اى الفرق بين الجزم والظن بان الجزم من الكيفيات النفسانية
الفايضة على النفوس والظن من الميول الطبيعية القلبية بعيد عن الصواب واقول ان الاحاديث
صريحة فى ان التصديقات القلبية الايمانية التى يرتفع بها الشك مخلوقة لله تعالى وللعباد فى
اكتساب الاعمال وفى الاحاديث تصريحات بان من جملة نعماء الله تعالى على بعض عباده ان يسلط عليه
ملكا ليسدده ويلهمه الحق ومن جملة غضب الله تعالى على بعض عباده انه يخلى بينه وبين الشيطان
ليضله عن الحق ويلهمه الباطل وايضا من المعلوم ان خلق الاذعان الغير المطابق للواقع قبيح لا
يليق به تعالى فالجواب الحق عن الاشكال ان يقال التصديقات الصادقة فايضة على القلوب من
الله تعالى بلا واسطة او بواسطة ملك وهى تكون جزما وظنا والتصديقات الكاذبة تقع فى
القلوب بالهام الشيطان وهى لا يتعدى الظن فلا تصل الى حد الجزم فيتعين ان كلاهما من الميول
القلبية الطبيعية اقول لكل فعل اختيارى لنا قلبى او غيره قلبى مسبوق بالتصديق بفايدة يترتب
عليه ومن المعلوم ان الاذعان القلبى اليقينى والظنى غير متوقف عليه كما يشهد به الوجدان فيتعين
ان يكون من الميول القلبية الطبيعية او يكون فايضا من الله تعالى والحق عندى الاول السادسة
انه تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم بان طلب العلم فريضة على كل مسلم كما تواترت بان المعرفة موهبة
غير كسبية وانما عليهم اكتساب الاعمال فكيف يكون الجمع بينهما اقول الذى استفدته من كلامهم عليهم السلم
فى الجمع بينهما ان المراد بالمعرفة ما يتوقف عليه حجية الادلة السمعية من معرفة صانع العالم وان
له رضا وسخطا وينبغى ان ينصب معلما ليعلم الناس ما يصلحهم وما يفسدهم ومن معرفة النبى
صلى الله عليه واله وسلم والمراد بالعلم الادلة السمعية كما قال صلى الله عليه واله العلم اما اية محكمة
او سنة متبعة او فريضة عادلة وفى قول الصادق عليه السلم المتقدم ان من قولنا ان الله احتج
على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم الرسول وانزل عليهم الكتاب وامر فيه ونهى وفى
نظايره اشارة الى ذلك الا ترى انه عليه السلم قدم اشياء على الامر والنهى فتلك الاشياء كلها معارف
وما يستفاد من الامر والنهى كله هو العلم السابعة ان العامة قد روت عنه صلى الله عليه واله
قريبا مما تقدم والاشاعرة منهم ذهبوا الى ان الله تعالى يخلق التوحيد والكفر والطاعة والمعصية
فى عباده ويمكن ان يتوهم متوهم ان ظاهر بعض الايات وبعض الروايات معهم وليس الامر كذلك

بل معناها

بل معناها ان الله تعالى كلف الارواح كلهم صغيرهم وكبيرهم وكافرهم ومؤمنهم قبل تعلقهم بالابدان
مرة بثلثة اشياء الاقرار بالربوبية والنبوة والولاية فاقر بعض بكلها دون بعض بكلها ثم كلف جمعا
منهم بعد تعلقهم بالابدان مرة ثانية فكل يعمل فى عالم الابدان على وفق ما عمل فى عالم الارواح و
اما انه تعالى هو المضل فقد تواترت الاخبار عليهم السلم بان الله تعالى يخرج العبد من الشقاوة الى السعادة
عنهم م
ولا يخرجه من السعادة الى الشقاوة فلا بد من الجمع بينهما ووجه الجمع كما يستفاد من الاحاديث واليه
ذهب ابن بابويه ان من جملة غضب الله تعالى على بعض العباد انه اذا وقع منهم عصيان ينكت نكتة
سوداء فى قلبه فان تاب واناب يزيل الله تعالى تلك النكتة والا فتنتشر تلك النكتة حتى يستوعب
قلبه كله فح لا يلتفت قلبه الى موعظة ودليل لا يقال من المعلوم انه مكلف بعد ذلك واذا انتشر تاثر
قلبه يكون تكليفه بالطاعة من قبيل التكليف بما لا يطاق لانا نقول من التكليف المعلوم ان
انتشار النكتة لا ينتهى الى حد تعذر التاثر ومما يؤيد هذا المقام ما اشتمل عليه كثير من الادعية
الماثورة من اهل بيت النبوة صلوات الله عليهم من الاستعاذة بالله من ذنب لا يوفق صاحبه
للتوبة بعده ابدا ثم اقول هنا دقيقة اخرى هى انه يستفاد من قوله تعالى وهديناه النجدين اى
نجد الخير ونجد الشر ومن نظايره من الايات والروايات ومن قوله تعالى ان الله يحول بين
المرء وقلبه ومن نظايره من الايات والروايات ان تصوير النجدين وتمييز نجد الخير من نجد
الشر من جانبه تعالى وانه تعالى قد يحول بين المرء وبين ان يميل الى الباطل وقد لا يحول ويخلى
بينه وبين الشيطان ليضله عن الحق ويلهمه الباطل وذلك نوع من غضبه تعالى يتفرع على
اختيار العبد العصى بعد ان عرفه الله تعالى نجد الخير ونجد الشر فهذا معنى كونه هاديا ومضلا
وبالجملة ان الله تعالى يقعد اولا فى احد اذنى القلب الانسان ملكا وفى احد اذنيه شيطانا ثم
يلقى فى قلبه اليقين بالمعارف الضرورية فان عزم الانسان على اظهار تلك المعارف والعمل
بمقتضاها يزيد الله فى توفيقه وان عزم على اخفائها واظهار خلافها يرفع الله الملك عن
قلبه ويخلى بينه وبين الشيطان ليلقى فى قلبه الاباطيل الظنية وهذا معنى كونه تعالى مضلا
لبعض عباده تواترت الاخبار عنهم عليهم السلم بانقسام غير السعيد الى قسمين المغضوب عليهم
والضالين وبانقسام الامة الى ثلثة المؤمن والناصبى والضال وفى كلامهم عليهم السلم تصريح بان المحسن

من الضالين خلق الله الجنة بفضل رحمته فمعنى كونه تعالى مضلا انه يخلي بعض القلوب على الهوى عليه
كما في اهل الفترة ويمكن ان يقال يستفاد من قوله تعالى وهديناه النجدين اي نجد الخير ونجد الشر ومن
نظايره من الايات والروايات ومما تقرر في الحكمة من ان التصورات كلها فايضة من المبدأ على النفس
الناطقة ان تصور النجدين من جانبه تعالى فبهذا المعنى كونه تعالى هاديا ومضلا الثانية انه قد وقعت
مشاجرة عظيمة من غير فيصل بين المتاخرين من اصحابنا في تحقيق معنى الناصبي فزعم بعضهم ان
المراد به من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وذهب بعضهم الى ان المراد به من نصب العداوة
لمذهب الامامية وفي الاحاديث تصريحات بالثاني ومن قال بالاول كان قليل البضاعة في احاديثنا
الواردة في الاصولين ومن الاحاديث الصريحة فيما اخترناه ما نقله شيخنا الصدوق في كتاب العلل
حيث قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الناصب من نصب لنا
اهل البيت لانك لا تجد رجلا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم
تتولونا وانكم من شيعتنا وما نقله محمد بن ادريس الحلي في اخر السرائر عن كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم
مولانا ابا الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى عليهم السلام في جملة مسائل محمد بن علي بن عيسى قال كتبت
اليه اساله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقادا
بامامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب والاحاديث الصريحة في حصر المسلم في المؤمن
والناصبي والضال وفي تفسير الضال بمن لم يعرف مذهب الامامية ولم ينصب العداوة ويمكن
جعل المناقشة بين الفريقين لفظية بان يقال المراد من نصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام ما يعم
نصب العداوة لهم باعيانهم ونصب العداوة لهم تحت قاعدة كلية مثل ان يقال ببغض كل
من يبغض الشيخين التاسعة انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام بانه لا بد في كل زمان
من معصوم منصوب من قبله تعالى ليكون حجة على الناس اجمعين من لدن ادم عليه السلام الى انقراض
الدنيا فعلى هذا يكون معنى الفترة عندنا استتار الامام خوفا من اشرار الناس استتارا ينتهي الى
عدم بلوغ الدعوة الى جمع من الناس والى عدم تمكن جمع اخر من اخذ كل الاحكام منه عليه السلام
العاشرة انه يستفاد من هذه الروايات ان من لم يبلغه الدعوة ومن في حكمه لا يتعلق بهم تكليف

اصلا

اصلا اما بالمعارف فلانها من الله تعالى واما بغيرها فلانه يستفاد من ما جاء به النبي صلى الله عليه واله
كما مر تحقيقه وقد وقع من جميع الفرق غير الاخباريين من اصحابنا افراط وتفريط في مسئلة اهل
الفترة والسبب فيه انهم لم ياخذوها من صاحب الوحي واتكلوا على مجرد عقولهم فيهما واعلم
ان الاصوليين وضعوا بابا لتحقيق ان الافعال الاختيارية الغير الضرورية بقطع النظر عن خطاب
الشارع كيف يكون حكمها ليفرعوا عليه حكم واقعة لم يبلغ العبد فيها خطاب من جهة الشارع سواء
كان من اهل الفترة او لم يكن فقال صاحب جمع الجوامع من الشافعية وحكمت المعتزلة العقل فان
لم يقض فثالثها لهم الوقف عن الحظر والاباحة وقال الزركشي في شرحه هذا من المصنف تحرير
لنقل مذهب الاعتزال فان الامام الرازي عمم الخلاف عنهم في جميع الافعال وليس كذلك بل
الافعال الاختيارية عندهم تنقسم الى ما يقضي العقل فيها بحسن او قبح وتنقسم الى الاحكام الخمسة بحسب
ترجح الحسن او القبح وتعادلهما ولا خلاف عندهم في هذا واليه اشار بقوله وحكمت المعتزلة العقل
اي فيما يقضي فيه العقل ودل عليه قوله بعد فان لم يقض وانما الخلاف فيما لا يقضي العقل فيه بحسن
ولا قبح كفضول الحاجات والتنعمات هل هو واجب او مباح او على الوقف ثلثة مذاهب والقائلون
بالحظر كما قال التلمساني لا يريدون انه باعتبار صفة في المحل بل حظر احتياطي كما يجب اجتناب المنكوحة
اذا اختلطت باجنبية والقائلون بالوقف ارادوا وقف حيرة وطريق البحث معهم في هذه المسئلة
والتي قبلها ان كل احتمال عينوه وبنوا عليه حكما ابطلناه بنقيضه فنعارض شبه القائل بالاباحة
شبه القائلين بالحظر وشبه الواقفين من شبههما تنبيهات الاول تحرير النقل عنهم هكذا تابع
فيه الامدي قال العراقي واطلاق الامام الخلاف عنهم ينافي قواعدهم فان القول بالحظر مطلقا
يقتضي تحريم انقاذ الغريق ونحوه والقول بالاباحة مطلقا يقتضي اباحة القتل والفساد واما ما
لا يطلع العقل على مصلحته او مفسدته فيمكن ان يجيء فيه الخلاف الثاني قوله وحكمت المعتزلة
العقل يقتضي ان مذهبهم ان العقل منشأ الحكم مطلقا وليس كذلك بل التحقيق والمنقول عنهم
انهم قالوا الشرع مؤكد لحكم العقل فيما ادركه من حسن الاشياء وقبحها كحسن الصدق النافع
والايمان وقبح الكذب الضار والكفران وليس مرادهم ان العقل يوجب او يحرم وقد لا يستقل
بذلك بل الحكم به بواسطة ورود الشرع بالحسن والقبح كحكمه بحسن الصلوة في وقت الظهر وقبحها

في وقت الاستواء الثالث يتبادر الى الذهن استشكال قول المصنف لهم فان الخلاف يحكى ايضا
عن جماعة من اصحابنا كابن ابي هريرة وغيره والذي فعله المصنف هو الصواب لان الخلاف المحكي
عن اصحابنا في ذلك انما هو بمقتضى الدليل الشرعي الدال على ذلك بعد مجيء الشرع لا بمجرد العقل وليس
خلافهم في اصل التحسين والتقبيح بالعقل وصار الفرق بينهم وبين اصحابنا في هذا الخلاف من ثلثة
اوجه احدها انهم خصوا هذه الاقوال بما لا يقتضي العقل فيه حسن ولا قبح واما ما يقتضي فينقسم
الى الاحكام الخمسة ولهذا نسبهم اصحابنا الى التناقض في قول من يبيع الاباحة والحظر لان ذلك
عندهم يستند الى دليل العقل وفرض المسئلة فيما لم يظهر للعقل حسنه ولا قبحه واما اصحابنا
فاطلقوهم في جميع الافعال هذا طريقة الامدي ومن تابعه والثاني ان معتمدهم دليل العقل
ومعتمد اصحابنا الدليل الشرعي اما على التحريم كقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم ومفهومه ان المتقدم
قبل الحل هو التحريم فدل على ان حكم الاشياء كلها على الحظر واما على الاباحة كقوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا وقوله اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وذلك يدل على الاذن في الجميع واما الوقف
فلتعارض الادلة بهذه المدارك الشرعية الدالة على الحال قبل ورود الشرائع فلو لم ترد هذه
النصوص لقال الاصحاب لا علم لنا بتحريم ولا اباحة وقالت المعتزلة المدرك عندنا العقل
فلا يرتفع بعدم ورود الشرائع الثالث ان الواقفين ارادوا وقف حيرة كما قاله التلمساني واما
اصحابنا فارادوا به انتفاء الحكم على ما سبق انتهى كلام بدر الدين الزركشي في شرح جمع الجوامع
وفي الشرح العضدي لمختصر الحاجبي قد قسم المعتزلة الافعال الاختيارية على ما لا يقتضي العقل
فيها بحسن ولا قبح ولهم فيها ثلثة مذاهب الحظر والاباحة والوقف عنهما والى غيرها وهو
ينقسم عندهم الى اقسام الخمسة المشهورة من واجب ومندوب ومحظور ومكروه ومباح لانه لو
اشتمل احد طرفيه على مفسدة فاما فعله فحرام او تركه فواجب وان لم يشتمل عليها فان اشتمل
على مصلحة فاما فعله فمندوب واما تركه فمكروه وان لم يشتمل عليها ايضا فمباح اما الحاظر
فيقول لو كانت محظورة وفرضنا ضدين لا ثالث لهما كالحركة والسكون لزم التكليف بالمحال
قال الاستاد من ملك بحرا لا ينزف واتصف بغاية الجود واخذ مملوكه قطرة من ذلك البحر
فكيف يدرك بالعقل تحريمها والتقريب واضح قالوا انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيحرم الجواب ان

حرمة

حرمة التصرف في ملك الغير عقلا ممنوع فانها تبتني على السمع ولولا ورود السمع بها لما علم ولو
سلم كونها عقلية فذلك فيمن يلحقه ضرر بالتصرف في ملكه ولذلك لا يقبح النظر في مرآت الغير و
الاستظلال بجداره والاصطلاء بناره والمالك فيما نحن فيه منزه عن الضرر ولو سلم فمعارض بما في
المنع من الضرر الناجز ودفعه عن النفس واجب عقلا وليس تحمله لدفع ضرر الخوف اولى من العكس
واما المبيح فيقول انه ان اردت ان لا حكم يخرج في الفعل والترك فسلم وان اردت خطاب الشارع
بذلك فلا شرع وان اردت حكم العقل بذلك فالمفروض انه لا حكم للعقل فيه بحسن او قبح في حكم
الشارع فان ذلك معنى عدم حكم العقل بحسنه او قبحه وقد فرضنا كذلك فيلزمك التناقض
ومثله انتفى المحرم قالوا خلق العبد وما ينتفع به فالحكمة تقتضي اباحته لتحصيل المقصود خلقهما
والا كان عبثا خاليا عن الحكمة وانه نقض الجواب المعارضة بانه ملك الغير فيحرم التصرف والحل بانه
ربما خلقهما ليشتهيه فيصبر عنه فيثاب عليه فلا يلزم من عدم الاباحة عبثا واما الواقف فيقول
لم ان اردت انك توقفت عن الحكم لتوقفه على السمع فسلم وان اردت به انك توقفت لتعارض
الادلة فباطل لانا بينا بطلانها فلا تعارض وقد يقال من قبل الحاظر لا نسلم ان الضدين بلا
واسطة مما لا حكم للعقل فيه لانه يحكم باباحة احدهما قطعا ومن قبل المبيح المفروض انه لا حكم فيه
بخصوصه اذ لا يدرك صفة محسنة او مقبحة ولا ينافي ذلك الحكم العام بالاباحة ومن قبل
الواقف اريد ان ثمة حكما باحدهما في نفسه فالبعض مباح والبعض محظور ولا ادري ايهما
هو في الفعل المعين وهو غير ما رددت فيه من الامرين انتهى كلامه واقول احكام الله تعالى
الخمسة والوضعية والكلام النفسي عند الاشاعرة قديمان وتلك الاحكام معلقان عندهم تعلق
عقلي قديم وتعلق تنجيزي حادث يحدث عند اجتماع شرائط التكليف في العبد وقبل ورود
الشرائع لم يعلم عندهم هل لله تعالى حكم ام لا وعلى تقدير ان يكون له تعالى حكم هل الكل الاباحة او كل
الحرمة او ملفق منهما وهم اتفقوا على ان العبد برئ الذمة عن الاحكام كلها قبل بلوغ الخطاب
اليه ولو علم اجمالا بتوليني ان هناك احكاما وذكر رئيس الطائفة قدس سره في كتاب العدة

فصل في ذكر حقيقة الحظر والاباحة والمراد بذلك اعلم ان معنى قولنا
في الشيء انه محظور انه قبيح لا يجوز له فعله الا انه لا يسمى بذلك الا بعد ان يكون فاعله اعلم خطره

اولا عليه ولاجل هذا لا يقال في افعال الله تعالى انها محظورة لما لم يكن اعلم قبحها ولا دلا عليه وان كان في افعاله ما لو فعله كان قبيحا فكذلك لا يقال في افعال البهايم والمجانين انها محظورة لما لم يكن هذه الاشياء اعلم قبحها ولا دل عليه ومعنى قولنا انه مباح انه حسن وليس له صفة زايدة على حسنه ولا يوصف بذلك الا بالشرطين اللذين ذكرناهما من اعلام فاعله ذلك او دلالته عليه ولذلك لا يقال ان فعل الله تعالى العقاب باهل النار مباح لما لم يكن اعلمه ولا دل عليه وان يكن لفعله العقاب صفة زايدة على حسنه وهي كونه مستحقا ولذلك لا يقال في افعال البهايم انها مباحة لعدم هذين الشرطين ولاجل ذلك نقول ان المباح يقتضي مبيحا والمحظور يقتضي حاظرا وقد قيل في حد المباح هو ان لفاعله ان ينتفع به ولا يخاف ضررا في ذلك لا عاجلا ولا اجلا وفي حد المحظور انه ليس له الانتفاع به وان عليه في ذلك ضررا اما عاجلا او اجلا وهذا يرجع الى المعنى الذي قلناه فصل

في ذكر بيان الاشياء التي يقال انها على الحظر او الاباحة والفصل بينها وبين غيرها والدليل على الصحيح من ذلك افعال المكلف لا تخلو من ان تكون حسنة او قبيحة والحسنة لا تخلو من ان تكون واجبة او ندبا او مباحا فكل فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل فلا خلاف بين اهل العلم المحصلين في انه على الحظر وذلك نحو الظلم والكذب والعبث والجهل وما شاكل ذلك وما يعلم جهة وجوبه على التفصيل فلا خلاف ايضا على انه الوجوب وذلك نحو وجوب رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وما شاكل ذلك وما يعلم جهة كونه ندبا فلا خلاف ايضا انه على الندب وذلك نحو الاحسان والتفضل وانما كان الامر في هذه الاشياء على ما ذكرناه لانها لا يصح ان يتغير من حسن الى قبح ومن قبح الى حسن واختلفوا في الاشياء التي يصح الانتفاع بها هل هي على الحظر او الاباحة او على الوقف فذهب كثير من البغداديين وطايفة من اصحابنا الامامية الى انها على الحظر ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء وذهب اكثر المتكلمين من البصريين وهو المحكي عن ابي الحسن وكثير من الفقهاء الى انها على الاباحة وهو الذي يختاره سيدنا المرتضى وذهب كثير من الناس الى انها على الوقف ويجوز كل واحد من الامرين فيه وينتظر ورود السمع بواحد منهما وهذا المذهب كان ينصره شيخنا ابو عبد الله رحمه الله وهو الذي يقوى في نفسي والذي يدل على ذلك انه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يامن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه الا ترى

ان من اقدم على الاخبار بما لا يعلم صحة مخبره جرى في القبح مجرى من اخبر مع علمه بان مخبره على خلاف ما اخبر به على حد واحد واذا ثبت ذلك وفقدنا الادلة على حسن هذه الاشياء قطعا ينبغي ان نجوز كونها قبيحة واذا جوزنا ذلك فيها قبح الاقدام عليها فان قيل نحن نامن قبحها لانها لو كانت قبيحة لم يكن الا لكونها مفسدة لانه ليس لها جهة قبح يلزمها مثل الجهل والظلم والكذب والعبث وغير ذلك ولو كانت قبيحة للمفسدة لوجب على القديم ان يعلمنا ذلك والا قبح التكليف فلما لم يعلمنا ذلك علمنا حسنها عند ذلك وذلك يفيدنا الاباحة قيل لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلامنا جهة الفعل على التفصيل فيقبح الاعلام ويكون المصلحة لنا في التوقف في ذلك والشك وتجويز كل واحد من الامرين واذا لم يمتنع ان يتعلق المصلحة بشكنا والمفسدة باعلامنا جهة الفعل لم يلزمها اعلامنا على كل حال وصار ذلك موقوفا على تعلق المصلحة بالاعلام او المفسدة بالشك فيجب الاعلام وذلك موقوف على السمع وليس لاحد ان يقول ان هذا الذي فرضتموه يكاد يعلم ضرورة تعذره لان الفعل لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك فان كان قبيحا فلا يكون كذلك الا للمفسدة وان لم يكن قبيحا فذلك الحسن وهذه قسمة مترددة بين النفي والاثبات فكيف اخترعتم قسما ثالثا لا يكاد يعقل وذلك ان الفعل كما قال لا يخلو من ان يكون قبيحا او لا يكون كذلك ولكن لا يمتنع ان يكون للمكلف حالة اخرى يتعلق بها المفسدة والمصلحة وهي الحالة التي يقطع فيها على جهة الفعل على التفصيل واذا كان ذلك جايزا لم يمتنعنا تردد الفعل في نفسه بين القبح والحسن واحتجنا ان نراعي حال المكلف فمتى وجدنا المصلحة تعلقت باعلامه جهة الفعل وجب ذلك فيه ومتى تعلقت المفسدة بذلك وجب الا يعلم ذلك وكان فرضه الوقف والشك وهو الذي لخصناه وينبغي ان يتامل جيدا فانه يسقط معتمد القوم في اولهم فربما لم يتصور كثير من الذين يتكلمون في هذا الباب ما بيناه ومتى تامله من يضبط الاصول وقف على وجه الصواب في ذلك فان قيل كيف يمكنكم ان تدفعوا حسن هذه الاشياء ونحن نعلم ضرورة حسن التنفس في الهواء وتناول ما يقوم به الحيوة طول مدة النظر في حدوث العالم واثبات الصانع وبيان صفاته وعلى ما قلتموه ينبغي ان يمنع في هذه الاوقات من الغذاء وغير ذلك وذلك يودي الى تلفه وعطبه ومن ارتكب ذلك علم

علم بطلان قوله ضرورة قيل له اما التنفس في الهوا فالانسان ملجا اليه مضطر وما يكون ذلك حكمه فهو
خارج عن حد التكليف فان فرضنا فيما زاد على قدر الحاجة فلا نسلم ذلك بل ربما كان قبيحا على جهة
القطع لانه عبث لا فايدة فيه ولا نفع في ذلك يعقل واما احوال النظر فمستثناة ايضا لانه في تلك
الاحوال ليس يكلف ان يعلم حسن هذه الاشياء ولا قبحها لانه لا طريق له الى ذلك وانما يمكنه ذلك
اذا عرف الله تعالى بجميع صفاته وانه ينبغي ان يعلمنا مصالحنا ومفاسدنا فاذا علم جميع ذلك ح
تعلق فرضه بان يعلم هذه الاشيا هل هي على الحظر او على الاباحة وفي هذه الاحوال لا يجوز له ان
يقدم الا على قدر ما يمسك رمقه ويقوم بحيوته ومن اصحابنا في هذه الاحوال لا يجوز له ان
من قال ان في هذه الاحوال لا بد من ان يعلم الله تعالى ذلك بسمع يعتمد اليه فيعلمه ان ذلك مفسدة
يجتنبه او مصلحة يجب عليه فعله او مباح يجوز له تناوله وعلى ما قررته من الدليل لا يجب ذلك لانه
اذا فرضنا تعلق المصلحة والمفسدة بحال المكلف لم يمتنع ان يدوم ذلك زمانا كثيرا ويكون فرضه
فيه كله الوقف والشك والاقتصار على قدر ما يمسك رمقه وحياته وهذا الدليل الذي ذكرناه
هو المعتمد في هذا الباب والذي يلي ذلك في القوة ان يقال اذا افقدنا الدلالة على حظر هذه
الاشيا وعلى اباحتها وجب التوقف فيها وتجويز كل واحد من الامرين وليس يلزمنا اكثر من ان
نبين ان ما تعلق به كل واحد من الفريقين ليس بدليل في هذا الباب فما استدل به من قال
ان الاشيا على الحظر قطعا ان قالوا قد علمنا ان هذه الاشيا لها مالك ولا يجوز لنا ان نتصرف في
ملك الغير الا باذنه كما علمنا قبح التصرف فيما لا نملكه في الشاهد وتعترض القائلون بالاباحة هذه
الطريقة بان قالوا انما قبح في الشاهد التصرف في ملك الغير لانه يودي الى ضرر مالكه بل لولا ان
ما لا ضرر عليه في ذلك لجاز لنا ان نتصرف فيه مثل الاستظلال بفي داره والاستصباح بضو ناره و
الاقتباس منها واخذ ما يتساقط من حبه عند الحصاد وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه في ذلك
فعلمنا ان الذي قبح من ذلك انما قبح لضرر مالكه لا لكونه مالكا والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر
على حال فينبغي ان يسوغ لنا التصرف في ملكه ولمن نصر هذا الدليل ان يقول انما حسن الانتفاع
في المواضع التي ذكرتموها لا لارتفاع الضرر بل لان هذه الاشيا لا يصح تملكها لان في الحايط
ليس شي يملك اذا كان في طريق غير مملوك ومتى كان الشي في ملك صاحبه قبح الدخول اليه

وكذلك القول في المصباح فاما اخذ ما يتناثر من حبه فلما نسلم انه يحسن وكيف نسلم ولو ان
يمنعه من ذلك وان جمعه لنفسه ولو كان بالحالم بجزله متعد منه على ان العلة التي ذكروها
من اعتبار دخول الضرر على مالكه كان ينبغي ان لا يسوغ له اخذ ما يتناثر من حبه لانا نعلم ان
ذلك يدخل عليه فيه ضرر وان كان يسيرا فعلى المذهبين جميعا كان ينبغي ان يقبح ذلك على
ان ذلك لو قبح لضرر لا لفقد الاذن من المالك لكان ينبغي انه لو اذن فيه ان لا يحسن ذلك لان
الضرر حاصل وليس لهم ان يقولوا انه يحصل له عوض اكثر منه من الثواب والسرور عاجلا
وذلك انا نفرض في من لا يعتقد العوض على ذلك من الملحدة وليس هو ايضا مما يسر به بل ربما
شق عليه واغتم به ومع ذلك يحسن التصرف منه اذا اذن فيه وليس لاحد ان يقول ان دليل
العقل الدال على اباحة هذه الاشيا يجري مجرى اذن سمعي فجاز لنا التصرف فيها وذلك ان
لمن نصر هذا الدليل ان يقول لم يثبت ذلك ولو ثبت لكان الامر على ما قالوه ونحن نتتبع ما
يستدل به اصحاب الاباحة ونتكلم عليه ان شاء الله تعالى واستدل كثير من الفقها على ان الاشيا
ليس على الحظر او الوقف بقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وبقوله لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل فقالوا بين الله تعالى انه لا يستحق احد العقاب ولا يكون لله
عليهم حجة الا بعد انفاذ الرسل وذلك يفيد ان من جهتهم يعلم حسن هذه الاشيا او قبحها
وهذا لا يصح الاستدلال به من وجوه احدها ان ههنا امورا كثيرة معلومة من جهة العقل
وجوبها وقبحها مثل رد الوديعة وشكر المنعم والانصاف وقضاء الدين وقبح الظلم والعبث
والكذب والجهل وحسن الاحسان الخالص وغير ذلك فعلمنا انه ليس المراد بالاية ما ذكروه
ومتى ارتكبوا دفع هذه الاشيا معلومة الا بالسمع علم بطلان قولهم وكانت المسالة خارجة
عن هذا الباب ومنها ان لله حججا كثيرة غير الرسل من ادلة العقل الدالة على توحيده و
عدله وجميع صفاته التي من لا يعرفها لا يصح ان يعرف صحة السمع فكيف يقال لا يقوم الحجة الا
بعد انفاذ الرسل والمعنى في الايتين ان نحملها على انه اذا كان المعلوم ان لهم الطافا ومصالح
لا يعلمونها الا بالسمع وجب على القديم تعالى اعلامهم اياها ولم يحسن ان يعاقبهم على تركها
الا بعد تعريفهم اياها ولم تتم الحجة عليهم الا بعد انفاذ الرسل ومتى كان الامر على ذلك وجبت

بعثة الرسل لانه لا يمكن معرفة هذه الاشيا الا من جهتهم واستدل من قال هذه الاشيا على الاباحة
بان قالوا نحن نعلم ضرورة ان كان ما يصح الانتفاع به ولا ضرر على احد فيه عاجلا ولا اجلا فانه
حسن كما يعلم ان كل الم لا نفع فيه عاجلا ولا اجلا قبيح فدافع احد الامرين كدافع الاخر واذا ثبت
ذلك وكانت هذه الاشياء لا ضرر فيها عاجلا ولا اجلا يجب ان يكون حسنة قالوا ولا يجوز ان
يكون فيها ضرر اصلا لانه لو كان كذلك لم يكن الا لكونها مفسدة في الدين ولو كان كذلك لوجب
على القديم تعالى اعلامنا ذلك فلما لم يعلمنا ذلك علمنا انها حسنة وقد مضى في دليلنا ما يمكن ان يكون
كلاما على هذه الشبهة وذلك انا قلنا ان هذه الاشياء لا نامن ان يكون فيها ضرر اجل واذا لم نامن
ذلك قبح الاقدام عليها كما لو قطعنا ان فيها ضررا واجبنا عن قولهم انه لو كان فيها ضرر لكان
ذلك لاجل المفسدة وذلك يجب على القديم اعلامنا اياه بان قلنا لا يمتنع ان يتعلق المفسدة باعلام
جهة الفعل على وجه التفصيل ويكون مصلحتنا في الوقف والشك وتجويز كل واحد من الوجهين
في الفعل واذا كان ذلك جائزا لم يجب عليه تعالى اعلامنا ذلك وجاز ان يقتصر بالمكلف على هذه
المنزلة واستدلوا ايضا بان قالوا اذا صح ان يخلق تعالى الاجسام خالية من الالوان والطعوم فخلقته
تعالى للطعم واللون لا بد ان يكون فيه وجه حسن ولا يخلو ذلك من ان يكون لنفع نفسه او لنفع
الغير او خلقها ليضر بها ولا يجوز ان يخلقها لنفع نفسه لانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا ولا يحسن ان يخلقها
ليضر بها لان ذلك قبيح الابتداء به فلم يبق الا انه خلقها لنفع الغير وذلك يقتضي كونها مباحة
والجواب عن ذلك من وجوه احدها انه انما خلق هذه الاشياء اذا كانت فيها الطاف ومصالح
وان لم يجز لنا ان ننتفع بها بالاكل بل نفعنا بالامتناع منها فيحصل لنا به الثواب كما انه خلق
اشيا كثيرة يصح الانتفاع بها ومع ذلك فقد حظرها بالسمع مثل شرب الخمر والميتة والزنا وغير
ذلك وليس لهم ان يقولوا ان هذه الاشياء انما حظرها لما كانت مفسدة في الدين وعلمنا
ذلك وليس كذلك ما يصح الانتفاع به ولا يعلم ذلك فيه وذلك انا قد بينا انه لا فرق بين ان
يتعلق المصلحة باعلامنا جهة الفعل من قبح او حسن فيجب عليه ان يعلمنا ذلك وبين ان يتعلق
المصلحة باعلامنا جمالا يجوز معها كل واحد من الامرين فيجب ان يقتصر بنا على تلك الحال لان
المراعى حصول المصلحة واذا ثبت ذلك لحق بما علمنا قبحه على طريق القطع والثبات في انه

لايحسن

لا يحسن منا الاقدام عليه ومنها ان على مذاهب كثير من اهل العدل انما خلق الطعوم والارايح
والاجسام لانها لا تصح ان تخلو منها فجرت في هذا الباب مجرى الاكوان التي لا يصح خلو الجسم منها
وخلق الجسم اذا ثبت انه مصلحة وجب ان يخلق معه جميع ما يحتاج اليه في وجوده ومنها ان الانتفاع
بهذه الاشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى وعلى صفاته فليس الانتفاع مقصورا على التناول
فحسب وليس لهم ان يقولوا انه كان يمكن الاستدلال بالاجسام على وحدانية الله تعالى وعلى صفاته
فلا معنى لخلق الطعوم وذلك انه لا يمتنع ان يخلقها لما ذكرناه وان كان الجسم يصح الاستدلال به
ويكون ذلك زيادة في الادلة ولنا من يقول لا يجوز ان ينصب على معرفته ادلة كثيرة لانا ان
قلنا ذلك ادى الى فساد اكثر الادلة التي يستدل بها على وحدانيته تعالى فاذا ينبغي ان يجوز ان
يخلقها للاستدلال بها وذلك يخرجها من حكم العبث ويدخلها في باب ما خلقت للانتفاع بها
وليس لهم ان يقولوا انا اصح الانتفاع بها من الوجهين بالاستدلال والتناول فينبغي ان يقصد
به الوجهين وذلك ان هذا محض الدعوى لا برهان عليها بل الذي يحتاج اليه ان يعلم انه
لم يخلقها الا لوجه فاما ان يقصد بها على جميع الوجوه التي يصح الانتفاع بها فلا يجب ذلك على
انا قد بينا انه لا يمتنع ان يعرض في احد الوجهين مفسدة في الدين فيحسن ان يخلقها للوجه الاخر
ويعلمنا ان فيها فسادا في الدين متى تناولناها فيجب علينا ان نمتنع منها فان قيل اذا امكن خلقها
للوجهين ولم يقصدهما كان عبثا من الوجه الذي لم يقصد الانتفاع به وجرى ذلك مجرى
فعلين يقصد باحدهما الانتفاع ولا يقصد بالاخر ذلك فيكون ذلك عبثا قيل له ليس الامر
على ذلك لان الفعل الواحد اذا كان فيه وجه من وجوه الحكمة خرج من باب العبث وان كان
له وجوه اخر كان يجوز ان يقصد وليس كذلك الفعلان لانه اذا قصد وجه الحكمة في احدهما
بقي الاخر خاليا من ذلك وكان عبثا وليس كذلك الفعل الواحد على ما بيناه فان قيل الانتفاع
بالاعتبار بالطعوم لا يمكن الا بعد تناولها لان الطعم ليس مما يدرك بالعين فينتفع به
من هذه الجهة فاذا لا بد من تناوله حتى يصح الاعتبار به قيل الاعتبار يمكن بتناول القليل منه
وهو قدر ما يمسك الرمق ويبقى معه الحيوة وقد بينا ان ذلك القدر في حكم المباح وليس
الاعتبار موقوفا على تناول شيء كثير من ذلك ويمكن ان يقال ايضا انه يصح ان يعتبر بها اذا تناولها ولد

غير المكلف من سائر اجناس الحيوان فانه اذا شاهد اجناس الحيوان يتناول تلك الاشياء ويصلح
عليها اجسامها او يفسد بحسب اختلافها واختلاف طبايعها جاز معه ان يعتبر بذلك وان لم يتناولها
المكلف اصلا ويمثل هذا اجاب المخالف من قال عن الفرق بين السموم والاغذية بان قال
يرجع الى حال الحيوان التي ليست مكلفة اذا شاهدها يتناول اشياء ينتفع بها جعل ذلك طريقا
الى تجربته وان ذلك مما يصلح عليه ايضا جسمه وذلك مثل ما اجاب به عن السؤال الذي
اورده في هذا الباب واستدلوا ايضا بقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده و
الطيبات من الرزق وبقوله واحل لكم الطيبات وما شاكل ذلك من الايات وهذه الطريقة
مبنية على السمع ونحن لا نمتنع من ان يدل دليل السمع على ان الاشياء على الاباحة بعد ان
كانت على الوقف بل عندنا الامر على ذلك واليه نذهب وعلى هذا سقطت المعارضة بالايات
واستدل كثير من الناس على ان هذه الاشياء على الحظر او الوقف بان قالوا اذا علمنا ان التحرز من
المضار واجب في العقول واذا كان ذلك واجبا لم يحسن منا ان نقدم على تناول ما لا نامن ان
يكون سما قاتلا ويؤدي من ذلك الى العطب لانا لا نفرق بين ما هو سم وما هو غذاء وانما ننتظر
في ذلك اعلام الله تعالى لنا ما هو غذاؤنا والفرق بينه وبين السموم القاتلة واعترض من
خالف في هذا الاستدلال بان قال يمكننا ان نعلم ذلك بالتجربة فانا اذا شاهدنا الحيوان
الذي ليس بمكلف يتناول بعض الاشياء فيصلح عليه جسمه علمنا انه غذاء واذا تناول شيئا
فيفسد عليه انه مضار فاعتبرنا باحوالها وقال من نصر هذا الدليل ان الحيوان ان تختلف
طباعه فليس ما يصلح الحيوان المستبهم يعلم انه يصلح الحيوان الناطق لان ههنا اشياء كثيرة
يغتذي كثير من الحيوان ويصلح عليها اجسامها وان كان متى تناولها ابن ادم هلك منها
ان الظباء ياكل شحم الحنظل ويغتذي به ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال وكذلك النعام
تاكل النار وتحصل في معدتها ولو اكل ذلك ابن ادم لهلك في الحال وكذلك يقال ان الفار
تاكل البيش وتعيش به وان الحية ذلك تقتل ابن ادم فليس طبايع الحيوان على حد واحد واذا
لم يكن على حد واحد لم يجز ان نعتبر باحوال غيرنا احوال نفوسنا ولمن خالفهم في ذلك ان
يجيب انه لا يمكن ان يعتبر باحوال الحيوان المستبهم احوال الحيوان من البشر الذين لو اقدم واحد

منهم على طريق الخطار او الجهل على ما يذهبون اليه على تناول هذه الاشياء يعرف بذلك الخطاء
ما هو غذاء وفرق بينه وبين السم فينبغي ان يجوز لغيره ان يعتبر به ويجوز له بعد ذلك التناول
منها وان لم يرد سمع لانه قد امن العطب والهلاك فالمعتمد في هذا الباب ما ذكرناه اولا في
صدر الكتاب هذا الباب فهذه جملة كافية في هذا المعنى ان شاء الله تعالى انتهى ما اردنا نقله
من كتاب العدة لرئيس الطائفة قدس سره وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو
عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام وبدلالة اهل الذكر عليهم السلام فاقول يستفاد من ظواهر
الايات الكريمة وتصريحات الاحاديث الشريفة بطلان الوجوب والحرمة الذاتيين بل اقول
الدليل العقلي قائم على ذلك بان نقول لو كان الوجوب والحرمة بمعنى استحقاق العقاب ذاتيين
لكانا جاريين في افعاله تعالى ومن المعلوم المتفق عليه بطلانه والقبيح الذاتي هو الفعل الذي
يتصف بصفة اذا علمها الحكيم ينفر عنه كما افاده سلطان المحققين نصير الدين الطوسي
رحمه الله في الفصول النصيرية وكل من قال بالقبح الذاتي بهذا المعنى قال بان فاعله يستحق
الذم في نظر الحكيم اذا فعله مع العلم باتصافه بتلك الصفة ومنهم من زاد على ذلك فقال
بان فاعله يستحق العقاب ايضا ثم اتفقوا على ان فاعله مع الغفلة عن اتصافه بتلك الصفة
معذور عند الحكيم واختلفوا في فاعله مع التردد في اتصافه بتلك الصفة هل هو معذور
ام لا فمنهم من قال بانه معذور ومنهم من قال بانه غير معذور فيستحق الذم والعقاب
ثم القايلون بالثاني افترقوا فرقتين في حكم المتردد فرقة قالت بالوقف وفرقة قالت بالحظر
ولنا اقول القول بالحظر في حق المتردد باطل قطعا لانه لا يجوز للمتردد نهي الغير عن فعله لان
شرط النهي عن المنكر العلم بانه منكر ولانه يحتمل ان يطلع الغير بعض الصور على ما لم يطلع
عليه المتردد فلا يجوز نهيه عنه ولو كان مخطورا لجاز لان الكلام في المخطور القطعي لا المخطور
الاجتهادي ثم اقول من المعلوم ان من قال بالملازمة بين استحقاق الذم وبين استحقاق
العقاب مع العلم باتصافه بتلك الصفة يلزمه ان يقول بالملازمة بينهما مع التردد في اتصافه
بتلك الصفة والحق الذي لا ريب فيه عدم الملازمة بينهما كما نقلناه عن الزركشي واخترناه
ان حكم المتردد الوقف لانه من البديهيات النظرية ان المخاطر مذموم ولو سلم لا الحظر لما حقق له

انما من عدم جواز ان ينهى عينو عنده ثم اقول وضع هذا الباب مما الطائر الحيرة عندك لوجوه احدها
انه تواترت الاخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلم بان الحجة على الخلق اول الخلق واخر الخلق
اي لا يخلو الارض عن معصوم حجة على الخلق ابدا ثم في زمن الغيبة الكبرى يوفق الله تعالى
بعض الرعية بفهم الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة في زمن حضور الائمة عليهم السلم
ليعمل الشيعة بها على قيام القايم عليه السلم ويمهد له اسباب تحصيل العلم بجميع ما يحتاج اليه الشيعة
في اعمالهم ولو بحديث وارد من باب التقية او دال على رعاية الاحتياط على كيفية مخصوصة و
الذي ظهر لي من الروايات ان طلب العلم فريضة على كل مسلم في كل وقت بقدر ما يحتاج اليه في
ذلك الوقت ولا يجب كفاية طلب العلم بكل ما يحتاج اليه الامة كما قالته العامة لانه غير منضبط
بالنسبة الى الرعية والتكليف بغير المنضبط محال كما تقرر في الاصول في بحث علة القياس بل نعلم
من الروايات ان علم الرعية بجميع ذلك من المحالات نعم مقتضى حكمته تعالى ان يوفق لكل وقت من
اوقات الغيبة الكبرى رعية بتحصيل الاحاديث المسطورة في الاصول الممهدة ليدل الشيعة
على الحق الصريح او على الاحتياط على كيفية مخصوصة ويجب كفاية على اهل القدرة من كل قطر
اذا احتاجوا الى مسئلة ان يفزعوا اليه لاخذها او يعرضوها عليه ليجيبهم جوابها من عنده ثم لو لم
يقدر احد على الوصول اليه او لم يبلغه خبره لكان حكمه مثل حكم من كان في زمن النبي صلى الله
عليه واله او الى الامام الظاهر صلوات الله عليهما وثانيها ان الايات والروايات صريحة في ان
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وان ما حجب الله علمه عن العباد موضوع عنهم فالشريعة
دلتنا على انه كانت الاشياء قبلها على الاباحة الاصلية وثالثها ان الاحاديث الصريحة في وجوب
التوقف بعد ورود الشريعة في كل واقعة لم يكن حكمها بينا والصريحة في حظر الامور بعد
ورود الشريعة في ثلثة وفي وجوب التوقف في الشق الثالث وهو ما لم يكن حكمه بينا قد
ذهبت بفايدة وضع هذا الباب هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث والله الموفق **فايدة**
انما ورد في الاحاديث طلب العلم فريضة على كل مسلم ولم يرد على كل بالغ عاقل لان حكمته تعالى
اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج بان يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين
ثم بعد صدور الاقرار عنهم تكلفون بسائر ما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن الاحاديث

الدالة

الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي في باب معرفة الامام والرد اليه قال زرارة قلت
لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال ان الله عز وجل بعث
محمدا صلى الله عليه واله الى الناس اجمعين رسولا وحجة لله على جميع خلقه في ارضه فمن امن
بالله وبمحمد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن
بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه ويعرف حقهما فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن
بالله ورسوله ويعرف حقهما قال قلت فما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله ويصدق رسوله في جميع ما انزل
الله يجب على اولئك حق معرفتكم قال نعم اليس هؤلاء يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال اترى ان الله
هو الذي اوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء والله ما اوقع ذلك في قلوبهم الا الشيطان لا والله ما الهم
المؤمنين حقنا الا الله عز وجل

الفصل الثاني عشر

في ذكر طرف من اغلاط الفلاسفة
وحكماء الاسلام في علومهم والسبب فيه ما حققناه سابقا من انه لا يعصم عن الخطاء في مادة المواد
في العلوم التي مباديها بعيدة عن الاحساس الا اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ومن ان القواعد
المنطقية غير نافعة في هذا الباب وانما نفعها في صورة الافكار كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
فمن تلك الجملة ان جمعا كثيرا من فحول الحكماء الاعلام ذهبوا الى انه لا بد من تخلل السكون بين
كل حركتين مختلفتين واستدلوا على مذاهبهم بان ان وصول المتحرك الى منتهى الحركة الاولى
مغاير لان مفارقته ذلك المنتهى ومن المعلوم ان بين كل انين زمانا والا لزم الجزء الذي
لا يتجزى ففي الزمان المتخلل بين الانين يلزم ان يكون المتحرك ساكنا واستدلالهم شبهة وجوابه
ان الوصول اني لانه يحصل بانقطاع الحركة الاولى وانقطاع الحركة اني واما المفارقة فهي زمانية
لانها انما تحصل بالحركة والحركة زمانية ثم من المعلوم انه يلزم هؤلاء التخلل الذي صرفوا اعمارهم
في الفكر والنظر ان يكون نتيجة افكارهم شيئا تضحك منه الثكلى وهي انه يلزمهم ان تسكن الحبة
الصاعدة الجبل النازل بعد ان وصولها اليه في الجو فاياك ايها الاخ اللبيب والحكيم الاديب
وان تعتمد على افكارك وانظارك وعليك التمسك باصحاب العصمة وهم ارباب الوحي في كل
مسئلة يمكن عادة ان تقع فيها زلة ومن تلك الجملة ان علماء الاسلام قسموا الكافر الى اقسام
منها الرجل الذي بلغته الدعوة والمعجزة وقلبه متردد في صدقه صلى الله عليه واله وبلغهم من كلام

العصمة صلوات الله وسلامه عليهم انتفا هذا القسم ففي كتاب الكافي الحرث بن المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله فقال والله ما ادري
انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا وفي كتاب
المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره يعقوب بن يزيد عن رجل عن الحكم بن مسكين
عن ايوب بن الحر بياع الهروي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا ايوب ما من احد الا وقد يرد عليه
الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه وذلك ان الله يقول في كتابه بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فاذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ليس من باطل يقوم بازاء الحق الا غلب الحق الباطل وذلك قوله بل نقذف بالحق
على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل قوم يعملون على ريبة من امرهم ومشكلة من رايهم وزارى منهم على من سواهم
وقد تبين الحق من ذلك بمقايسة العدل عند ذوي الالباب ومن تلك الجملة ان الفلاسفة وعلما
الاسلام قسموا الاعتقاد الجازم الى مطابق للواقع وغير مطابق له وبلغهم من كلام اصحاب العصمة صلوات
الله وسلامه عليهم امتناع القسم الثاني ففي كتاب المحاسن عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم وفي قول الله تبارك وتعالى واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه فقال يحول
بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق عنه عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة وعبد العزيز
العبدي وعبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابى الله ان يعرف باطلا حقا ابى الله
ان يجعل الحق في قلب المؤمن باطلا لا شك فيه وابى الله ان يجعل الباطل في قلب الكافر المخالف
حقا لا شك فيه ولو لم يجعل هذا هكذا ما عرف حق من باطل وفي كتاب التوحيد لشيخنا الصدوق محمد
بن علي بن بابويه قدس الله سرهما في باب السعادة والشقا حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا قالا حدثنا ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل واعلموا ان الله
يحول بين المرء وقلبه قال يحول بينه وبين ان يعلم ان الباطل حق وقال ابو عبد الله عليه السلم ان الله
تبارك وتعالى ينقل العبد من الشقاء الى السعادة ولا ينقله من السعادة الى الشقاء الا فان شاهدنا كثيرا

من الناس في اثار جزمهم بما هو خلاف الواقع لانا نقول كثيرا ما يظن كثير من الناس الظن المتاخم للجزم جزما
فيزعمون انهم جزموا وليس كذلك كما نقلناه عن منطق الشرح العضدي للمختصر الحاجبي وعن بحث الاجماع
من ذلك الشرح ثم اقول لي دليل عقلي ايضا على ذلك وهو انه تقرر في موضعه كحواشي السيد الشريف
على الشرح العضدي للمختصر الحاجبي ان اليقين له موجب مخصوص لا يحصل الا به كالاحساس وغيره
ومن المعلوم ان القضية الكاذبة ليس لها موجب يوجب الجزم بها كما في اليقيني واما الامارات
المؤدية الى حصول الظن بالقضايا الكاذبة فهي كثيرة مشاهدة واعلم انه قد تواترت الاخبار عنهم
عليهم السلم بان الشيطان قد يلهم بعض القلوب بالاكاذيب فان لم تسلط على بعض الناس فلا
تسلط شياطين الانس على بعضهم ومن المعلوم ان مقتضى الروايات المتقدمة انه لا يوجب جزما
وانما اقتضى ما يحصل به الظن ومن تلك الجملة ان الشيخ الفاضل المتبحر المعاصر بها الدين محمد العاملي
رحمه الله ذكر في كتاب مشرق الشمسين ذهب اكثر علمائنا قدس الله ارواحهم الى ان العدل
الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وانه لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب
القليل منهم الى خلافه فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدل على ما ذهب اليه الاكثر
بوجهين الاول ما ذكره العلامة طاب ثراه في كتبه الاصولية ان الرواية تثبت بخبر الواحد و
شرطها تزكية الراوي وشرط الشي لا يزيد على اصله وبعبارة اخرى اشتراط العدد في مزكي
الراوي فرع اشتراطها في الراوي اذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في مزكيه فكيف يحتاج في الفرع
بازيد مما يحتاج في الاصل فان قلت مرجع هذا الاستدلال الى القياس فلا ينهض علينا حجة قلت
هو قياس بطريق الاولوية وهو معتبر عندنا فان قلت للخصم ان تقول كيف يلزمني ما ذكرتم من
زيادة الفرع على الاصل والحال اني اشترط في الرواية ما لا اشترطونه من شهادة عدلين بعدالة
راويها ولا اكتفي بشهادة العدل الواحد قلت عدم قبوله تزكية عدل واحد يكاه عدلان و
اشتراطه فيها التعدد مع قبوله رواية عدل واحد يكاه عدلان واكتفاؤه فيها بالواحد يرد
عليه ما ذكرناه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول اولا في قوله ذهب اكثر علمائنا الى ان العدل
الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي تساهل وغفلة وذلك لان الاخباريين من اصحابنا
هم اكثر علمائنا وعمدتهم وقد علمت انهم لا يعتمدون الا على حديث قطعوا بوروده عن المعصوم

بسبب من اسبابه واقول ثانيا ان سيدنا الاجل المرتضى ورئيس الطايفة والفاضل المدقق محمد
ابن ادريس الحلي والمحقق الحلي لا يعتمدون على خبر الواحد العدل الخالي عن القرينة الموجبة للقطع
العادي بصدق مضمونه وعن القرينة الموجبة للقطع العادي بوروده عن المعصوم وطريقتهم
وطريق الاخباريين من اصحابنا واحدة في هذا الباب وبالجملة ما نسبه الى اكثر علمائنا انما ذهب
اليه العلامة الحلي وجمع من متاخريه وهم جماعة قليلة كالشهيدين والفاضل الشيخ علي ولم تكن
لهم بضاعة في العلوم الدقيقة ولم يكونوا عارفين متفطنين بمعاني الاحاديث الواردة في
الاصوليين من اصحاب العصمة صلوات الله عليهم وغلبت على انفسهم الالفة بما قراوه في كتب
العامة فلما راوا الكلام العلامة على وفق كلام العامة ولم يكن لهم نظر دقيق في العلوم استحسنوا
المالوف وغفلوا عن احتمال ان يكون من تدليسات العامة وتلبيساتهم ومشوا عليه نسأل الله
العفو والعافية ومن ورائهم شفاعة العترة الطاهرة عليهم السلم ان شاء الله تعالى واقول ثالثا
تحقيق المقام ان الرواية كالشهادة اخبار عن محسوس صرف والعدالة المعتبرة في الراوي عندكم
ملكة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وهي ليست من الامور المحسوسة فيكون التزكية اخبارا
عن امر معقول صرف ومن المعلوم ان الاعتماد على الاخبار عن معقول صرف يحتاج الى زيادة معونة
لا يحتاج اليها الاعتماد على الاخبار عن محسوس ولذلك ذكروا في تعريف التواتر الاخبار عن محسوس
وان اخذت بمعنى المواظبة على الصلوة بشرط عدم ظهور فسق وهي المعتبرة في باب الشهادات
وامام الجماعات كما استفدناه من الروايات فهي من الامور التي تدرك بالحس لكنها يحتاج الى
ضم حدس واستصحاب فلا يبعد في الاحتياج الى زيادة معونة في اثباتها كما يجيء في كلامنا واقول
رابعا ان في التزكية وساير الشهادات لابد من ضم الاستصحاب بخلاف الرواية وبالجملة
النسبة بين الرواية وبين التزكية والشهادة عموم من وجه فان الاهتمام بشان الرواية
اكثر لان حكمها يعم الوقايع الكثيرة والضبط في التزكية والشهادة اكثر لاحتياجهما الى ضم حدس
واستصحاب والامر فيها اصعب ولا تغفل من ان قصدي من ذكر هذه المقدمات تقوية المنع بابداء
مستند على وجه التجويز والاحتمال لا على وجه التثبت والقطع والاستدلال وخامسا ان في
كثير من المباحث اعتبر في شرط الشيء ما لا يعتبر في نفسه مثلا الاعتماد على رواية الراوي مشروط

بعصمة

بعصمة المروي عنه لا بعصمة الراوي واقول سادسا اذا ابتنى شيء على امر ضعيف ثم ابتنى الضعيف
على ضعيف اخر لكان ذلك الشيء في كمال الضعف بخلاف ما اذا كان الابتناء على الضعيف في
مرتبة واحدة وبالجملة لا يلزم من كفاية الضعيف في المقدمات القريبة كفايته في المقدمات
البعيدة ايضا ثم قال رحمه الله تعالى الثاني ان اية التثبت اعني قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ
فتبينوا كما دلت على التعويل على رواية العدل الواحد دلت على التعويل على تزكيته ايضا فيكتفى به
في جميع المواد الا فيما اخرج بدليل خاص وهو غير حاصل هنا وما ترى من الشبه ضعيف
لا يعول عليه انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو
عليك من الكلام بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلم فاقول اولا اقصى ما يستفاد
من هذه الاية الشريفة ان خبر الفاسق سبب لوجوب التوقف والتثبت الى ان يتبين صدقه
من كذبه ولا دلالة فيها على انحصار سبب وجوب التوقف في فسق المخبر فربما يكون له سبب
اخر كاحتمال فسقه او سهوه او ابتنائه جزمه على نوع حدس وتخمين او نقله بالمعنى مع احتمال
عدم تفطنه بالمراد او كونه منسوخا او مجملا او كونه خبرا عن واقعة لو وقعت لشاع خبرها
او كونه خبرا عن امر مهتم به كاحكام الله تعالى واقول ثانيا لا يجوز لاحد استنباط الاحكام النظرية
من الايات المحتملة وجوها كثيرة الا من خوطب بها كما تواترت به الاخبار المتعددة عن الائمة
الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم واقول ثالثا للعامة سبيل الى الظن بما هو مراد الله
تعالى من امثال تلك الايات الشريفة بناء على قولهم بان مجتهدي الرعية مخاطبون باستنباط
الاحكام النظرية من الظواهر القرانية وبان القران لم يرد على وجه التعمية بالنسبة الى
اذهان الرعية والا لزم اغراؤهم بالجهل وبان كل ما جاء به النبي صلى الله عليه واله من نسخ
وتفسير وتقييد وتخصيص وتاويل وغيرها اظهره عند اصحابه وما خص احدا بتعليم احكام
الله تعالى ورجوع الناس اليه ولم تقع بعده صلى الله عليه واله فتنة اقتضت اخفاء بعضها
وتوفرت الدواعي على اخذ كلها ونشرها واستمر هذا المعنى من زمن الصحابة الى زماننا
هذا طبقة بعد طبقة واني يكون لاصحابنا سبيل الى ذلك ورابعا انا قد اثبتنا انه لا يجوز
الفتوى الا بعد احد القطعين ومن المعلوم ان خبر الواحد المزكى بعدل او عدلين بمجرده لا يفيد

ثم قال رحمه الله واستدل على اشتراط التعدد في التزكية بامرين الاول ان الاخبار بعدالة الراوي
شهادة فلابد فيها من العدلين وجوابه اما اولا فبمنع الصغرى فانها غير بينة ولا مبينة
وهلا كانت التزكية كاغلب الاخبار ثم انها ليست شهادة كالرواية وكنقل الاجماع وتفسير المترجم
القاضي واخبار المقلد مثله بفتوى المجتهد وقول الطبيب باضرار الصوم بالمريض واخبار اجير
الحج بايقاعه واعلام الماموم الامام بوقوع ما شك فيه واخبار العدل العارف بالقبلة الجاهل
بالعلامات الى غير ذلك من الاخبار التي اكتفوا فيها بخبر الواحد واما ثانيا فبمنع كلية الكبرى
والسند قبول الشهادة الواحدة في بعض الموارد عند بعض علمائنا رضوان الله عليهم بل شهادة
المراة الواحدة في بعض الاوقات عند اكثرهم انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول كلام العلامة
ومن تبعه في العمل بخبر الواحد العاري عن القرينة الموجبة لاحد القطعيين المتقدمين حري
بان لا يلتفت الى احكامه لكن لما وجب على اظهار الحق بقدر ما وفقني ربي ودلني عليه ائمتي صلوات
الله وسلامه عليهم ولم يكن تحصيل هذا الغرض الا بذلك اشتغلنا به فنقول اولا كان قصد
المستدل انه يجب على المتمسك بخبر الواحد ان يستدل على جميع مقدماته ومن المعلوم ان كون
التزكية من قبيل الشهادة احتمال واضح فلابد من العدلين ليتم التمسك على هذا الاحتمال فما بحث
عليه بطريق المنع منع على منع ونقول ثانيا العجب كل العجب من العلامة ومن تبعه حيث جعلوا
باب رواية احكام الله تعالى اهون واسهل من باب الاخبار عما عداها من الوقايع الجزئية فاعتبروا
في الشهادة وفي تزكية الشاهد عدلين واكتفوا في الرواية وفي تزكية الراوي بعدل واحد
مع ان مقتضى العقل والنقل ايضا عكس ذلك اما العقل فلانه لولا اعتبار الظن في كثير
من الوقايع الجزئية للزم الحرج البين الواضح بل التكليف بما لا طاقة لنا به بخلاف احكامه تعالى
فانه لا حرج لو اعتبر فيها احد القطعيين او التوقف الى ان يظهر الحق كما حققناه سابقا واما
النقل فواضح عندك من الاحاديث التي تقدمت في كتابنا هذا وتحقيق المقام ان في كل موضع
لم يكن حرج في اعتبار اليقين او التوقف فيه كاحكامه تعالى وكبلوغ المسافة الحد المعتبر شرعا
وكدخول وقت الصلوة اعتبر الشارع فيه احدهما وفي كل موضع كان في اعتبار احدهما فيه
حرج اكتفى الشارع فيه بالظن وبظاهر الحال كالشهادة وكجهة الكعبة وكاخبار الاجير بانه فعل

ماكان

ماكان واجبا عليه وكاخبار القصار بانه فعل ما امر به وكالانساب ومن المعلوم ان في بعض
الصور التي ذكرها الفاضل المعاصر لا حرج في اعتبار اليقين او التوقف وفي بعضها حرج ففي الصور
التي اعتبر فيها اليقين لابد من انضمام القرينة المفيدة للقطع وفي غيرها يكون خبر الواحد ولو
لم يكن عدلا توضيح ذلك ان الاجماع ليس بحجة عندنا كما حققناه سابقا ولو فرضنا انه حجة فلابد
من نقله بطريق قطعي كما في نقل الحديث ومن المعلوم توفر القراين الحالية المفيدة لقطع القاضي
بان تفسير المترجم موافق للواقع فلابد فيه من قطع القاضي وقد حققنا ان الاجتهاد والتقليد
حرامان وضرر الصوم بالمريض من الصور التي يتعذر فيها تحصيل القطع فاكتفي فيه بالظن وانما يعتمد
على اخبار الاجير واعلام الماموم لان المسلمين ومن في حكمهم مامونون في الاعمال المتعلقة
بهم اذ لو اعتبر فيها القطع لزم الحرج البين وانما يعتمد على اخبار المسلم العارف بالقبلة الجاهل
بالعلامات لانه من الصور التي يلزم الحرج البين لو اعتبر فيها القطع ولا حاجة فيه الى عدالة المخبر
بل يكفي ظن الجاهل من قول المسلم او فعله كما في ذبيحته ومستند ما ذكرناه من احكام تلك الصور
الاخبار المتواترة معنى الناطقة به ثم قال ادام الله ايامه الثاني ان اشتراطهم عدالة الراوي يقتضي
توقف قبول روايته على حصول العلم بها واخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها وجوابه انك
ان اردت العلم القطعي فمعلوم ان البحث ليس فيه وان اردت العلم الشرعي فحكمك بحصوله من رواية
العدل الواحد وعدم حصوله من تزكيته تحكم وكيف يدعى ان الظن الحاصل من اخباره بان هذا
قول المعصوم او فعله اقوى من الظن الحاصل من اخباره بان الراوي الفلاني امامي المذهب او
واقفي او عدل او فاسق ونحو ذلك ولعلك تقول بتساوي الظنين في القوة والضعف ولكنك
تزعم ان الظن الاول اعتبره الشارع فعولت عليه واما الاخر فلم يظهر لك ان الشارع اعتبره ثم
فيقال لك كيف ظهر عليك اعتبار الشارع الظن الاول ان استندت في ذلك الى الظن اجماع ثم
فالخلاف الشايع في العمل باخبار الاحاد يكذب ظنك كيف وجمهور قدمائنا على المنع بل ذهب
بعضهم الى استحالة التعبد به كما نقله عنهم المرتضى رضي الله عنه وان استندت فيه الى ما يستدل
به في الاصول على حجية خبر الواحد فاقرب تلك الدلايل الى السلامة اية التثبت وقد علمت انها
كما تدل على اعتبار الشارع الظن الاول تدل على اعتباره الظن الثاني من غير فرق ولهذا بالغ بعض الافاضل

المعاصرين في الاصرار على اشتراط العدلين في المزكي نظرا الى ان التزكية شهادة ولم يوافق القوم على تعديل من انفرد الكشي او الشيخ الطوسي او النجاشي او العلامة مثلا بتعديله وجعل الحديث الصحيح عند التحقيق منحصرا في ما يوافق اثنان فصاعدا على تعديل رواته ويلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد واحد هؤلاء بجرحه وهو يلتزم ذلك ولم مات على هذا الاشتراط بدليل عقلي يعول عليه او نقلي تركن النفس اليه ولعلك قد احطت خبرا بما يتضح به حقيقة الحال ومع ذلك فانت خبير بان علماء الرجال الذين وصلت الينا كتبهم في هذا الزمان كلهم ناقلون تعديل الرواة عن غيرهم وتوافق الاثنين منهم على التعديل لا ينفعه في الحكم بصحة الحديث الا اذا ثبت ان مذهب كل من قرينك الاثنين الاكتفاء في تزكية الراوي بالعدل الواحد ودون ثبوته خرط القتاد بل الذي يظهر خلافه كيف لا والعلامة طاب ثراه مصرح في كتبه الاصولية بالاكتفاء بالواحد والذي يستفاد من كلام الكشي والنجاشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من الواحد كما يظهر لمن تصفح كتبهم فكيف يتم لمن يجعل التزكية شهادة ان يحكم بعدالة الراوي بمجرد اطلاعه على تعديل اثنين من هؤلاء له في كتبهم وحالهم ما عرفت مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه نعم لو كان هؤلاء الذين كتبهم في الجرح والتعديل بايدينا في هذا الزمان ممن شهد عند كل واحد منهم عدلان بحال الراوي او كانوا من الذين خالطوا رواة الحديث واطلعوا على عدالتهم ثم شهدوا بها لتم الدست والله اعلم بحقايق الامور انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول ان شئت تحقيق المقام فاستمع لما نتلو عليك من الكلام فان كلام هؤلاء الافاضل بعيد عن الحق ابعد ما بين السماء والارض ومن المعلوم انه اذا تصدى لتحقيق غوامض المباحث الدينية من لم يكن له بضاعة عظيمة في العلوم الدقيقة ولم يكن متفطنا لما ورد في الاصوليين من اصحاب العصمة يوقع نفسه في الهلكة وكل ميسر لما خلق له وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق فاقول اولا كان قصد المستدل ان المتمسك بخبر الواحد لا بد له من الاستدلال على جميع مقدماته ومن المعلوم ان الذي يثبت جواز التمسك به هو ما يفيد العلم او ما يقوم مقامه في الشريعة فقصده من مفيد العلم مفيد القطع حقيقة او حكما ومن المعلوم ان شهادة العدلين في الشريعة جعلت مكان القطع في بعض الصور بخلاف شهادة الواحد

ح ينفع البحث الاول دون الثاني واقول ثانيا قد علمت انا معاشر الاخباريين المتمسكين بالتثبت او اليقين في احكامه تعالى لا نعتمد الا على موجباته ومن المعلوم عند اولي الالباب ان القراين المفيدة للقطع وافرة وانها كما يكون عند المعاشرة تكون بدونها فانا اذا راجعنا وجداننا وجدنا القطع بان كثيرا من رواة احاديثنا لم يفتروا ولم يكونوا كثيري السهو فيما نقلوه بل نقطع بان اواسط الشيعة لا يرضون بالافتراء في باب الحديث فكيف تجوز ان يقع ممن هو اعلى منهم ثم اذا فتشنا علمنا انه ما حصل لنا ذلك القطع الا بالقراين الحالية والمقالية واذا كان حالنا بالنسبة الى الرواة كذلك فالمتقدمون من اصحابنا كالكشي والنجاشي ورئيس الطائفة وابن طاوس وغيرهم اولى بذلك منا لقرب عهدهم بهم واقول ثالثا سياق كلام النجاشي وغيره في شان جمع من الرواة ثقة بالتكرار او بدونه يفيد انه قطع بذلك بالقراين كما قطعنا نحن لا انه اعتمد فيه على مجرد تزكية واحد واقول رابعا قوله والذي يستفاد من كلام النجاشي والكشي والشيخ وابن طاوس وغيرهم اعتمادهم في التعديل والجرح على النقل من الواحد افتراء بلا امتراء بل اعتمادهم على القطع لما حققناه واقول خامسا قوله مع ان شهادة الشاهد لا يتحقق بما يوجد في كتابه دليل على بطلان ما زعمه الفاضلان من ان اعتمادنا على الجرح والتعديل المسطورين في كتب قدمائنا من باب الاعتماد على الشهادة ودليل على ان الاعتماد في هذا الباب على القراين ومن المعلوم ان الكتابة من القراين وقد تقدم نقلا عن اصحاب العصمة عليهم السلم ان القلب يتكل على الكتابة اقوى مما يعتمد على حفظه وبالجملة انتفاعها بما في كتب الرجال من جهة انه من جملة القراين المفيدة للقطع بحال الراوي لا من جهة انه من باب تزكية العدل الواحد او العدلين كما توهمه العلامة وتبعه فيه جماعة واقول سادسا ان العجب كل العجب من العلامة الحلي ومن تبعه حيث فسروا العدالة بملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة كما فسرته العامة ثم زعموا ان بتزكية العدلين او العدل الواحد يثبت هذا المعنى وهم في غفلة واي غفلة عن ان الشهادة وما في معناها انما تجري بان في ما يدرك بالحس ومن المعلوم ان الملكة المذكورة من الامور العقلية الصرفة التي يستدل عليها بالاثار الظاهرة ومن المعلوم ان الشاهد اذا حصل شيئا بالكسب والنظر لا يسمع شهادته فيه وانما يسمع في ما ادركه

بالحس وكون الاثر ملزوما للملكة لايدرك بالحس فلا يجري الشهادة فيه ايضا ثم يستفاد
من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم ان العدالة المعتبرة في باب الشهادة وفي باب امام الجماعة
مركبة من امر وجودي محسوس ومن عدم امر محسوس ومن المعلوم ان عدم امر لو كان موجودا
لكان محسوسا يدرك بمعونة الحس والعدالة بهذا المعنى تثبت بالشهادة وما في معناها ثم اعلم انه
يستفاد من كلامهم صلوات الله عليهم ان المعتبر في باب رواية احكامه تعالى ان يكون الراوي ثقة
في روايته وقد تقدم طرف من احاديثهم عليهم السلام ويدل الكناية ومن المعلوم ان هذا المعنى
لايدرك بالحس فلا يجري فيه التزكية من حيث هي هي وانما تنفع التزكية فيه من جهة انها من جملة
القرائن وقد حققنا سابقا ان النسبة بين الثقة في الرواية وبين العدالة المعتبرة في باب
الشهادة وباب امام الجماعة العموم والخصوص من وجه وقد حققنا سابقا انا نقطع بمعونة
القرائن الحاصلة بالمعاشرة او بدونها في حق كثير من الرواة انهم لم يفتروا في رواياتهم ولم
يكونوا كثيري السهو فيها وهذا معنى الثقة في الرواية وبالجملة الباب الثاني اوسع من باب الاول
وانفع والله المستعان هكذا ينبغي ان تحقق هذه المباحث والمجرب رجال والمتدبر رجال كل
ميسر لما خلق له واقول سابعا ان التصحيح الاحاديث مقام اخر وهو انا نعلم عادة ان الامام
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني وسيدنا الاجل المرتضى وشيخنا الصدوق ورئيس الطائفة
قدس الله ارواحهم لم يفتروا في اخبارهم بان احاديث كتبنا صحيحة او بانها ماخوذة من
الاصول المجمع عليها ومن المعلوم ان هذا القدر من القطع العادي كاف في جواز العمل بتلك
الاحاديث واقول ثامنا قوله يلزمه عدم الحكم بجرح من تفرد واحد من هؤلاء بجرحه ويلزم
ذلك عجيب جدا اذ من المعلوم ان حكم مجهول الحال حكم المجروح فاذا انضم الى الجهل جرح
جارح واحد ولو كان فاسقا او مخالفا تقوى كونه في حكم المجروح ثم قال ادام الله ايامه نعم
المكتفون من علمائنا في التزكية بالعدل الواحد الامامي يكتفون به في الجرح ايضا ومن لم
يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح وما يظهر من كلامهم في بعض الاوقات من الاكتفاء
في الجرح بقول غير الامامي محمول اما على الغفلة عما قرره او عن كون الجارح مجروحا كما وقع في الخلاصة
من جرح ابان بن عثمن بكونه فاسد المذهب تعويلا على ما رواه الكشي عن علي بن الحسن بن فضال

انه كان من الناووسية مع ان ابن فضال فطحي لايقبل جرحه لمثل ابان بن عثمن ولعل العلامة
طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية وان كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه انتهى
كلامه ادام الله ايامه واقول اولا قوله من لم يكتف به في التزكية لم يعول عليه في الجرح ايضا من
العجايب وذلك لما حققنا من ان مجهول الحال ومجهول المذهب في حكم المجروح فاذا تقوى الجهل
بحاله بانضمام جرح جارح ولو كان فاسد المذهب صار اولى بان يكون في حكم من ثبت ضعفه و
ثانيا ربما يكون ابن فضال ثقة عند العلامة مقطوعا على انه لم يفتر في مثل ذلك وعلى انه
لم يتكلم عادة الا بامر بين واضح عنده ونحن ايضا نعلم ان مثل ابن فضال لم يرض ان يتكلم بمثل
هذا الكلام في شان مثل ابن عثمن بمجرد الظن او بالافتراء وذلك لان اعتماد قدمائنا على نقل
ابن فضال وجرحه قرينة على انه كان ثقة في هذا الباب يشهد بما قلناه من تتبع كتاب الكشي
ثم قال رحمه الله قد اشتهر انه اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وهذا كلام مجمل غير محمول
على اطلاقه كما قد يظن بل لهم فيه تفصيل مشهور وهو ان التعارض بينهما على نوعين الاول
ما لم يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجارح كقول المفيد رحمه الله في محمد بن سنان انه ثقة
وقول الشيخ طاب ثراه انه ضعيف فالجرح مقدم لجواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المفيد الثاني
ما لا يمكن الجمع بينهما كقول الجارح انه قتل فلانا في اول الشهر وقول المعدل اني رايته في اخره حيا
وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضايري في داود الرقي انه كان فاسد
المذهب لايلتفت اليه وقول غيره انه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام انزلوه مني منزلة المقداد من
رسول الله صلى الله عليه واله فههنا لايصح اطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب
الترجيح بكثرة العدد وشدة الورع والضبط وزيادة التفتيش عن احوال الرواة الى غير ذلك
من المرجحات هذا ما ذكره علماء الاصول هنا ومن المخالفين وظني ان اطلاق القول بتقديم الجرح
في النوع الاول غير جيد ولو قيل فيه ايضا بالترجيح ببعض تلك الامور لكان اولى وقد فعله
العلامة طاب ثراه في الخلاصة في مواضع كما في ترجمة ابرهيم بن سليمان حيث رجح تعديل الشيخ
والنجاشي له على جرح ابن الغضايري وكذلك في ترجمة اسمعيل بن مهران وغيره لكن ما قرره
طاب ثراه في نهاية الاصول يخالف فعله هذا حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد في النوع الاول

من التعارض معللا بان سبب تقديم الجارح فيه جواز اطلاعه على ما لم يطلع عليه المعدل وهو منتفي بكثرة العدد ولا يخفى ان تعليله هذا يعطي عدم اعتباره في هذا النوع الترجيح بشيء من الامور المذكورة وللبحث فيه مجال كما لا يخفى انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانا اقول اولا تحقيق المقام ان الجارح قسمان جارح يقوي حكم الجهل بالحال وجارح يثبت في الشريعة بجرحه ضعف المجروح وابن الغضايري لا يثبت بجرحه ضعف المجروح في الشريعة بل اصلا الا ان يكون مقويا الحكم بجهل الحال وتوضيح المقام انه اذا وقع التعارض بين جرح يثبت به الشريعة ضعف المجروح وبين تعديل كذلك كان الجرح مقدما ولا مجال للترجيح فيه فما فعله العلامة في كتاب الخلاصة غير مناف لما قرره في كتاب النهاية ومن المعلوم انه اذا لم يكن تناقض بين الشهادتين لا مجال للترجيح وطرح احدهما بل يجب الجمع بينهما فهذا الكلام من الفاضل المعاصر غفلة وتساهل في الامور واي تساهل واقول ثانيا كلام امير المؤمنين صلوات الله عليه صريح في ما قرره العلامة في النهاية وبالجملة العقل والنقل تعاضدا في ذلك الباب فكيف يظن الفاضل المعاصر خلاف ما اجمع عليه وخلاف مقتضى العقل وخلاف مقتضى النقل والسبب فيه غفلته عن تحقيق ما هو المراد من البحث واستعجاله في الامور وعدم تعمقه في المباحث واما قول امير المؤمنين صلوات الله عليه فقد ذكره الفاضل المدقق محمد بن ادريس الحلي في اخر كتاب السرائر في ما انتزعه من تهذيب الاحكام لرئيس الطايفة قدس سره حيث قال سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل دمه **فايدة** يفهم من هذين الحديثين الشريفين ومن نظايرهما انه لا بد في ثبوت الجرح في الشريعة من عدلين ومن المعلوم المتفق عليه ان ثبوت العدالة ليس اهون من ثبوت الجرح فلا بد من العدلين كما اختاره المحقق الحلي والفاضل ابن الشهيد الثاني قدس الله ارواحهم **فايدة** انظر ايها اللبيب كيف تبع العلامة يستعجلون في الاحكام الشرعية ويجزمون لكتاب المزكي الواحد في باب الرواية ولم يلتفتوا الى كلام العترة الطاهرة اصلا وهل هذا الا غريب

الدين نعوذ بالله من شرور انفسنا او سيئات اعمالنا والشفاعة من ورائنا ان شاء الله تعالى **فايدة** اعتبروا يا اولي الالباب كيف افتى هذا الفاضل المعاصر المتبحر المشهور في مشارق الارض ومغاربها بالفضل بخلاف مقتضى العقل والنقل واتفاق الكل وايقنوا ان هذا الفاضل بل ادنى منه لو كان ملتزما لان يتمسك في المسائل النظرية بكلام اصحاب العصمة لما اوقع نفسه في هذه المهلكة ثم اعلم ان الطريقة التي مهدها اصحاب العصمة لعمل الشيعة بها كانت سهلة سمحة بينة واضحة في زمن الاخباريين من علمائنا ثم لما الف العلامة ومن وافقه بين طريقة العامة وطريقة اصحاب العصمة التبس طريق الحق بالباطل واشتبهت واستشعبت بعد ان كانت منفصلة عنه ممتازة في زمن الاخباريين من اصحابنا ثم بعد ذلك وفق الله تعالى رجلا فخلص نيته ووفقه للاخذ العلوم اللفظية والعقلية والنقلية كلها من معظم اصحابنا ثم الهمه ببطلان طريقة المتاخرين وبالسعي في التفحص عما كانت عليه الاولون من اصحابنا واوقع في قلبه غوامض المباحث المتروكة المندرسة حتى ظهرت منه هذه الاثار المشاهدة والحمد لله على الطول والمنة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والعاقبة للمتقين المتمسكين بنصوص الائمة المعصومين في عقايدهم واعمالهم ومن تلك الجملة ان المشائيين ادعوا بداهة ان تفريق الماء اعدام لشخص وايجاد لشخصين اخرين وعليه بنوا اثبات الهيولى والاشراقيين ادعوا بداهة نقيضها ومن المعلوم ان احد القولين باطل ومنها ان المعتزلة واصحابنا قالوا الضرورة قاضية باستناد افعالنا الينا والاشاعرة استدلوا على بطلانها والتزموا ان العباد ملجاؤن في افعالهم وان الله تعالى يخلق الحركات فيهم ومن تلك الجملة ان السيد الفاضل الشيرازي نقل عن الفارابي البرهان الاسد الاخصر الدال على امتناع التسلسل في جانب المبدا مطلقا وملخصه انه لو كانت سلسلة مترتبة غير متناهية من جانب المبدا من اين يحصل واحد منها حتى يحصل منه الاخر وادعى البداهة ان العقل اذا لاحظ تلك السلسلة اجمالا يحكم بتلك المقدمة والفاضل الدواني المشهور بين المتاخرين بالتحقيق منع هذه المقدمة ومن الواضحات البينات ان الحق ما نقله السيد الفاضل وان ما ذكره الفاضل الدواني من المنع خلاف البديهة ومن تلك الجملة ان افاضل المتاخرين زعموا ان النزاع بين المحققين من المتكلمين وبين الفلاسفة ليس في قدرته تعالى

وايجابه كما اشتهر بين القدماء بل في مجرد قدم العالم وحدوثه وذلك لان المحققين من المتكلمين
وافقوا الحكماء في ان الشيء ما لم يجب بوجوب سابق لم يوجد وفي امتناع تخلف المعلول عن تمام
اقتضاء العلة التامة فثبت الايجاب واقول زعمهم هذا باطل وتحقيق المقام ان الفلاسفة
زعموا ان استناد افعاله تعالى الى الداعي يستلزم نقصانه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وذهبوا الى ان
الشيء ما لم يجب بوجوب سابق لم يوجد ففرعوا على المقدمتين ان تعلق ارادته تعالى باحد طرفي
المعلول واجب بالنسبة الى ذاته تعالى من غير مدخلية الداعي ومن المعلوم انه يلزمهم ان لا يكون
الله تعالى متمكنا من الطرف الاخر كما في الفاعل الطبيعي والاشاعرة وافقوا الفلاسفة في المقدمة
الاولى دون الثانية حيث قالوا تعلق ارادته تعالى باحد طرفي المعلول مستند الى ذاته تعالى من غير
ان يوجبه وقالوا ان الله تعالى متمكن من ان يتعلق ارادته بالطرف الاخر لكنه لم يقع والمعتزلة
وافقوا الفلاسفة في المقدمة الثانية دون الاولى حيث قالوا تعلق ارادته تعالى باحد طرفي
المعلول مستند الى الداعي بطريق الوجوب ومن المعلوم انه اذا اوجب الفاعل معلوله لاجل الداعي
لا يلزم عدم تمكنه من الطرف الاخر وملخص الكلام ان كل من قال بانه ليس في جانب المعلول حالة
يكون لها مدخل في ايجاب الفاعل معلوله يلزمه ان يكون وجوب المعلول بالنسبة الى ذات الفاعل
ويستلزم هذا المعنى عدم تمكنه من الطرف الاخر كما في الفاعل الطبيعي وكل من انكر المقدمة القائلة
بان الشيء ما لم يجب لم يوجد تخلص من ان لا يكون الفاعل متمكنا من الطرف الاخر اذ لا ايجاب
وكل من قال بان في جانب المعلول حالة لها مدخل في ايجاب الفاعل لم يتخلص من ذلك ايضا لانه من
المعلوم بديهة ان كل من اوجب معلوله لاجل الداعي فهو متمكن من ان يتركه واقول بهذا التحقيق
ظهر عليك وانكشف لديك ان معنى قولهم الخلاف في القدرة بمعنى صحة الفعل والترك ان الخلاف
في القدرة بمعنى تمكنه من طرفي المعلول فالصحة بمعنى التمكن لا بمعنى الجواز والامكان وان صدور
المعلول الاول واجب بالنسبة الى ذات الله تعالى من حيث انه علم بالمصلحة لا من حيث هو هو ولا يلزم
عدم تمكنه تعالى من الترك هكذا ينبغي ان يفهم هذا الموضع والتكلان على التوفيق وما ذكرناه
من ان ابتناء الايجاب على المقدمتين مذكور في مبحث حدوث الاجسام من الشرح الجديد
للتجريد وصرح به سلطان المحققين نصير الدين محمد الطوسي في رسالته المصنفة في اصول الدين

المسماة

المسماة بالفصول النصيرية ان شئت فارجع اليهما ومن تلك الجملة ان الفاضل الدواني ذكر في
حاشيته القديمة على الشرح الجديد للتجريد اشتهر بين المتكلمين ان ترجيح الفاعل المختار احد
الطرفين بمحض تعلق الارادة باحد الطرفين دون الاخر ان كان لا لمرجح لزم ترجيح احد المتساويين
من دون مرجح مطلقا وان كان بتعلق الارادة بذلك التعلق لزم التسلسل في تعلقات الارادة
ثم مجموع تلك التعلقات امور ترجحت على مقابلها من دون مرجح فتامل واعلم انه لا حاجة
لهم الى ذلك اذ غرضهم وهو نفي الحوادث المتسلسلة يحصل بان يقال الذات موجب لتعلقات
الارادة القديمة بوجود الحوادث في وقت معين فالارادة وتعلقها كلاهما قديمان والمراد
حادث انتهى كلامه واقول من المعلوم انه يلزمهم عدم تمكنه تعالى من الطرف الاخر كما حققناه
سابقا ومقصود الاشاعرة من التزام جواز الترجيح من غير مرجح الجواب عن شبهة قدم العالم
من غير ان يلزم كونه تعالى فاعلا موجبا ومن غير ان يلزم كون افعاله تعالى معللة بالغايات ومن
تلك الجملة ان الفاضل الدواني ذكر في رسالة خلق الاعمال معتذرا باصحابه الاشاعرة ان اضطرار
العبد في افعاله يلزم المعتزلة لان مبادي افعاله من التصور والتصديق بغايته وارادة الغاية
صادرة عنه تعالى وعند حصولها يجب صدور الفعل عنه وانا اقول هو خيال ضعيف وذلك
لان الذي تسلمه المعتزلة هو ان المبادي المشتركة بين فعلي الصالح والطالح فائضة منه تعالى
ثم المبادي المنتهية الى صدور الفسق بعينه او المنتهية الى صدور الكف عنه صادرة من
العبد عندهم بايجاب اختياري اي مستند الى الداعي وبالجملة ارادة القبيح قبيحة عقلا وشرعا
عند المعتزلة وهي من جملة المبادي فكيف يسلمون ان مبادي افعال العباد كلها فائضة منه
تعالى على النفوس الناطقة وتوضيح المقام ان نقول تخلف فعل العبد عن ارادته وتخلف ارادته
عن العلم بالعلة الغائية ممتنعان لاجل ان العبد عند العلم بالعلة الغائية يريد البتة وعند
الارادة يفعل البتة لا انه يفعل البتة لامتناع التخلف حتى يلزم الاضطرار نظير ذلك علمه تعالى
في الازل بفعل العبد في وقت معين فانه تعالى علم لاجل انه يفعل العبد لا انه يفعل العبد لاجل
انه تعالى علم وبوجه اخر المفروض ان تعلق ارادة العبد باحد طرفي فعله لاجل الداعي ومن
المعلوم انه لا ايجاب ح ضرورة ان التمكن من الطرفين وهو معنى القدرة موجود ح بل اقول قد صح

سلطان المحققين في الفصول النصيرية بان مرادنا من القادر في حقه تعالى وفي حق العباد من يكون فعله
منوطة بالداعي اي العلم بالعلة الغائية وبوجه آخر العبد يوجب احد الطرفين لاجل ملاحظة العلة
الغائية لان احد الطرفين يجب بالنسبة الى المجموع المركب من الفاعل ومن ملاحظة العلة الغائية
ومن الارادة ليلزم الايجاب الطبيعي وبوجه آخر الضرورة قاضية بانا متمكنون من الطرفين نعم ان
الدليل الذي ذكره الفاضل الدواني يصادم البديهة وكل ما هو كذلك باطل فالدليل المذكور باطل و
تحقيق توجيه هذا النوع من الجواب مذكور في مبحث المجهول المطلق من حاشية السيد الشريف العلامة
على شرح المطالع وايضا لك ان تقول يلزم من هذا الدليل ان يكون الله تعالى فاعلا موجبا بالذات
وكون العبد مضطرا من جهته تعالى ومن تلك الجملة ان سلطان المحققين نصير الدين محمد الطوسي
ذكر في الامور العامة من التجريد ان من خواص الامكان الذاتي الحدوث والشارح والمحشي حملوا
كلامه على الحدوث الذاتي بمعنى انه مسبوق بالغير سبقا ذاتيا لا على الحدوث الزماني بمعنى انه مسبوق
بالعدم في زمان ما ثم تحيروا في اتمام ما ذكره في الالهيات من قوله والواسطة غير معقولة وانا اقول
تحقيق كلامه ان قصده من الحدوث الحدوث الزماني ودليله على ذلك مذكور في رسالته المصنفة
في اصول الدين وتوضيح المقام انه قد تمت ثلثة براهين قطعية على امتناع وجود ممكن قديم الدليل
الاول منها مذكور في كتاب الاربعين للفخر الرازي وفي الفصول النصيرية لسلطان المحققين وفي غيرهما
من الكتب الكلامية وملخصه انه لو وجد ممكن قديم لكان ايجاد الفاعل اياه في حال بقائه او في حال
حدوثه او في حال عدمه فعلى الاول يلزم المحال من تحصيل الحاصل وعلى الثاني والثالث يلزم
الخلف مع المطلوب والدليلان الآخران فحاصل الاول منهما ان تأثير الفاعل منحصر في قسمين الاخراج
من العدم الى الوجود وحفظ وجود الموجود ومن المعلوم ان القسم الاول لا يتصور في الممكن القديم
وان القسم الثاني غير كاف في الوجود المستفاد من الغير والدليل الثاني منهما انه لو وجد ممكن قديم
لكان بقاؤه قديما ولكان ايجاده ايجاد الباقي فيلزم المحال من تحصيل الحاصل وتوضيحه انه كما
كان ايجاد شيء في زمان بقائه يستلزم المحال من تحصيل الحاصل كذلك ايجاد شيء بقاؤه قديم
يستلزم المحال من تحصيل الحاصل والمتأخرون لما غفلوا عن ان قدم الممكن يستلزم قدم بقائه
او عن ان ايجاد الباقي يستلزم تحصيل الحاصل المحال او عنهما زعموا انه لم يتم دليل عقلي على اثبات حدوث

العالم ولما تم على حدوث الاجسام فان قلت ينتقض الدليل الاول والثالث بوجود الواجب تعالى فانه غير
متقدم على بقائه قلت معنى الدليل الاول والثالث على ان كون الوجود المستفاد من الغير في حال
البقاء يستلزم تعدد حصول شيء واحد وانا اتم دليل سنح لي في هذا المقام ان ههنا مصدرين متغايرين
احدهما اعطاء الفاعل للمفعول وجودا وثانيهما حفظ اصل ذلك الوجود وعندنا مقدمة بديهية
هي ان مقتضى طبع المصدرين تقدم الاول على الثاني تقدما بالزمان معه القبل البعد سواء سمي بالتقدم
الزماني او بشبه الزماني او بالدهري او بغيرها من الاسماء وعدم وجود الممكن يستلزم خلاف مقتضى
طبعهما لان المنفطر ايضا قديم وان قلت يرد على الدليل الثاني منع الانحصار في القسمين ويجوز ان ههنا
قسما ثالثا واسمه استتباع الفاعل المعلول قلت عند التأمل الدقيق نعلم قطعا ان التأثير قسمان
جعل شيء جعلا بسيطا سواء كان المجعول نفس الماهية او وجودها او اتصافها بالوجود وحفظ
المجعول ومن المعلوم ان المجعول اما حادث او قديم وجعل الحادث منحصر في اخراجه من العدم الى
الوجود والممكن القديم محتاج في الاول دائما الى الحفظ لان بقاءه ازلي وكل محتاج الى الحفظ مستغن
عن الجعل ما دام هو كذلك فليتأمل ومما سنح لي في هذا المقام ان نسبة الممكن على جميع الاوقات
ليست على السوية فيختص بوقت دون وقت وكل ما هو كذلك حادث وقد زلت اقدام فحول من
الاعلام في هذا المقام فافهمه وكن على بصيرة ومن تلك الجملة ان المحققين من متأخري المنطقيين
اثبتوا قضية موجبة سالبة المحمول وذكروا ان صدقها لا يقتضي وجود الموضوع وبها دفعوا
عن قدمائهم نقضا واردا على قاعدة من قواعد باب التصورات وهي ان نقيضي المتساويين متساويان
وعلى قاعدة من قواعد باب التصديقات وهي ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بعكس النقيض
والفاضل الدواني زاعم انه من ارباب التحقيق وهو عن ذلك بعيد لم يتفطن بمرادهم فاعترض
عليهم بان النسبة الايجابية تقتضي وجود الموضوع سواء كان المحمول عدوليا او سلبيا او محصلا
والسيد الشيرازي وافقه في هذا الاعتراض وكذلك مولانا ميرزا جان الشيرازي ومولانا
عبد الله اليزدي وغيرهما من الافاضل المتأخرين والذي ظهر لي في تحقيق كلامهم ان قصدهم
من الموجبة السالبة المحمول جملة اسمية ايجابية جزؤها جملة فعلية سلبية وان الفرق بين
الجملة الكبرى والجملة الصغرى ان الموضوع تكرر في الكبرى دون الصغرى فالجملة الكبرى سالبة

في المعنى موجبة في اللفظ كما صرح به السيد الشريف العلامة في حاشيته على شرح المختصر قال
قولنا ليس زيد بقائم جملة سلبية وهي خبر لزيد في نحو قولنا زيد ليس هو بقائم وتوضيح المقام انه ليست
في الجملة الكبرى نسبة جديدة لا ايجابية ولا سلبية واما الموجود فيها فالنسبة السلبية المشتملة
عليها الجملة الصغرى وهي كافية في حصول الجملة الكبرى وللفاضل الدواني خيالات دقيقة عن
الحق بعيدة منتشرة في حواشيه مع اشتهاره بين من لا تحقيق له من الناس بانه رجل محقق قد ذكرنا
جملة منها في بعض فوايدنا وانما قصدنا بذلك تنبيه الناس على انه لا يعصم عن الخطاء في مادة
المواد الا التمسك باصحاب العصمة ومن تلك الجملة ان المتكلمين زعموا ان حدوث العالم دليل
على انه تعالى فاعل قادر لا موجب بمعنى انه متمكن من طرفي المعلول وزعمهم هذا مبني على ان ربط
الحادث بالقديم انما يكون بالتسلسل من جانب المبدأ او بان تقتضي العلة التامة الازلية وجود
المعلول في وقت معين وتمتنع في غير الفاعل المختار هذا النحو من الاقتضاء والتسلسل من جانب
المبدأ باطل فتعين ان يكون الواجب تعالى قادرا وانا اقول اولا الفرق بين الفاعل القادر وبين
غيره في هذا النحو من الاقتضاء مما لا يطمئن به قلب سليم وطبع مستقيم بل الحق ان مال هذا الكلام
الى كون حضور قطعة مخصوصة من الوقت من اجزاء العلة التامة للمعلول الاول وثانيا انه
لمانع ان يقول يكفي في ما زعموه من الفرق كون تاثير الفاعل عن علم وارادة ولا يحتاج الى ان
يكون الفاعل قادرا بالمعنى الاخص وهو مطلوبهم وثالثا انه لمانع ان يقول يجوز ان يكون
السبب في حدوث العالم توقف الوجود المستفاد من الغير على العدم الازلي كما هو متوقف على
الامكان الذاتي وعلى الاحتياج الى العلة ولذلك اشتهر بين العلماء الحكماء امكن فاحتاج فوجب
بالغير فوجد وكلام اصحاب العصمة عليهم السلام صريح في ان حقيقة التاثير انما هو الاخراج من العدم
الى الوجود او حفظ الوجود بعد ان حصل وفي انه يمتنع ايجاد القديم وهذا يؤيد ويؤكد ما ذكرناه من
توقف الوجود المستفاد من الغير على العدم الازلي وما اشتهر في كتب المتكلمين والحكماء من انه
يمتنع توقف وجود الشيء على عدمه فمعناه انه يمتنع توقف وجود الشيء في وقت على عدمه في ذلك
الوقت بعينه وان عممت هذه المقدمة صارت ممنوعة بل باطلة ومن المعلوم ان العدم
الازلي لا يجوز ان يكون جزءا اخيرا من العلة التامة للمعلول الاول لانه قديم لكن حققنا في بعض

فوايدنا انه كما ينتزع العقل الزمان من الحركة كذلك اذا لاحظنا صانع العالم جل جلاله ولاحظنا
معه انه لا اول لوجوده تعالى وانه لا اخر له ننتزع منه امرا ممتدا غير قار الذات يشبه الزمان
وليس بزمان والازل اسم للشق الماضي من ذلك الامر الممتد والابد اسم للشق المستقبل منه والسرمد
اسم لمجموعه فنقول في ربط الحادث بالقديم ان حضور قطعة مخصوصة من ذلك الامر الممتد هو
الجزء الاخير من العلة التامة للمعلول الاول وذلك اما لتوقف المعلول الاول عليها بالطبع او
لاقتضاء المصلحة ايجاد المعلول الاول في تلك القطعة ولا ترتب ولا تعاقب في نفس الامر بين
اجزاء ذلك الامر الممتد الانتزاعي بل ننتزع امرا ممتدا مترتب الاجزاء متعاقبها فترتب الاجزاء
وتعاقبها داخلان في نفس المنتزع وليسا من صفاته التي يتصف بها في نفس الامر وبهذا التحقيق
الذي لا تحقيق فوقه فزنا بتوفيق الملك العلام ودلالة اهل الذكر عليهم السلام من التزام التسلسل
في جانب العلة ومن التزام قدم بعض الممكنات وقد التزمهما الفلاسفة في ربط الحادث بالقديم
في الدورات الفلكية والسيد الشريف الجرجاني ومولانا عبد الله اليزدي ومولانا ميرزاجان الشيرازي
التزموهما في تعلقات ارادته تعالى او غيرها من الامور الانتزاعية منه تعالى فان قلت من المعلوم
ان ذلك الامر الممتد ممكن فننقل الكلام الى علة جزائه ليلزم المحذور قلت تحقيق المقام
انه صار وجه انتزاع ذلك الامر الممتد من صفات الذات له تعالى كما ان كونه تعالى بحيث لا اول
لوجوده ولا اخر من صفات الذات له تعالى فلم يكن من الممكنات واما نفس ذلك الامر الممتد
فهو ممكن حادث في اذهان المنتزعين دفعة واحدة فان قلت حصص ذلك الامر الممتد لا امتياز
بعضها عن بعض في نفسه فكيف يكون بعضها مناط شيء دون بعض قلت لا نم ذلك بل في علم
الله تعالى بعضها ممتاز عن بعض في نفسه كحصص الزمان وبعد اللتيا والتي خطرت ببالي طريقة
اخرى في ربط الحادث بالقديم اسهل من التي تقدمت واتم ومجملها ان مقتضى المصلحة المعلومة له
تعالى ايجاد المعلول الاول بعد استمرار عدمه الازلي استمرارا مخصوصا معلوما عنده تعالى فتاثير الفاعل
موقوف على مضي ذلك الاستمرار فان نقلت الكلام الى علة مضي ذلك الاستمرار فنقول العدم الازلي
واستمراراته ومضي تلك الاستمرارات غير محتاج كل الى تاثير الفاعل فلا تكون محتاجة الى علة الا
ترى انه تقرر عند المحققين من الحكماء والمتكلمين ان معنى تحقق عدم العدم تحقق الوجود ومعنى تاثير

علم شيء في عدم شيء آخر عدم تأثير الشيء الاول في الشيء الثاني والا ترى انه لو لا تأثير الفاعل لاستمرار
العدم الازلي للمعلول الاول الى الابد من غير استناد الى علة وبالجملة لربط الحادث بالقديم طرق الطريقة
الاولى ما ذكره الفلاسفة من توسط السلسلة الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة بين صانع العالم
وبين الحوادث وهي الدورات الفلكية حيث قالوا لولا الحركة القديمة لما انحل اشكال ربط الحادث
بالقديم والطريقة الثانية ما ذكره السيد الشريف في حاشية شرح الاصفهاني وتبعه مولانا ميرزا
جان ومولانا عبد الله اليزدي وجماعة من توسط السلسلة المترتبة الغير المتناهية بينهما وهي
تعلقات ارادته تعالى لئلا يلزم قدم العالم والطريقة الثالثة ما اختاره الغزالي والمحقق الطوسي
والفاضل الدواني وجماعة من جواز تخلف المعلول عن علته التامة اذا كان تأثير الفاعل اختياريا
لا طبيعيا والطريقة الرابعة ما اخترناها في اوايل افكارنا من توسط الامر الممتد الغير القار الذات
المنتزع من ذاته تعالى عند ملاحظة انه لا اول لوجوده ولا آخر والطريقة الخامسة ما اخترناها
بعد ذلك من ان مضي قدر مخصوص من استمرار العدم الازلي جزء اخير من العلة التامة لكل
ممكن وهذا الجزء الاخير حادث غير محتاج الى علة لان كل محتاج الى علة محتاج الى تأثير الفاعل
صرحت ببداهة المقدمة الاخيرة جماعة منهم الفاضل الدواني ولا اثر لا يكون الا موجودا ثم صرحت
جماعة من المحققين ببداهة هذه المقدمة في بحث اثبات ان الهيئات الممكنة مجعولة بجعل بسيط
ولانه تقرر عندهم ان معنى ترتب عدم على عدم امر عدم ترتب وجوده على وجود ذلك ولان
التحقق والتقرر والحصول والشيئية والثبوت والكون الفاظ لمعنى واحد مختص بالموجودات
جماعة صرحوا بذلك منهم السيد الشريف في حواشي شرح حكمة العين ولا يتصور العلية والمعلولية
اي المعنى المصحح لدخول الفاء بان يقال وجد العلة فوجد المعلول الا في الامر المتحقق صرحوا بذلك
في مواضع من جملتها ما مضى ومن جملتها قولهم معنى جواز التسلسل في الامور الانتزاعية
انه ليس فيها تسلسل في الحقيقة صرح بذلك مولانا ميرزا جان في حواشيه على رسالة اثبات
الواجب للفاضل الدواني فان قلت اذا لم تكن للعدميات تحقق فكيف يكون مضي قدر مخصوص
من استمرار العدم الازلي حادثا وجزءا من العلة التامة لحادث قلت هنا دقيقة لم يصدق
بها الا الالباب اولي النهى وهي ان معنى نفس الامر نفس الشيء اذ الامر هو الشيء ومعنى كون الشيء

في نفس الامر انه ليس منوطا بفرض فارض واعتبار معتبر مثلا الملازمة بين طلوع الشمس
ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجد فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها او لم يفرضها
قطعا بخلاف زوجية الخمسة فمعنى كون الشيء في نفس الامر يرجع الى معنى سلبي هو انه ليس منوطا
بفرض فارض واعتبار معتبر وهذا المعنى السلبي اعم من التحقق في نفس الامر فالعدم نفس الامري
لنفسه لا لتحققه والذي وجد نفس الامر لتحققه وبما مهدناه ظهر عليك وانكشف لديك ان الفلاسفة
والمتكلمين خبطوا في بيان كيفية ربط الحادث بالقديم لان الفلاسفة بنوا ذلك الربط على التزام
التسلسل من جانب المبدأ في الامور المتعاقبة في الوجود والمتكلمين بنوا ذلك الربط على انه يجوز في
الفاعل القادر بالمعنى الاخص ان يكون مقتضاه وجود المعلول في وقت معين مع استجماعه جميع
شرايط التأثير في الازل ويرد على الاول ابحاث احدها عند التحقيق والنظر الدقيق يلزم التسلسل
في الامور المترتبة المجتمعة في الوجود ولا يكفي التسلسل في الامور المتعاقبة في الوجود وذلك لانا
نقول الجزء الاخير من العلة التامة للحول الاول حادث وكذلك الجزء الاخير من العلة التامة لتلك
العلة التامة حادث وهكذا ثم تلك الاجزاء الاخيرة من العلل التامة اما موجودات او عدميات
او ملفق منهما وعلى التقادير يلزم التسلسل في الامور الموجودة المترتبة المجتمعة في ان حدوث
المعلول الاول او في ان قبله او في الانين ولا يرد هذا البحث على الطريقة التي اخترناها في ربط الحادث
بالقديم لانه لا علية ولا تعاقب بين اجزاء ذلك الامر الممتد بل ينتزع امر ممتد متعاقبا وثانيها
ان البرهان الاسد الاخصر يبطل التسلسل من جانب المبدأ مطلقا سواء كانت احاده مجتمعة في الوجود
ام متعاقبة وبرهان التطبيق وبرهان التضايف يبطلان التسلسل مطلقا سواء كان من جانب
العلة او من جانب المعلول وسواء كانت احاده مجتمعة في الوجود او متعاقبة وثالثها انه قد تمت
براهين قطعية على امتناع ممكن قديم والتسلسل في الموجودات المتعاقبة من جانب المبدأ يستلزم
وجود ممكن قديم ويرد على الثاني ان العقل يشمئز عن تجويز هذا النحو من الاقتضاء في الفاعل
القادر كما يشمئز عن تجويزه في الفاعل الطبيعي وما ذكرتم من الاحتمال يرجع الى انتظار المعلول
بعض اجزاء العلة التامة وهو حضور الوقت المخصوص وبقي احتمال ثالث لا غبار عليه اصلا ولم يتفطن
به احد من اهل النظر وهو المستفاد من كلام اصحاب العصمة صلوات الله عليهم وقد تقدم انفا كنت

دايما متفكرا في معنى الحادث والقديم وفي معنى انه تعالى ازلى ابدى سرمدى وسبب تفكرى ان المعلول
الاول ليس مسبوقا بزمان وانه تعالى ليس بزمانى والقوم فسروا الازل بالزمان الغير المتناهى من جانب
الماضى والابد بزمان الغير المتناهى من جانب المستقبل والسرمد بمجموع الزمانين حتى رايت في كلام
اصحاب العصمة عليهم السلام ان معنى القديم ما لا اول لوجوده ومعنى الحادث ما لوجوده اول وتفطنت بذلك
الامر الممتد المنتزع من ذاته مع ملاحظة الصفتين المذكورتين **فائدة** فيما حققناه
واخترناه من ان العدم الازلى لكل ممكن جزء من اجزاء علته التامة يكفى اقل ما يمكن ان يكون
بين القديم والحادث لان الوجود المستفاد من الغير يكفى فيه هذا القدر من العدم لكن العدم تتمة
ليس لى ان اقول هكذا ينبغى ان تحقق هذه المباحث وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء **فائدة** لنا ان
نبرهن على الاحتمال الثالث المستفاد من كلام اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم بان نقول
من المعلوم ان ربط الحادث بالقديم اما ان يكون بالتسلسل او بنحو من تخلف المعلول عن العلة
التامة بحسب الزمان لا بحسب الاقتضاء او بتوقف الوجود المستفاد من الغير على حصول قطعة
مخصوصة من الامر الممتد المذكور والاولان باطلان بما ذكرناه فتعين الثالث **فائدة** قد علمت
مما تقدم في كلامنا ان سبب اغلاط الحكماء والمتكلمين وتحيراتهم في العلوم التي مباديها بعيدة
عن الاحساس اما الغلط في مادة المواد واما الترديد فيها واما الغفلة عن بعض الاحتمالات ومن
المعلوم ان المنطق غير عاصم عن شىء منها ومن المعلوم ان اصحاب العصمة عاصمون عنها وعن
غيرها فتعين بحسب مقتضى العقل مع قطع النظر عن النقل التمسك بهم صلوات الله عليهم وانما
اطنبنا الكلام في كتابنا هذا لان الناس مخدوعون منخدعون متكلمون على مقتضى اذهانهم
الحائرة البائرة المفتون بالاباطيل والاكاذيب التي في كتب اشباههم مسطورة واكثرهم اما بليد
او معاندون **خاتمة** ونختم كتابنا هذا بالقواعد الاصولية المذكورة في اوايل كتب جمع من
قدمائنا الاخباريين المتمسكين في عقايدهم واعمالهم واصولهم وفروعهم بما حفظوه عن الائمة
المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ليكون فذلكة لما فصلناه وبيناه فنذكر عمدة العلماء
الاخباريين قدوة المقدسين على بن ابراهيم بن هاشم وهو شيخ الامام ثقة الاسلام محمد بن يعقوب
الكلينى قدس الله ارواحهم في اول تفسيره لكتاب الله وهو تفسير صحيح يجوز في الشريعة الاعتماد عليه

لانه

لانه ماخوذ كله من اصحاب العصمة صلوات الله وسلامه عليهم اشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بكتاب لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد لا تفنى عجائبه من قال به
صدق ومن عمل به اوجر ومن قام به هدى الى صراط مستقيم ومن ابتغى العلم في غيره اضله الله وهو
حبل الله المتين فيه نبأ ما كان قبلكم وحكم ما بينكم وخبر معادكم انزله الله بعلمه واشهد الملائكة
بتصديقه فقال ولكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله
شهيدا فجعله نورا يهدى للتى هى اقوم فالقران امر وزاجر حد فيه الحدود وسن فيه السنن وضرب
فيه الامثال وشرع فيه الدين حجة على خلقه اخذ عليه ميثاقهم وارتهن انفسهم ليبين لهم ما ياتون
وما يتقون ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينة وقال امير المؤمنين صلوات الله عليه
جاءهم نبيه صلى الله عليه وآله بنسخة ما في الصحف الاولى وتصديق الذى بين يديه وتفصيل
الحلال من ريب الحرام وذلك القران فاستنطقوه ولن ينطق لكم فيه علم ما مضى وعلم ما ياتى الى
يوم القيمة وحكم ما بينكم وبيان ما اصبحتم فيه تختلفون فلو سالتمونى عنه لاخبرتكم عنه لانى
اعلمكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع في مسجد الخيف انى فرطكم وانكم واردون
على الحوض عرضه ما بين بصرى وصنعاء فيه قدحان من فضة عدد النجوم الا وانى سائلكم
عن الثقلين قالوا يا رسول الله وما الثقلان قال كتاب الله الثقل الاكبر طرف بيد الله وطرف
بايديكم فتمسكوا به لن تضلوا ولن تزلوا وعترتى اهل بيتى فانه قد نبانى اللطيف الخبير انهما
لن يفترقا حتى يردا على الحوض كاصبعى هاتين وجمع بين سبابتيه ولا اقول كهاتين وجمع بين
سبابته والوسطى فيفضل هذه على هذه فالقران عظيم قدره جليل خطره بين ذكره من تمسك
به هدى ومن تولى عنه ضل وزل فافضل ما عمل به القران لقول الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وآله وانزلنا اليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال و
انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ففرض الله عز وجل على نبيه ان يبين للناس
ما في القران من الاحكام والقوانين والسنن وفرض على الناس التفقه والتعليم والتعلم والعمل
بما فيه حتى لا يسع احدا جهله ولا يعذر في تركه ونحن ذاكرون ومخبرون بما انتهى الينا ورواه مشايخنا
وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم واوجب ولايتهم ولا يقبل العمل الا بهم وهم الذين وصفهم الله

تبارك وتعالى وفرض سؤالهم والاخذ منهم فقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فعلمهم عن رسول الله
صلى الله عليه واله وهم الذين قال الله تعالى في كتابه وخاطبهم في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتبيكم وما جعل
عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم هو سميكم المسلمين من قبل وفي هذا القران ليكون الرسول
شهيدا عليكم وتكونوا انتم يا معشر الائمة شهداء على الناس فرسول الله صلى الله عليه واله وهم شهداء
على الناس فالعلم عندهم والقران معهم ودين الله عز وجل الذي ارتضاه لانبيائه وملائكته ورسله
منهم يقتبس وهو قول امير المؤمنين عليه السلام الا ان العلم الذي هبط به ادم عليه السلام من السماء الى الارض
وجميع ما فضلت به النبيون الى خاتم النبيين عندي وعند عترة خاتم النبيين فاين يتاه بكم
بل اين تذهبون وقال ايضا امير المؤمنين عليه السلام في خطبته ولقد علم المستحفظون من اصحاب محمد
صلى الله عليه واله انه قال اني واهل بيتي مطهرون فلا تسبقوهم فتضلوا ولا تتخلفوا عنهم فتزلوا
ولا تخالفوهم فتجهلوا ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم هم اعلم الناس كبارا واحلم الناس صغارا فاتبعوا الحق
واهله حيث كان ففي الذي ذكرنا من عظيم خطر القران وعلم الائمة عليهم السلام كفاية لمن شرح الله صدره
ونور قلبه وهداه لايمانه ومن عليه بدينه وبالله نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل
فالقران منه ناسخ ومنه منسوخ ومنه محكم ومنه متشابه ومنه خاص ومنه عام ومنه تقديم
ومنه تاخير ومنه منقطع ومنه معطوف ومنه حرف مكان حرف ومنه محرف ومنه على خلاف
ما انزل الله عز وجل ومنه لفظه عام ومعناه خاص ومنه لفظه عام ومعناه خاص ومنه لفظه خاص
ومعناه عام ومنه ايات بعضها في سورة وتمامها في سورة اخرى ومنه ما تاويله في تنزيله ومنه ما تاويله
مع تنزيله ومنه ما تاويله قبل تنزيله ومنه ما تاويله بعد تنزيله ومنه رخصة اطلاق بعد الحظر
ومنه رخصة صاحبها بالخيار ان شاء فعل وان شاء ترك ومنه رخصة ظاهرها خلاف باطنها يعمل بظاهرها
ولا يدان بباطنها ومنه على لفظ الخبر ومعناه حكاية عن قوم ومنه ايات نصفها منسوخة ونصفها
متروكة على حالها ومنه مخاطبة لقوم ومعناه لقوم اخرين ومنه مخاطبة النبي صلى الله عليه واله
والمعني امته ومنه ما لفظه مفرد ومعناه جمع ومنه ما لا يعرف تحريمه الا بتحليله ومنه رد على
الملحدين ومنه رد على الزنادقة ومنه رد على الثنوية ومنه رد على الجهمية ومنه رد على الدهرية

ومنه رد على عبدة النيران ومنه رد على عبدة الاوثان ومنه رد على المعتزلة ومنه رد على القدرية
ومنه رد على المجبرة ومنه رد على من انكر الثواب والعقاب بعد الموت يوم القيمة ومنه رد على
من انكر المعراج والاسراء ومنه رد على من انكر الميثاق في الذر ومنه رد على من انكر خلق الجنة والنار
ومنه رد على من انكر المتعة والرجعة ومنه رد على من وصف الله جل وعز ومنه مخاطبة الله عز
وجل لامير المؤمنين والائمة عليهم السلام وما ذكره من فضائلهم وفيه خروج القائم عليه السلام واخبار الرجعة
وما وعد الله تبارك وتعالى الائمة عليهم السلام من النصرة والانتقام من اعدائهم وفيه شرايع الاسلام
واخبار الانبياء ومواليدهم ومبعثهم وشريعتهم وهلاك اممهم وفيه ما نزل من مغازي النبي صلى الله
عليه واله وفيه ترغيب وترهيب وفيه امثال وقصص ونحن ذاكرون لجميع ما ذكرناه ان شاء الله في
اول الكتاب مع خبرها التي يستدل بها على غيرها وتعرف بها علم ما في الكتاب وبالله التوفيق والاستعانة
وعليه نتوكل وبه نستعين ونسال الله الصلوة على محمد واله الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا هذا ما اردنا نقله من تفسير علي بن ابراهيم وان شئت استماع جميع تلك الامور والاستدلال
عليها من الاحاديث الصحيحة فارجع اليه فانها كلها مذكورة مفصلة هناك وذكر الامام ثقة
الاسلام عمدة العلماء الاعلام زبدة الاخيار رئيس المحدثين المسددين المؤيدين من عند الله
باخذ احكام الله عن خزان علمه وتراجمة وحيه وجمعها عن اصول شتى مجمع عليها صنفها اصحاب
الائمة باشاراتهم واوامرهم عليهم السلام محمد بن يعقوب الكليني نور الله مرقده الشريف في اول كتابه
الكافي وقد سمعنا عن مشايخنا وعلمائنا انه لم يصنف في الاسلام كتاب يوازيه او يدانيه وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء اما بعد فقد فهمت يا اخي ما شكوت من اصطلاح اهل دهرنا على الجهالة
وتوازرهم وسعيهم في عمارة طرقها ومباينتهم العلم واهله حتى كاد العلم معهم ان يارز كله وتنقطع
مواده لما قد رضوا ان يستندوا الى الجهل ويضيعوا العلم واهله وسالت هل يسع الناس المقام
على الجهالة والتدين بغير علم اذ كانوا داخلين في الدين مقرين بجميع اموره على جهة الاستحسان والنشوء
عليه والتقليد للاباء والاسلاف والكبراء والاتكال على عقولهم في دقيق الاشياء وجليلها فاعلم
يا اخي رحمك الله ان الله تبارك وتعالى خلق عباده خلقة منفصلة من البهائم في الفطن والعقول
المركبة فيهم محتملة للامر والنهي وجعلهم جل ذكره صنفين صنفا منهم اهل الصحة والسلامة وصنفا منهم

من اهل الضرر والزمانة فخص اهل الصحة والسلامة بالامر والنهي بعد ما اكمل لهم آلة التكليف ووضع التكليف
عن اهل الزمانة والضرر اذ قد خلقهم خلقة غير محتملة للادب والتعليم وجعل عز وجل سبب بقائهم
اهل الصحة والسلامة وجعل بقاء اهل الصحة والسلامة بالادب والتعليم فلو كانت الجهالة جائزة لاهل
الصحة والسلامة لجاز وضع التكليف عنهم وفي جواز ذلك بطلان الكتب والرسل والاداب وفي رفع
الكتب والرسل والاداب فساد التدبير والرجوع الى قول اهل الدهر فوجب في عدل الله وحكمته ان يخص
من خلق من خلقه خلقة محتملة للامر والنهي بالامر والنهي لئلا يكونوا سدى مهملين وليعظموه و
يوحدوه ويقروا له بالربوبية وليعلموا انه خالقهم ورازقهم اذ شواهد ربوبيته دالة ظاهرة وحججه
نيرة واضحة واعلامه لائحة تدعوهم الى توحيد الله عز وجل وتشهد على انفسها لصانعها بالربوبية
والالهية لما فيها من آثار صنعه وعجائب تدبيره فندبهم الى معرفته لئلا يبيح لهم ان يجهلوه و
يجهلوا دينه واحكامه لان الحكيم لا يبيح الجهل به والانكار لدينه فقال جل ثناؤه الم يؤخذ عليهم ميثاق
الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق وقال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه وكانوا محصورين بالامر والنهي
مامورين بقول الحق غير مرخص لهم في المقام على الجهل امرهم بالسؤال والتفقه في الدين فقال
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم
يحذرون وقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فلو كان يسع اهل الصحة والسلامة المقام على
الجهل لما امرهم بالسؤال ولم يكن يحتاج الى بعثة الرسل بالكتب والاداب وكادوا يكونون عند ذلك
بمنزلة البهائم ومنزلة اهل الضرر والزمانة ولو كانوا كذلك لما بقوا طرفة عين فلما لم يجز بقاؤهم
الا بالادب والتعليم وجب انه لا بد لكل صحيح الخلقة كامل الآلة من مؤدب ودليل ومشير وآمر
وناه وادب وتعليم وسؤال ومسألة فاحق ما اقتبسه العاقل والتمسه المتدبر الفطن وسعى له الموفق
المصيب العلم بالدين ومعرفة ما استعبد الله به خلقه من توحيده وشرائعه واحكامه وامره و
نهيه وزواجره وادابه اذ كانت الحجة ثابتة والتكليف لازما والعمر يسيرا والتسويف غير مقبول
والشرط من الله جل ذكره فيما استعبد به خلقه ان يؤدوا جميع فرائضه بعلم ويقين وبصيرة ليكون
المؤدي لها محمودا عند ربه مستوجبا لثوابه وعظيم جزائه لان الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يدري
ما يؤدي ولا يدري الى من يؤدي واذا كان جاهلا لم يكن على ثقة مما ادى ولا مصدقا لان المصدق لا يكون

مصدقا حتى يكون عارفا بما صدق به من غير شك ولا شبهة لان الشاك لا يكون له من الرغبة والرهبة
والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم المستيقن وقد قال الله عز وجل الا من شهد بالحق وهم يعلمون
فصارت الشهادة مقبولة لعلة العلم بالشهادة ولولا العلم بالشهادة لم تكن الشهادة مقبولة والامر
في الشاك المؤدي بغير علم وبصيرة الى الله جل ذكره ان شاء تطول عليه فقبل عمله وان شاء رد عليه لان
الشرط عليه من الله ان يؤدي المفروض بعلم وبصيرة ويقين كيلا يكونوا ممن وصفه الله فقال تبارك
وتعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف فان اصابه خير اطمان به وان اصابته فتنة انقلب على
وجهه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين لانه كان داخلا فيه بغير علم ولا يقين فلذلك
صار خروجه بغير علم ولا يقين وقد قال العالم عليه السلام من دخل في الايمان بعلم ثبت فيه ونفعه ايمانه
ومن دخل فيه بغير علم خرج منه كما دخل فيه وقال عليه السلام من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه
صلوات الله عليه وآله زالت الجبال قبل ان يزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال و
قال عليه السلام من لم يعرف امرنا من القرآن لم يتنكب الفتن ولهذه العلة انبثقت على اهل دهرنا بثوق
هذه الاديان الفاسدة والمذاهب المستشنعة التي قد استوفت شرائط الكفر والشرك كلها وذلك
بتوفيق الله عز وجل وخذلانه فمن اراد الله توفيقه وان يكون ايمانه ثابتا مستقرا سبب له الاسباب
التي تؤديه الى ان ياخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلوات الله عليه وآله بعلم ويقين و
بصيرة فذاك اثبت في دينه من الجبال الرواسي ومن اراد الله خذلانه وان يكون دينه معارا
مستودعا نعوذ بالله منه سبب له اسباب الاستحسان والتقليد والتاويل من غير علم وبصيرة
فذاك في المشية ان شاء الله تبارك وتعالى اتم ايمانه وان شاء سلبه اياه ولا يؤمن عليه ان يصبح مؤمنا
ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا لانه كلما راى كبيرا من الكبراء مال معه وكلما راى شيئا استحسن
ظاهره قبله وقد قال العالم عليه السلام ان الله عز وجل خلق النبيين على النبوة فلا يكونون الا انبيا
وخلق الاوصيا على الوصية فلا يكونون الا اوصيا واعار قوما ايمانا فان شاء تممه لهم وان شاء
سلبهم اياه قال وفيهم جرى قوله فمستقر ومستودع وذكرت ان امورا اشكلت عليك لا تعرف
حقائقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها واسبابها
وانك لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها وقلت انك تحب ان يكون عندك

كتاب كاف يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد ويأخذ منه من يريد
علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها
يؤدى فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وقلت لو كان ذلك رجوت ان يكون ذلك
سببا يتدارك الله بعونه وتوفيقه اخواننا واهل ملتنا ويقبل بهم الى مراشدهم فاعلم يا اخي ارشدك
الله انه لا يسع احدا تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم
بقوله عليه السلام اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله جل وعز فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه
وقوله دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله عليه السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه
لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله
الى العالم عليه السلام وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم وقد
يسر الله وله الحمد تأليف ما سألت وارجو ان يكون بحيث توخيت فمهما كان فيه من تقصير فلم
تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا واهل ملتنا مع ما رجونا ان نكون مشاركين
لكل من اقتبس منه وعمل بما فيه في دهرنا هذا وفي غابره الى انقضاء الدنيا اذ الرب جل وعز
واحد والرسول محمد صلى الله عليه وآله خاتم النبيين واحد والشريعة واحدة وحلال محمد حلال
وحرامه حرام الى يوم القيمة انتهى كلام الامام ثقة الاسلام نور الله مرقده الشريف وانا اقول
هنا فوايد لا بد من التنبيه عليها الاولى ان كلامه قدس سره صريح في انه قصد بذلك التأليف
ازالة حيرة السائل ومن المعلوم انه لو لفق كتابه هذا من ما ثبت وروده عن اصحاب العصمة صلوات
الله وسلامه عليهم ومما لم يثبت لزاد السائل حيرة واشكالا فعلم ان احاديث كتابه هذا كلها
صحيحة ونحن بحمد الله فتشنا وتتبعنا الاحاديث الواردة في بيان انهم عليهم السلام امروا اصحابهم
بتأليف ما يسمعونه منهم ونشره في اخوانهم نسلا بعد نسل ليعمل بها الشيعة سيما في زمن
الغيبة الكبرى في كتاب العدة لرئيس الطائفة وكتاب الكشي وكتاب الفهرست وغيرها من
الكتب قطعنا بان منشأ حكم المؤلف قدس سره بصحة جميع ما في كتابه انه اخذه من الاصول التي
صنفها اصحاب الائمة بامرهم ليكون مرجع الشيعة في عقايدهم واعمالهم ولئلا يحتاجوا
الى العامة فيهما لا سيما في زمان الهرج وهو زمان الغيبة الكبرى وايضا من المعلوم انه لم يمزج

في هذا الكتاب بضابطة بها يميز بين الصحيح وغير الصحيح فلو لم يكن كلها صحيحا لما كان يكتفي
به المسترشد وايضا ذكر قدس سره فلم تقصر نيتنا في اهداء النصيحة اذ كانت واجبة لاخواننا
ومن المعلوم ان من صرح بتقصيره في اهداء النصيحة لم يرض بان يلفق في كتابه الذي صنفه
لارشاد المسترشدين بين الاحاديث الصحيحة الماخوذة من الاصول المجمع عليها وبين الاحاديث
التي لم يثبت صحتها من غير ذكر ضابطة بها يميز بين الصحيح وغير الصحيح ومنها وهذه المقدمة
قطعية عادية عند اولي الالباب الثانية ان الترجيح باعتبار افقهية الراوي وباعتبار
اعدليته وباعتبار كثرة عدده مذكور في بعض الاحاديث الواردة في باب اختلاف الاحاديث
وهو هنا لم يتعرض لذلك لانه اخذ احاديث كتابه كلها من الاصول المقطوع بها المجمع عليها
ومع ذلك يضعف الترجيح باعتبار حال الراوي الثالثة انه سيجيء في باب اختلاف الحديث انهم
عليهم السلام امرونا بالارجاء والتوقف بعد عجزنا عن وجوه الترجيحات التي قرروها عليهم السلام
وهو هنا لم يتعرض له واقول قصده رحمه الله ان في باب العبادات المحضة بعد عجزنا عن
وجوه الترجيحات المذكورة حكمهم عليهم السلام التخيير وما سيجيء من وجوب الارجاء والتوقف
انما ورد فيما ليس من باب العبادات المحضة كالدين والميراث فاندفع الاشكال بحمد الله
ومنها الرابعة ان مرادهم عليهم السلام من المجمع عليه الذي اجمعت على اختياره قدماؤنا الاخباريين
فانهم كانوا يختارون لانفسهم ما كان واردا من باب بيان الحق وذكر عمدة علمائنا الاخباريين
الشيخ الثقة الصدوق احمد بن محمد بن خالد البرقي في اول كتاب المحاسن اما بعد فان خير
الامور اصلحها واحمدها انجحها واسلمها اقومها وارشدها اعمها خيرا وافضلها ادومها
نفعا وان قطب المحاسن وعماد الدين اليقين والقول المرضي والعمل الزكي لم تجد في وثيقة
المعقول وحقيقة المحصول عند المناقشة والمباحثة لدى المقايسة والموازنة خصلة
اجمع لفضائل الدين والدنيا ولا اشد تصفية لاقذاء العقل ولا اقمع لخواطر الجهل ولا ادعى
الى اقتناء كل محمود ونفي كل مذموم من العلم بالدين وكيف لا يكون كذلك ما من الله عز وجل
سببه ورسوله صلى الله عليه وآله مستودعه ومعدنه واولو النهى تراجمته وحملته وما ظنك
بشيء الصدق خلقه والذكاء والفهم آلته والتوفيق والحلم قرينته والدين والتواضع بحيته

الذي لا يستوحش معه صاحبه الى شيء ولا يأنس العاقل مع نبذه بشيء ولا يتخلف منه عوضاً يوازيه
ولا يعتاض منه بدلاً يدانيه ولا يحول فضيلته ولا تزول منفعته وانى لك بكنز باق على الانفاق
لا تقدح فيه يد الزمان ولا تكلمه غوايل الحدثان واقل خصاله الثناء له في العاجل مع الفوز برضوان
الله في الآجل وصاحبه على كل حال مقبول وقوله وفعله محتمل محمول وسببه اقرب من الرحم
الماسة وقوله اصدق واوثق من التجربة وادراك الحاسة وهو بنجوة من تسليط التهم وتحاذير الندم
وكفاك من كريم مناقبه ورفيع مراتبه ان العالم بما ادى من صدق قوله شريك لكل عامل به في فعله
انتهى ما اردنا نقله عن اول كتاب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي قدس سره وفي آخر كتاب السرائر
لمحمد بن ادريس الحلي رحمه الله ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب المحاسن تصنيف احمد بن ابي عبد الله
البرقي بسم الله الرحمن الرحيم قال احمد بن ابي عبد الله البرقي في خطبة كتابه الذي سماه بكتاب
المحاسن اما بعد فان خير الامور اصلحها الى آخر ما نقلناه وذكر شيخنا الصدوق محمد بن علي بن بابويه
في اول كتاب من لا يحضره الفقيه اما بعد فانه لما ساقني القضاء الى بلاد الغربة وحصلني القدر منها بارض
بلخ من قصبة ايلاق وردها الشريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق
بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام
بمجالسته سروري وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه
من صلاح وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن
زكريا المتطبب الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان
اصنف له كتابا في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه
واترجمه بكتاب من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره
من ينظر اليه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها
عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه
الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان
كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به
واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج

من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله
بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى
وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن
عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتاب
كتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول
والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم
وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل انتهى كلامه اعلى الله مقامه **فايده** اقول اولا كما راجعت
وجداني وجدت قطعا عاديا بان الائمة الثلثة وسيدنا الاجل المرتضى وساير من ذكرنا اسمه
ومن لم نذكر اسمه في كتابنا هذا من قدمائنا لم يفتروا ولم يكذبوا فيما اخبروا به من ان احاديث
كتبنا المتداولة لاسيما الكتب الاربعة كلها واردة عن اصحاب العصمة وكانت مسطورة في كتب اصحابهم
المصنفة بامرهم واشارتهم وانهم لم يدخلوا في كتبهم ما لم يعتمدوا عليه مما لم يثبت وروده
عنهم صلوات الله عليهم ومن المعلوم انه ما حصل في قلبي هذا القطع العادي الا بسبب ما اجتمع
فيه مما بلغني من احوالهم واوضاعهم والكل بتأييد ربي وبركات نبيي وائمتي صلوات الله
وسلامه عليه وعليهم واقول ثانيا بعد التنزل عن المقام الاول انه من المعلوم عادة ان مثل هؤلاء
الاجلاء اذا صنفوا كتب الارشاد الطائفة المحقة والعمل بما فيها والاعتماد عليها الى قيام القائم
من غير نصب علامة مميزة ما بين ما ثبت وروده عنهم وبين ما لم يثبت لم يجمعوا فيها الا الاحاديث
الصحيحة الثابتة عندهم صحتها الملحوظة من العيون الصافية غير النافرة في مدة تزيد على
ثلثمائة سنة واقول ثالثا من المعلوم ان نبينا وائمتنا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم
لم يضيعوا من كان في اصلاب الرجال من شيعتهم ومن المعلوم انهم لم يجوزوا لهم التمسك
بما تمسكت به العامة فتعين ان تكون لنا كتب مضبوطة مصححة ممهدة من عندهم عليهم السلام
واقول رابعا ان الروايات الدالة انهم عليهم السلام امروا جمعا من اصحابهم بتاليف ما يسمعونه
منهم ليعمل الشيعة بها في زمان الهرج وعلى اخبارهم بوقوع ذلك من الشيعة متواترة معنى واذا

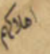
توقيت في هذه المباحث على هذه الدرجة من الايضاح فحق لك ان تقول اطفئ المصباح قد طلع
الصباح وان تقول لمن يكون بعد ذلك في ريب وشك لو لم تكن للمرء عين صحيحة فلا غرو
ان يرتاب والصبح مسفر **فائدة** اخرى كنت دايما متفكرا متحيرا في انه لاي سبب لم يوفق
احد لجمع الاحاديث كلها من كتب شتى ولترتيبها وتهذيبها مثل ما وفق الايمة الثلثة المحمدون
العجميون المشاركون في الاسم والكنية لاول من اظهر دين جدهم المكنون باقر علوم الاولين
والاخرين صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه وابنائه الطاهرين المطهرين حتى وقفت على
احاديث كثيرة متوافقة المضمون فلنتبارك بذكر طرف منها ففي كتاب الكافي في باب ان
الامام متى يعلم ان الامر قد صار اليه عن علي بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام ان رجلا عزّ اخاك
ابرهيم فذكر له ان اباك في الحيوة وانك تعلم من ذلك ما لا يعلم فقال سبحان الله يموت رسول الله
صلى الله عليه واله ولا يموت موسى قد والله مضى كما مضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن
الله تبارك وتعالى لم يزل منذ قبض نبيه صلى الله عليه واله وسلم هلم جرا يمن بهذا الدين على اولاد
الاعاجم ويصرفه عن قرابة نبيه صلى الله عليه واله وسلم هلم جرا فيعطي هؤلاء ويمنع هؤلاء وفيه في باب
الاشارة والنص على امير المؤمنين عليه السلام لما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه واله دعا الى
الله عز وجل وجاهد في سبيله ثم انزل الله جل ذكره عليه ان اعلن فضل وصيك فقال رب
ان العرب قوم جفاة لم يكن فيهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي ولا يعرفون فضل نبوات الانبياء
ولا شرفهم ولا يؤمنون بي ان انا اخبرتهم بفضل اهل بيتي فقال الله جل ذكره ولا تحزن عليهم
وقل سلام فسوف تعلمون فذكر من فضل وصيه ذكرا فوقع النفاق في قلوبهم فعلم رسول
الله صلى الله عليه واله ذلك وما يقولون فقال الله جل ذكره يا محمد ولقد نعلم انك يضيق
صدرك بما يقولون فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بايات الله يجحدون لكنهم يجحدون
بغير حجة لهم وكان رسول الله صلى الله عليه واله يتألفهم ويستعين ببعضهم على بعض و
لا يزال يخرج لهم شيئا في فضل وصيه حتى نزلت هذه الاية فاحتج عليهم حين اعلم بموته
ونعيت اليه نفسه فقال الله جل ذكره فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب يقول اذا فرغت
فانصب علمك واعلن وصيك فاعلمهم فضله علانية فقال عليه السلام من كنت مولاه فعلي مولاه

اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثلث مرات والحديث الشريف طويل نقلنا منه موضع الحاجة
وقد تواترت الاخبار عن الايمة الاطهار صلوات الله وسلامه عليهم بان امام الزمان ناموس
العصر والاوان صلوات الله وسلامه عليه ياتي بكتاب الله جديد على العرب شديد وبان
اكثر عساكره اولاد الاعاجم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والعاقبة للمتقين وفي تفسير علي
بن ابرهيم في تفسير قوله تعالى ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقراه عليهم ما كانوا به مؤمنين قال
الصادق عليه السلام لو نزل القران على العجم ما امنت به العرب وقد نزل على العرب فامنت به العجم
وفي كتاب الملل والنحل لابي الفتح محمد بن عبد الكريم بن احمد الشهرستاني وهو موضع في خراسان
بين نيشابور وخوارزم من الفلاسفة حكماء الهند من البراهمة لا يقولون بالنبوات اصلا
ومنهم حكماء العرب وهم شرذمة قليلة لان اكثر حكمهم فلتات الطبع وخطرات الفكر وربما
قالوا بالنبوات ومنهم حكماء الروم وهم منقسمون الى القدماء الذين هم اساطين الحكمة والى
المتاخرين منهم وهم المشاؤن واصحاب ارسطاطاليس والى فلاسفة الاسلام الذين هم حكماء
العجم والا لم ينقل عن العجم قبل الاسلام مقالة في الفلسفة اذ حكمهم كلها كانت متلقاة
من النبوات اما من الملة القديمة واما من ساير الملل غير ان الصابية كانوا يخلطون
الحكمة بالصبوة فنحن نذكر مذاهب الحكماء القدماء من الروم واليونانيين على الترتيب الذي
نقل في كتبهم ونعقب ذلك بذكر ساير الحكماء فان الاصل في الفلسفة والمبدء في الحكمة للروم
وغيرهم كالعيال لهم انتهى ما اردنا نقله عن الملل والنحل انظر ايها اللبيب الى انه كانت عادة
العجم دايما التمسك بكلام اصحاب العصمة وارباب الوحي وما كان دابهم الاعتماد على فلتات الطبع
ولا على الانظار العقلية التي قد تصيب وكثيرا ما تخطي كما يشهد بذلك من تتبع كتب الاصوليين
وغيرها وهذا من جملة الادلة على انهم اصحاب اذهان مستقيمة وفطنة قوية قصد حسنة
قد بلغني ان بعض علماء العامة طعن على الطايفة المحقة بان افضل اهل الاجتهاد والاستنباط
بينكم العلامة الحلي وقد راه بعد موته ولده في المنام فقال الولد لولا كتاب الالفين وزيارة الحسين
لاهلكتني الفتاوى فعلم ان مذهبكم باطل وقد اجاب عنه بعض فضلائنا بان هذا المنام لنا لا
علينا فان كتاب الالفين مشتمل على الف دليل لاثبات مذهبنا وعلى الف دليل لابطال مذهب غيرنا و

لقائل ان يقول قد اشتهر بين العلماء ان تهذيب العلامة الحلي مختصر من المختصر الحاجبي وهو مختصر
من المنتهى الحاجبي وهو مختصر من احكام الامدي وهو مختصر من محصول الفخر الرازي وهو مختصر من
معتمد ابي الحسين البصري وذكره السيد السند العلامة الاوحد السيد جمال الدين محمد الاشراقي
في شرح تهذيب الاصول للعلامة الحلي فربما يكون السبب ما رآه والدي في المنام انه اعجبه كثير من
القواعد الاصولية والاستنباطات الفقهية المذكورة في كتب العامة فادخلهما في كتبه وهو في
غفلة عن ابتنائهما على قواعد مخالفة لما هو من ضروريات مذهب الطائفة المحقة **فائدة**
قد ذكر رجل فاضل صالح ثقة في دار العلم شيراز صانها الله عن الاعوان قبل اشتغالي بهذا التأليف
الشريف بعشرين سنة انه رأى في المنام ان الامام الثامن الضامن المربي لاولاد الاعاجم
صلوات الله وسلامه عليهم وعلى آبائه وابنائه الطاهرين اعطاه ورقة مكتوبة بخط
الشريف وامره بايصالها الي وان يقول لي احفظها فان لك في حفظها منافع وامره بان يقول
لي بقي شيء آخر نقوله لك في مكة المعظمة ان شاء الله تعالى ثم ان بعد ان قدمت مكة المشرفة
زادها الله شرفا وتعظيما وجاورت بها ذكر رجل ثقة عالم صدوق في اثناء مجاورتي بها
انه رأى في المنام ان الامام عليه السلام امرني بان اكتب في مكة المعظمة بخطي احاديث كتاب الكافي
ثم رأيت انا في المنام في حرم الله والمدينة المنورة ما كان متضمنا لامرين احدهما ان ربي اعطاني
بستانا فيها في الجنة والاخر بستان فيه اشجار الورد بينها شجرة ارفع من الباقي لها اصل متين فاذا
انا بهاتف يقول هذه الشجرة انت والباقي الفضلاء المجتهدون وكانوا كلهم حاضرين في ذلك
البستان وكانوا كلهم اضيافي وكنت قد رأيت في صغر سني في المنام ان امير المؤمنين عليه السلام
امرني بقراءة سورة الفاتحة عليه فقرأتها كلها عليه وقد رأيت ان الامام الثامن الضامن صلوات
الله وسلامه عليه كتب ثلثة اسطر لي فوق رأسي والمقصود من رواية تلك المنامات ان
هذا التأليف الشريف انما هو بتأييد الملك العلام واعانة اهل الذكر عليهم السلام فايدتان ربانيتان
جعلناهما خاتمة **الخاتمة** الاولى انه نقل القاضي الميبدي في الفواتح عن الباب الثلثمائة والستة
والستين من الفتوحات المكية للشيخ محي الدين بن العربي ان لله خليفة يخرج من عترة
رسول الله من ولد فاطمة يواطي اسمه اسم رسول الله جده الحسين بن علي بن ابي طالب يبايع بين

الركن والمقام يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله في الخلق بفتح الخاء وينزل عنه في الخلق بضم الخاء
اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف
ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه
من الحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة
المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف بتعريف الهي
له رجال الهيون يجيبون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن
الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه
ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهبهم انه على ضلالة في ذلك الحكم لانهم يعتقدون ان
اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم احدا
له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد
الخيال لا يلتفتون اليه هذا تمام الكلام المنقول منها والثانية ان افضل الحكماء الاسلاميين
وهو من الواقفين على بن موسى بن جعفر عليهما السلام يستفاد ذلك من صريح كلامه ذكر في
رسالة بيان اللغات من كتاب اخوان الصفا طريقة قد ماثنا بوجه اجمالي لطيف واختارها كما
اخترناها حيث قال اختلفت المذاهب والآراء والاعتقادات فيما بين اهل دين واحد ورسول
واحد لافتراقهم في موضوعاتهم اختلاف لغاتهم واهويتهم بلادهم وتباين مواليدهم و
آراء رؤسائهم وعلمائهم الذين يحزبونهم ويخالفون بينهم طلبا لرياسة الدنيا وقد قيل
في المثل خالف تذكر لانه لولا لم يطرح رؤساء علمائهم الاختلاف بينهم لم تكن لهم رياسة
وكانوا يكونون شرعا واحدا الا ان اكثرهم متفقون في الاصول مختلفون في الفروع مثال
ذلك انهم مقرون بالتوحيد وصفات الله سبحانه مما يليق به مقرون بالنبي المبعوث اليهم
متمسكون بالكتاب المرسل اليهم مقرون بالجاب الشريعة مختلفون في الروايات التي وسائطها
رجال مختلفون في المعاني لان النبي عليه السلام كان من معجزته وفضيلته انه كان يخاطب كل قوم بما
يفهمون عند بحسب ما هم عليه وبحسب ما يتصوره عقولهم فلذلك اختلفت الروايات وكثرة
الديانات واختلفوا في خليفة الرسول فكان ذلك من اكبر اسباب الخلاف في الامة الى حيث انتهينا

وايضا فان اصحاب الجدل والمناظرة ومن طلب المناقشة والرياسة اخترعوا من نفوسهم
في الديانات والشرايع اشياء كثيرة لم يات بها الرسول ولا امر بها وابتدعوها وقالوا للعوام الناس
هذه سنة الرسول وحسنوا ذلك لانفسهم حتى ظنوا ان الذي قد ابتدعوه حقيقة قد
ابتدعوه حقيقة قد امر بها الرسول عليه السلام واحدثوا في الاحكام والقضايا اشياء كثيرة بارائهم
وعقولهم وضلوا بذلك عن كتاب ربهم وسنة نبيهم واستكبروا عن اهل الذكر الذين بينهم
وقد امروا ان يسالوهم عما اشكل عليهم فظنوا لسخافة عقولهم ان الله سبحانه ترك امر
الشريعة وفرايض الديانات ناقصة حتى يحتاجوا الى ان يتموها بارائهم الفاسدة وقياساتهم
الكاذبة واجتهادهم الباطل وما يخرصوه ويخترعوه من انفسهم وكيف يكون ذلك وهو يقول
سبحانه ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال سبحانه تبيانا لكل شيء وانما فعلوا ذلك طلبا للرياسة
كما قلنا انفا واوقعوا الخلاف والمنازعة بين الامة فهم يهدمون الشريعة ويوهمون من
لا يعلم انهم ينصرونها وبهذه الاسباب تخربت الامة وتقع العداوة بينهم وتتادى الى الفتن
والحروب ويستحل بعضهم دماء بعض فان انتصح من يعرف الحق من العلماء وخاطب بعض رؤسائهم
في ذلك وخوفه بالله وارهبه من عذابه عدل الى العوام وقال لهم هذا القول واغرى العوام
به ونسب اليه من القول ما لم يات به شريعة ولا يقوله عاقل ولا يتمكن ذلك العالم من ان
يبين للعوام كيف جرى الامر في الشريعة ويوقظهم مما هم فيه لمكان ما قد علمه من عصيانهم
والفهم بما قد نشأوا عليه خلفا عن سلف واذا راى رؤساؤهم ذلك وان العلماء شمارة من العوام
جعلوا ذلك شرفا لهم عندهم واوهموهم ان ذلك انقطاع منهم عن القيام بالحجة وانما سكوتهم وتخفيهم
لباطل عندهم وان الحق هو ما اجمعنا عليه نحن فلا يزال ذلك دابهم والوسواس فيهم يتزايد ويزيد في
كل يوم واختلافاتهم تزيد واحتجاجاتهم ومناظراتهم وجدالهم تكثر حتى هجروا احكام الشريعة
وغيروا كتاب الله بتفسيرهم بخلاف ما هو به كما قال سبحانه يحرفون الكلم عن مواضعه ونبذوا اصل
امرهم وقد خربوا الامة من حيث لا يشعرون وتاولوا اخبار الرسول بتاويلات اخترعوها من انفسهم
ما انزل الله بها من سلطان وقلبوا المعاني وحملوها على ما يريدون مما يقوي رياستهم
وتقيسوا اهل العلم بابهم عند العوام يتوارث ذلك ابن عن اب وخلف عن سلف الى ان يشاء الله



اهلاكهم وانقراضهم ولم يزل هؤلاء الذين هم علماء العوام اعداء الحق في كل امة وقرن فكم من نبي
قتلوه ووصي جحدوه وعالم شردوه فهم بافعالهم هذه يكونون اسبابا في نسخ الشرايع وتحريفها
في سالف الدهور الى ان يتم وعد الله ان يشاء يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك على الله
بعزيز والعاقبة للمتقين ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي
الصالحون ان في هذا لبلاغا لقوم عابدين فهذه العلة هي السبب في اختلاف الاراء والمذاهب
واذا كان ذلك كذلك فيجب على طالب الحق والراغب في الجنة ان يطلب ما يقربه الى ربه ويخلصه من
بحر الاختلاف والخروج من سجن اهله وان غفلت النفس عن مصالحها ومقاصدها وترك
طريق الجنة والحق واهله والدين الذي لا اختلاف فيه وانضم الى اهل الخلاف والى رؤسائهم الاصنام
المنصوبة كان ذلك سبب بوارها وهلاكها وبعدها عن جوار الله وقربت بعفريت قال الله سبحانه
ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين وانهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون
انهم مهتدون حتى اذا جاءنا قال يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فهكذا يكون
مع عالمه الذي اقتدى به وغره برايه وجماعة العوام حوله ويتبع كلامه فيعبده من حيث لا يشعر
لانه اذا احل بقوله وحرم بقوله ورايه فقد عبده قال الله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله
حصب جهنم انتم لها واردون فعليك ايها الاخ البار الرحيم ايدك الله باهل العلم الذين هم
اهل الذكر من اهل بيت النبوة المنصوبين لنجاة الخلق وقد قيل استعينوا على كل صناعة باهلها
انتهى ما اردنا نقله عن كتاب اخوان الصفا تصنيف افضل العلماء والحكماء وانا اقول ايها الاخ
اللبيب والحكيم الاديب انظر وتدبر كيف اطلع اهل التحقيق من الصوفية المتشرعين ومن الفلاسفة
الاسلاميين على المذهب الصحيح والحق الصريح وكيف تغافلت وغفلت عنه اقوام من العرب والعجم
في تشييد اركان الرياسة حريصون في رجوع الخلق اليهم في احكام الشريعة فضلوا واضلوا واستحبوا
العمى على الهدى وهم عارفون ثم تبعهم الغافلون والمعصوم ارباب العصمة ومن تمسك بهم في كل
مسالة يمكن عادة ان تقع فيها غفلة او زلة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقد وقع الفراغ
من تحرير الفوايد المدنية في شهر ربيع الاول سنة احدى وثلثين بعد الالف من الهجرة النبوية صلى الله
عليه واله في مكة المعظمة زادها الله شرفا وتعظيما قد وقع الفراغ من تسويد هذه
الرسالة الموسومة بالفوايد المدنية من نسخة نسخها الكاتب
من نسخة قرات عند المصنف رحمه الله على يد
جناب اقدام الصالحين ابن
حاجي منصور محمد حسين
السبزواري
عفي عنهما

